34.18.940

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة " أبو بكر بلقايد " – تلمسان –
كلية الحقوق

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان

الحماية الدولية للحق في الحياة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالبة :
خربوش نزيهة

تحت إشراف الأستاذ :
د. بن عمار محمد

لجنة المناقشة :

– أ. قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان –	رئيسا
– أ. بن عمار محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان –	مشرفا مقررا
– أ. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان –	عضوا مناقشا
– أ. بن حمو عبد الله	أستاذ التعليم العالي – جامعة تلمسان –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2006/2005

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ﴾

سورة الحديد، الآية25.

إهداء

اللهم ربي أنجو كل من

اللهم

تبي تقرب

تشكرات

أتقدم بفائق التقدير والاحترام وخالص الشكر وعظيم الامتنان و العرفان بالجميل، إلى أستاذي الفاضل "**بن عمار محمد**" الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وكان لتوجيهاته القيمة والسديدة الأثر العظيم في إنجازه.

كما أتقدم بآيات الشكر والامتنان للأساتذة الأفاضل " **بن حمو عبد الله**" و "**قلفاط شكري**" و " **كحلولة محمد**" الذين تحملوا مشقة قراءة هذا البحث وشرّفوني بالمشاركة في مناقشته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **والدي الكريمين** و **إخوتي الأعزاء** وللأستاذ الكريم **خربوش عبد الرحمان** الذين ساعدوني كثيرا في إنجاز هذا البحث.

"والحمد لله أولا وآخرا"

نزيهة خربوش

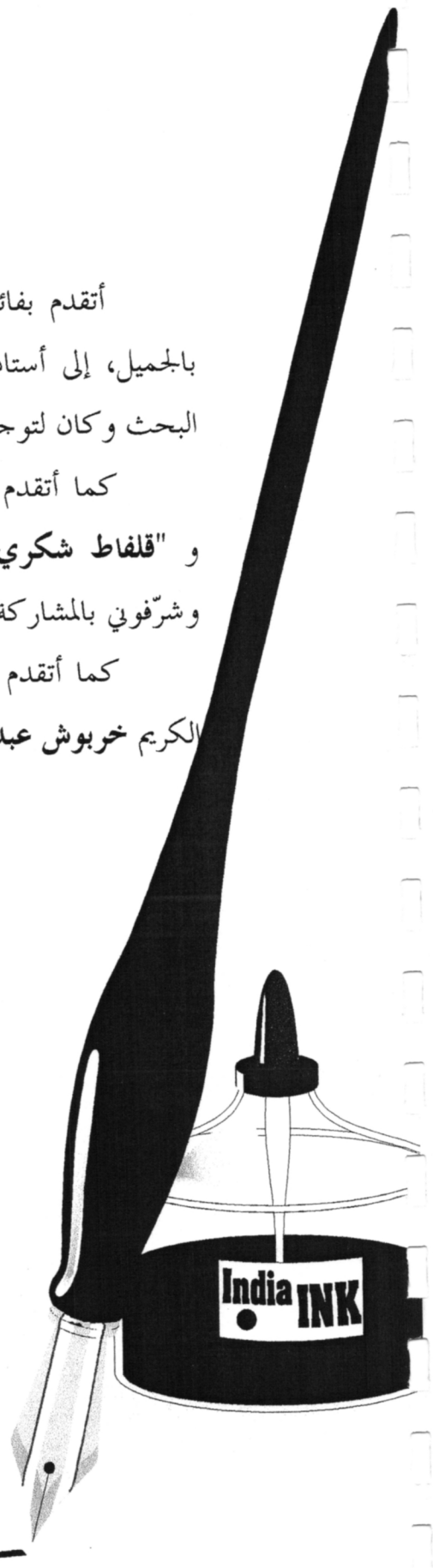

قائمة المختصرات

أوّلا : باللغة العربية :

ص :صفحة

م : ميلادية

ه : هجرية

ثانيا : باللغة الفرنسية :

P : page
Cf : ce conférer
Op .cit : ouvrage précité.

المقدمة

مقدمة

الحق في الحياة حق فطري، يولد مع ولادة الإنسان حيا. وهو حق كل إنسان في الوجود، وفي احترام روحه و جسده، باعتباره كائنا حيا أراد له الله الحياة[1].

يعد هذا الحق أغلى ما يملكه الإنسان، فهو من دونه ميت لا وجود له. لهذا يعتبر البعض أنّ هدا الحق يأتي في طليعة الحقوق الإنسانية باعتباره من أهم حقوق الإنسان؛ وباعتبار الموت يعنى انهيار منظومة هذا الإنسان[2].

يُصنّف حق الحياة ضمن الحقوق الفردية، باعتبار محور هذا الحق هو الفرد. كما أنّه يعّد من ضمن الحقوق الشخصية، باعتباره يتصل بشخص الإنسان. فهو من ضمن الحقوق اللّصيقة بالإنسان كذات بشرية، لا يمكنه العيش بدونه. فالحياة بالنسبة للإنسان ضرورة وجود، إذ لا يمكن تصور وجود إنسان من دون حياة[3].

لقد كان حق حياة في العهد القديم، كغيره من الحقوق الأخرى مهدورا ومهضوما. ففي المجتمعات الزراعية والرعوية كان يمكن أن يتحقق حق الإنسان في الحياة وفي سلامته الشخصية داخل قبيلته، غير أنّ هذا الحق لم يكن له وجود لدى القبائل الأخرى. بل إنّ مظاهر الوحشية قد تمثلت في هذه الحقبة التاريخية، ببروز ظاهرة أكل لحم البشر وعادة تقديم القرابين البشرية. هذه العادات غالبا ما كانت تزاول على أفراد من قبائل أجنبية خاصة من أسرى الحرب[4].

أمّا في الحضارات القديمة، فكان حق الإنسان في الحياة يصطدم بمشكلتين أو عقبتين: الرّق الذي يعني في الغالب انفراد واستئثار الأحرار بهذا الحق دون العبيد. ومشكلة الاستبداد والطغيان، التي ظلت طبيعة في مختلف أنواع الحكومات وهي أنظمة لم تولي للفرد أي اعتبار بحقوقه، بل كادت إرادة السلطة أن تمحوا كل وجود مستقل وكيان ذاتي للأفراد[5].

---

[1] أنظر، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية،بدون طبعة، بدون سنة طبع،ص427.

[2] أنظر، عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمان الأردن، بدون طبعة، 2000، ص46.

[3] أنظر، محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2001، ص16.

[4] أنظر، ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1998، ص83.

[5] أنظر، يحياوي نورة-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة2004،ص07 .

فالحضارة اليونانية مثلا، لم تدرك أنّ للإنسان كيانا ذاتيا وأنّه بفعل طبيعته البشرية يملك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، كحقه في الحياة. فكان الفرد يخضع لعادات وتقاليد لا تقيم للإنسان أي وزن، حيث كان للأب ولاية مطلقة على أولاده، فكان بإمكانه أن يقتلهم أو يبيعهم[1]. كما أنّ السادة كان بإمكانهم أن يقوموا من حين إلى آخر بإبادة قسم كبير من أرقائهم، حتى لا يتكاثر عددهم، ويصبحوا خطرا على الدولة[2].

إلى جانب ذلك تميزت هذه المرحلة التاريخية، بممارسة أفعال لا تتفق مع الحقوق الشخصية، كما كان عليه الحال عند الفينيقيين الذين كانوا يضحون بالابن الأكبر البكر في حالة الكوارث العامة. هذه العادة كانت معروفة كذلك عند العبرانيين؛ وكانت هذه التضحية تجري في أغلب الأحيان لإرضاء الآلهة.

لقد تعددت الممارسات الخارقة لحقوق الإنسان الفردية إلى أبعد من ذلك، فتمّ إقرار قتل الأحياء لمصاحبة الأموات، كالحكم بالموت على من كانوا في خدمة بعض عظماء الرجال بعد وفاة سيدهم. وعرفت هذه العادة لدى السومريين، كما عرفها المصريون القدامى الذين عرفوا أيضا عادة تقديم القرابين الإلهية لاستثارة فيضان النيل.

وقتل الأحياء لمصاحبة الأموات كان يتم لأسباب مرتبطة بالمعتقدات، منها تواجد هؤلاء الموتى مع سيدهم في الدار الآخرة لخدمته بعد مبعثه، كما كانوا يفعلون حال حياته.

لم تقتصر هذه المعاملة الوحشية على القبائل المتخلفة، لكنها تعدتها إلى بعض بلدان أوربا الغربية. فهذا "هنري الثامن" ملك انجلترا، الذي تولى الحكم عام1509ميلادية، أغرق بلاطه بالدماء إرضاءا لشهواته الدنيئة وانتقاما من رجال الدين الذين عارضوه في طلاق زوجته[3].

أمّا في العصور الوسطى، فكان لديانات السماوية دور في تحرير الأفراد من الظلم. حيث أشار الفقيه "سان أوجاستين" في مؤلفه "مدينة الله"، أنّ الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف المسلط عليهم من جانب سلطة الدولة[4].

---

[1] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص42.
[2] أنظر، فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص340.
[3] أنظر، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص104.
[4] أنظر، يحياوي نورة-بن علي، المرجع السابق، ص07.

فالمسيحية أكدت على كرامة الإنسان، باعتبار أنّ الله هو الذي خلقه، وبالتالي فحياة الإنسان تستحق الاحترام والتقدير[1].

هذا فضلا عمّا جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، على يد النبي محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام. حيث أنّه لم تأتي ديانة من الديانات بمبادئ وقواعد تكرم الإنسان وتحفظ آدميته، وتعزز كرامته، وتحمي حياته مثل ما أتى به الإسلام، الذي اعتبر الإنسان خليفة الله في أرضه.

من المبادئ التي جاء بها الإسلام والتي تقدس حياة الإنسان، وتعزز حريته وسلامته الشخصية، حظر قتل الإنسان لأخيه الإنسان بغير حق. كما حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأبناء خوفا من الجوع، ومنعت قتل النفس بالانتحار.

لقد قرّر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن ديانته، لونه، جنسه، أو مركزه الاجتماعي[2]. بل إنّنا نجد في الإسلام أحكاما تتعلق بالجنين من حيث وجوب حمايته والحرص على حياته واستمرار غذائه بمقدار كاف، لهذا حرّمت الشريعة الإسلامية الإجهاض[3].

إلاّ أنّ الصراعات الدينية خلال هذه الحقبة الزمنية، قد أثّرَت على النزعة التحررية، ممّا دفع رجال الفكر والفلسفة والقادة السياسيين منذ القرن17 إلى يومنا هذا، إلى اعتبار الفرد محور النظام الاجتماعي وغايته، وأنّ الحفاظ على حقوقه وحرياته يجب أن يكون هدف الجماعة والسلطة. بحيث بُذِلت جهود لمكافحة أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان كالرّق، لما فيه من إهدار لآدمية الإنسان وإنكار لشخصيته.

هكذا بدأ القانون الوضعي يهتم بحقوق الإنسان، غير أنّ بداية الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت بداية متواضعة، حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معيّنة ومحدودة. إذ اهتم المجتمع الدولي في بادئ الأمر، بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق؛ وهو الشيء الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، إذ منذ 1885 أكّدت الوثيقة

[1] أنظر، غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1997، ص16.
[2] أنظر، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص142.
[3] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص54.

العالمية لمؤتمر برلين حول أفريقيا الوسطى، على تحريم الاتجار بالعبيد. ثمّ ظهر بعد ذلك الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة[1].

لكن الجهود الحقيقية لضمان احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي، خاصة فيما يخص ضمان احترام الحق في الحياة أتت فيما بعد، ذلك أنّ قواعد القانون الدولي التقليدية لم تكن قادرة على حماية الفرد من دولته، استنادا إلى مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية.

إلاّ أنّ التطورات التي أملتها المتغيرات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، جعلت المجموعة الدولية تقرر حقوقا للأفراد مشمولة بالحماية الدولية، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية وإقليمية. فلقد أسفرت تجربة الحرب عن اعتقاد واسع النطاق، بأنّ الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لسلم والتقدم الدوليين[2]. ذلك أنّه بالرغم من أنّ العالم خرج من هذه الحرب منتصرا على النازية، إلاّ أنّه دفع ثمنا غاليا من أجل هذا الانتصار، الملايين من القتلى والجرحى والمشردين ودمار البنية التحتية[3].

ولّما كان الحق في الحياة من أكثر الحقوق المنتهكة في وقتنا الحالي، إذ مازالت نشرات الأخبار تطالعنا يوميا بمقتل العشرات من الناس، بسبب النزاعات الرّاهنة في مختلف بقاع العالم، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو داخلية. كان من الأهمية بما كان أن نسلط الضوء على الحماية الدولية للحق في الحياة باعتباره أهم حقوق الإنسان.

فلو لم تكن هناك عمليات قتل عشوائي وتعسفي، لما تحدثنا عن حق الحياة. ولو لم تكن السلطات الداخلية في الدولة وخاصة في الدول النامية إضافة إلى السلطات الاستعمارية، هي المتسببة الأولى في الانتهاك المسلط على هذا الحق، لما تكلمنا عن الحماية الدولية له.

وممّا لا ريب فيه أنّ لحق الحياة صبغة دولية وعالمية، إذ أنّه أصبح إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية. إلاّ أنّ دراسة حق الحياة في هذه الاتفاقيات موضوع واسع جدا، نظرا لاختلاف هذه الاتفاقيات وكثرتها، إذ أنّه هناك أكثر من مئة اتفاقية دولية وإقليمية، خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد

[1] أنظر، يحياوي نورة-بن علي، المرجع السابق، ص08.
[2] أنظر، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص253.
[3] أنظر، عماد عمر، المرجع السابق، ص186.

إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب[1]. كما أنّ كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان تعالج حق الحياة من جهة معينة.

هكذا نجد مختلف المواثيق الدولية نصت على الحق في الحياة باعتباره حق أساسي وأكّدت ذلك بشكل واسع وبتعابير متشابهة فقد نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كذلك الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لم تغفل عن النص على هذا الحق، كالاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الأمريكية، الاتفاقية الإفريقية والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان. كل هذه الاتفاقيات وغيرها، نصت على هذا الحق باعتباره حق أساسي يجب أن لا يحرم منه الإنسان تعسفا.

اتفاقيات حقوق الإنسان سابقة الذكر لم تكتفي بالنص على وجوب حماية الحق في الحياة بل دعّمت هذا النص بإجراءات تعزّز من الحماية المقررة لهذا الحق، من خلال محاولة الحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وحتى محاولة إلغائها. ذلك ما جاء به البرتوكول الثاني الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

يتضح أيضا أنّ حق الإنسان في الحياة لا يكتمل ولا يوصف بأنّه محمي إلاّ بتوافر حقوق أخرى، يطلق عليها اسم حقوق البقاء. ذلك أنّه يرجع إليها الدور الأوّل والأساسي في الإبقاء على حياة الإنسان. أهم هذه الحقوق الغذاء والرعاية الصحية.

فحقوق البقاء كانت محل اهتمام أغلب الاتفاقيات السابقة الذكر، كما أنّها حضت باهتمام أكبر من جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و لم تكتف الاتفاقيات الدولية والإقليمية بوضع نصوص تقر الحق في الحياة وتحميه، بل كان للمجتمع الدولي موقف اتجاه الانتهاكات المختلفة الموجهة ضدّ هذا الحق. فخصص جزءا من هذه الاتفاقيات لتجريم كل ما يمس بهذا الحق. فجرّم الإبادة الجماعية، كما جرّم التمييز العنصري باعتباره غالبا ما يؤدي إلى الإبادة.

[1] أنظر، عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص101.

كما كان للمجتمع الدولي موقف اتجاه الإرهاب، هذه الظاهرة التي تندرج تحتها مختلف انتهاكات حقوق الإنسان. فعمل على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة من خلال اتفاقيات دولية وإقليمية تدين كل عمل يصنف في دائرة الإرهاب.

كما كانت هناك اتفاقيات-رغم قلّتها- تجرّم حالات الاختفاء القسري، باعتبار هذه الظاهرة غالبا ما تنتهي بقتل المختفي، أو إعدامه تعسفا من غير علم أهله.

وإذا كنّا نحن نتكلم عن الحق في الحياة فهناك من يتكلم عن الحق في الموت، إذ أنّ هناك ظاهرة بدأ يعرفها المجتمع الدولي حديثا. هذه الظاهرة المتمثلة في ما يسمى بالموت الرحيم، لم يبدي المجتمع الدولي منها موقفا بعد، حيث أنّه لا يجرّمها ولا يبيحها، رغم أنّها تمس مباشرة بحق الإنسان في الحياة . وإن لم يكن للمجتمع الدولي موقف محدّد اتجاه هذه الظاهرة إلاّ أنّ المصادر الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان -كالدين، العرف، القوانين الداخلية للبلدان- لها رأيها، هذه المصادر غالبا ما تجرم هذه الظاهرة ولا تسمح بها إلاّ في حدود معينة.

ومن الأمور الملفتة للنظر، أنّه في زمن السلم والحرب يجب إسباغ الحماية الكافية على حق الإنسان في الحياة وسلامته الجسدية، لا فرق في ذلك بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهدي عام1966؛ وبين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 وبرتوكولي عام1977. بل إنّ هذه الأدوات التشريعية تحمي النساء والأطفال والكهول بشكل خاص، وتمنع التعرض للمدنيين والهجوم على المرافق المدنية، أو منع الضحايا من الوصول إلى المستشفيات، أو استعمال الغازات السامة أو الخانقة.

إنّ إقرار مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان لحق الحياة في مختلف الظروف سواء في حالة السلم، أو في حالة الحرب. وتجريم مختلف الأفعال التي تؤدي إلى انتهاكه، لا يعدّ كافيا لحماية حق الحياة. لذلك عملت الجماعة الدولية عند حمايتها لمختلف حقوق الإنسان، على وضع آليات دولية وأخرى إقليمية تهتم بهذه الحقوق. هذه الآليات منها القانونية ومنها القضائية، ومنها ما يعمل لصالح حماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، ومنها ما يعمل لصالح حماية حق الحياة فقط.

فمن الآليات القانونية نجد اللّجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان. هذه اللّجان مكلفة بفحص الشكاوى التي تردها من الدول، أو من الأفراد في حالة خرق أحكام الاتفاقية المعنية.

كما توجد منضمات دولية متخصّصة، كمنظمة الصحة العالمية التي تهتم بتحسين وتوفير العناية الطبية اللازمة للجميع.

ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي تعمل في سبيل تحرير الإنسان من الجوع عن طريق ضمان حقه في الغذاء.

من الآليات القانونية كذلك المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية واللّجنة الدولية لصليب الأحمر، فأمّا الأولى فتتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول. فهي لم تتوان عن الدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة حتى يتسنى كسر حلقة الجريمة والإفلات من العقاب في شتى أرجاء العالم[1]. كما كان لهذه المنظمة دور في محاولة إلغاء عقوبة الإعدام.

أمّا الثانية فتعمل جاهدة من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحروب.

أما فيما يخص الآليات القضائية فهي عبارة عن محاكم، مهمّتها معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، من هذه المحاكم ما أُسس خصيصا من أجل معاقبة منتهكي الحق في الحياة، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. غير أنّ الطابع المؤقت لهاتين المحكمتين، جعل المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون غرضها حماية الإنسان من كل الانتهاكات، وقد اعتمد نظامها الأساسي في سنة1998.

أمّا إقليميا فلا توجد محاكم مخصصة لمعاقبة منتهكي الحق في الحياة، لكن توجد محاكم خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان عامّة، تتولى النظر في خرق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان. وأهم هذه المحاكم: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وإذا كنا نقر بوجود حماية للحق في الحياة في ظل المواثيق الدولية والإقليمية، إلاّ أنّ هناك جملة من التساؤلات لابد أن تطرح من خلال هذه الدراسة، من بينها:

ما مدى الحماية الدولية لهذا الحق؟ وفي ماذا تمثلت هذه الحماية؟ وما هي الآليات الموضوعة تحت تصرف الأفراد لحماية حقهم في الحياة؟

ونظرا لسعة البحث وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل، فإنّه من العسير دراستها في مستوى واحد من الدقة، وهو ما يمكن ملاحظته في تناول محتويات البحث، إذ استفضنا في بعضها

[1] أنظر، فيصل شنطاوي، المرجع السابق، ص183.

نظرا لأهميتها وما تثير من إشكاليات عديدة، واكتفينا في بعضها الآخر بما تستدعيه طبيعة الموضوع المتعرض إليه. ضف إلى ذلك عدم وجود مراجع مخصصة للحق في الحياة بمفرده، ذلك أنّ التعرض له كان دائما في خضم التعرض لكافة حقوق الإنسان.

ومن أجل أن تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

- نخصص الفصل الأول: لحق الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-أمّا الفصل الثاني: الآليات الدولية المساهمة في حماية حق الحياة.

الفصل الأوّل

حق الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الأوّل

حق الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان، عبارة عن جملة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي قبلت بموجبها الدّول الالتزام القانوني والأخلاقي، بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب، وحرّياتهما الأساسية[1].

إنّ الهدف النهائي لهذا القانون هو حماية كرامة الكائن البشري، واحترام ذاته وسلامته. فهدفه ليس المادة الجامدة أو المصنوعة والمتمثلة في الدّولة فحسب، بل هدفه كفالة تمتع جميع بني البشر بدون أي تمييز وفي كلّ مكان، بالحقوق والحرّيات المنبثقة عمّا لديهم من كرامة أصيلة فيهم[2]. ذلك أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني في النهاية المحافظة على الكائن البشري باعتباره الهدف المنشود للإنسانية[3].

وبما أنّ أهمّ حق تبنى عليه باقي الحقوق هو الحق في الحياة، الذي يعتبر من بين الحقوق الطبيعية والأساسية لكل إنسان، فبدونه تعتبر الحقوق الأخرى سرابا، أو مجرّد أدوات تكميلية. فلا عجب إذن أن يكون لهذا الحق أهميّة خاصّة من حيث الاحترام والمحافظة عليه، وليس من الغريب أيضا أن تفرد له مواثيق أو معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، نصوصا قانونية لتضفي عليه حماية دوليّة من جهة، وتخصّص نصوصا أخرى لتجريم الأفعال التي تمثل انتهاكا له من جهة أخرى.

ذلك أن تجريم الفعل والعقاب عليه يحقق الغاية من الحماية، ولقد سارت الجماعة الدّولية على هذا النهج، متّجهة في ذلك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لحق الإنسان في الحياة[4]، عندما قامت بتجريم الأفعال التي تؤدي بصفة مباشرة، أو غير مباشرة لانتهاك

---

[1] أنظر، عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، بدون طبعة، 1991، ص 12.

[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 14.

[3] أنظر، بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1998، ص 276.

[4] أنظر، خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان « دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية و المواثيق الدّولية»، دار الجامعيين لطباعة الأوفسيت و التجليد، مصر، بدون طبعة، 2002 ، ص 336.

حق الحياة وإزهاق أرواح البشر، بدون مبرّر شرعي. كتجريمها للإبادة الجماعية، التمييز العنصري وكذلك الإرهاب، هذا التجريم كان عن طريق المعاهدات والإعلانات الدّولية، التي تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. وهي إمّا أن تكون معاهدات دوليّة تخاطب كافة الدّول والشعوب. وإمّا أن تكون إقليمية، تشمل إقليم معيّن يتحدّد بالانتماء، سواء كان قاري، أوديني، أو لغوي...

فكيف كانت نظرة اتفاقيات حقوق الإنسان الدّولية والإقليمية للحق في الحياة ؟ هل اكتفت بالنص عليه فقط؟ أم اتخذت إجراءات تعزّز و تحمي هذا الحق؟ وفي غياب المعاهدات كيف نظرت المصادر الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كالعرف والمبادئ الدينية والقضاء إلى الانتهاكات الحديثة للحق في الحياة؟

لمعرفة ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نخصّص

المبحث الأول لـ: المعالجة الدوليّة للحق في الحياة.

والمبحث الثاني لـ: الحماية الإقليمية للحق في الحياة.

والمبحث الثالث لـ: النظرة الدّولية لبعض الممارسات الماسة بحق الحياة.

[1] أنظر، جون إس جيبسون، ترجمة سمير عزت نصار، معجم قانون حقوق الإنسان، دار النسر للنشر والتوزيع،عمان، بدون طبعة، 1999، ص 22.

المبحث الأوّل:

المعالجة الدّولية للحق في الحياة

تمّت معالجة الحق في الحياة باعتباره من أبرز وأهم الحقوق التي يجب أن يتمتّع بها الإنسان، من خلال الاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان. هذه الأخيرة إمّا أن تكون الاتفاقيات عامة، أي تحتوي نطاقا واسعا من الحقوق المدنية، السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدّوليين – تعرف هذه الوثائق الثلاثة في مجموعها باسم الشرعية الدّولية لحقوق الإنسان–[1]. وإمّا أن تكون اتفاقيات أو إعلانات ذات موضوع واحد، وهي مواثيق خاصة بحقوق محدّدة، لأنّها تعطي مزيدا من العناية لأحد الحقوق الواردة بالشرعة الدّولية، بالنص على تفصيلات لحماية هذا الحق وإيجاد وسائل دوليّة لممارسة هذه الحماية[2].

من خلال الاضطلاع على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، نجد أنها لم تكتف بالنّص على حق الحياة، بل وفّرت له حماية قانونية في مختلف الظروف التي تمرّ بها الدّولة (المطلب الأول)، كما قامت إلى جانب ذلك بتجريم الأفعال المنتهكة له (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

حماية حق الحياة في مختلف الظروف.

من الملفت لنظر أنّ وثائق حقوق الإنسان أسبغت الحماية الكافية على حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية. فأقرّته في حالات السلم العادية (فرع 01). وحمته في حالات الطوارئ (فرع 02). كما أنّ المواثيق التي تطبق خلال النزاعات المسلّحة حمت بدورها هذا الحق، في حالة الحرب (فرع 03).

[1] أنظر، عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 26.
[2] أنظر، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، بدون طبعة، 1992، ص 56.

الفرع الأوّل:

إقرار حق الحياة في الحالات العادية:

اعترفت نصوص الشرعة الدّولية بحق الحياة. فنصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي[1]، هذه المادة التي لم تدرج إلاّ بعد نقاشات طويلة. وتَعزّز هذا الحق أكثر بالنص على حقوق البقاء. ذلك أنّ حق الإنسان في الحياة لا يكتمل ولا يوصف بأنّه محمي، إلاّ إذا قصد بهذه الحماية الحياة الكريمة، التي لا تتحقق إلا بوجود حقوق البقاء. كما أكّد عهد الحقوق المدنية والسّياسية كذلك على هذا الحق، ونادى بإلغاء عقوبة الإعدام.

أوّلا : المناقشات التي سبقت النص على حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تنص المادّة الثالثة من الإعلان على أنّه « لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على حياته».

يُغري الإطلاع السطحي على هذا الحق الأساسي بقبوله بالإجماع وبسرعة. غير أنّ الأعمال التّحضيرية لإعداد صياغته الموثقة بدفتر الأمم المتّحدة، تبيّن أنّ اللّجنة قد استغرقت أسبوعا كاملا في ذلك وخلال ثماني جلسات مطوّلة أثير خلالها ما لا يقل عن ثمانية تعديلات، قدّمت وحلّلت وتمّ إبعادها فيما بعد.

ممثل الإتحاد السوفيتي وقتها السيّد «بافلول»، رأى أنّ المادة الثالثة رغم من الأهميّة التي تكتسبها بمعالجتها للحق في الحياة، إلاّ أنّها قد أغفلت النّص على إجراءات حماية هذا الحق. ومن أجل هذا قدّم تعديلا بشقّين: فهو يلقى بالمسؤولية على الدّولة ذاتها، ويوصي بإلغاء عقوبة الإعدام. كما أنّه لفت انتباه اللّجنة إلى كون الاقتصاص العرفي لا زال معمولا به في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنّ المجاعة لا زالت تجتاح الهند حيث أنّ معدّل العمر هناك لا يتجاوز ثمانية وعشرون سنة. ويقول أنّه من السّخرية الحديث عن الحق في الحياة، مع وجود سلاح هجوم من نوع القنبلة النّووية.

[1] توجّهت الجهود الدّولية إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بوصفه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم وأن تعمل على بلوغه، حيث دعت فيه الجمعيّة العامّة جميع الدّول الموقعة عليه وجميع الشعوب إلى تعزيز الاعتراف الفعلي بالحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه ، ولاتخاذ إجراءات لضمان الاعتراف بها ومراعاتها وبالعمل بصفة دائمة على تنفيذها.

في الواقع إنّ النّقاش قد طال لأنّ التعديل المقترح يثير مسألتين هامّتين: الأولى، معرفة هل يقع على عاتق الدّولة عبئ حماية كل فرد من الاعتداءات الإجرامية ضـــدّ شخـــصه، واتخاذ التدابير لحمايته من خطر الموت مجاعة؟[1] أمّا الثانية فمعرفة ما إذا كان لازما إلغـــاء عقوبة الإعدام أثناء حالة السّلم. وبعد تدخل ممثل الإتحاد السوفيتي سابقا تدخّل ممثلو دول أخرى مثل الصين، بريطانيا، بلجيكا، كوبا.

أخيرا بعد أن ألغيت التعديلات الثمانية، طُرحت المادّة الثالثة للانتخابات عليها على مرحلتين. واعتمد الكل في النص الأصلي لمشروع الإعلان بـــ 36 صوت مقابـــل 11 امتناع، وبدون معارضة[2].

لم يكتف الإعلان العالمي بالنص على حق الحياة، كحق أساسي لكل إنسان، يتمتّع به كل فرد دون أي تمييز.بل نصّ أيضا على حقوق أخرى تضمن الحياة، تعرف بحقوق البقاء. هذه الحقوق وجدت مجالا أكبر في عهد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

ثانيا : حقوق البقاء :

هي تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدّنيا الضرورية للبقاء على قيد الحياة، وتتضمن بشكل رئيسي الحق في الغذاء باعتباره شرط الحياة والوجود. والحق في الرّعاية الصحيّة والضمان الاجتماعي[3]. ذلك أنّه إذا لم يحصل الشخص على رِزقه الذي يبقيه حيا، أو أدّت محدوديّة الموارد، أو الشدّة البيئية، إلى جعل الحياة مهدّدة، فإنّ مصير الفرد الموت سواء بسبب الجوع أو الأمراض[4]. هذا ما نصّت عليه المادة 25 من الإعلان العالمي بقولها « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة، كاف للمحافظة على الصّحة والرّفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التّغذية والملبس والمسكن والعناية الطبيّة».

[1] أنظر، عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2003، ص 20.

[2] أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص 21.

[3] انظر، جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان ،حقوق الإنسان العالميّة بين النظريّة والتطبيق ،المكتبة الأكاديميّة ،القاهرة ،بدون طبعة، 1998، ص 50 .

[4] انظر، جاك دونللي، المرجع السابق، ص 77 .

في السيّاق ذاته تعلن المادّة11 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عن الحق الأساسي لكل فرد بالتحرّر من الجوع[1]. وتدعوا الدّول الأطراف في الاتفاقية، منفردة أومن خلال التعاون الدّولي، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين طرق الإنتاج وحفظ وتوزيع الغذاء. وأن تضع في الحسبان مشكلات الدّول المستوردة لطعام، والدّول المصدرة له، لضمان توزيع عادل للموارد الغذائية في العالم تبعا للاحتياجات[2].

في حين خصّصت المادة 12 من هذا العهد مضمونها لصِّحة البدنية والعقليّة، حيث تنص على وجوب اعتراف الدّول بهذا الحق، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل العمل على تحسين الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض المعدية. والعمل على انخفاض نسبة معدّل الوفيات بين الأطفال[3].

أمّا فيما يخص الضمان الاجتماعي، فقد نصّت عليه المادة 09 من هذا العهد ويتضمن تقرير معونات ماديّة لكل فرد يكون في حاجة إليها، عندما يعجز عن تحصيلها بنفسه، وهو ما يتأكّد في حالات خاصّة كالشّيخوخة، العجز، الترمل والبطالة. وأمام الدّول أن تختار من الوسائل ما يفي بالغرض على الوجه الملائم.

تجدر الإشارة إلى أنّ العوائق اتجاه إنفاذ أغلب الحقوق هي عوائق سياسيّة، أكثر منها مادية. فانتشار الجوع وسوء التّغذية ليس بسبب النقص المادي للغذاء؛ وإنّما بسبب القرارات السيّاسية لتوزيعه[4]. هذا ما يوضحه البروفيسور « آسبون أيدي» بمعهد بحوث السلام النرويجي، حيث يقول أنّ التوزيع العالمي للطعام يسبب موت حوالي 14 مليون شخص كل عام، فالطعام موجود ولكنّه ببساطة لا يصل إلى من هم في حاجة إليه[5].

---

[1] نصّ على حق الغذاء أيضا الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذيّة، في مادته 33. صدر هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في17 ديسمبر1974. السبب الذي دعا الهيئة الدولية إلى إصدار هذا الإعلان هو انتشار الجوع في أقطار عديدة من دول العالم الثالث، والذي أدى إلى موت الملاين من أفرادها حتى أنّ البعض يقدرها سنويا من 13 إلى18 مليون شخص، يموت كل 24 ساعة حوالي 35 ألف شخص جوعا، بينهم 18 ألفا من الأطفال. وهناك مجموعة من القرارات الدولية تخص هذا الموضوع، لمزيد من المعلومات أنضر، ساسى سالم الحاج، المرجع السابق، ص331.
أنظر، غازي حسن صابرينى، المرجع السابق، ص210 .

[2] أنظر،غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص209 .

[3] هذا ما نادت به أيضا اتفاقية حقوق الطفل، حيث نادت الدّول المصدقة عليها بالتعهّد بأن تضمن للطفل الحماية والرّعاية اللازمتين، وأن تكفل إلى أقصى ممكن بقاء الطفل ونموّه. أنظر، عماد عمر، المرجع السابق، ص84.

[4] أنظر ،جاك دونللي ،المرجع السابق ،ص 47 .

[5] أنظر ،دافيد ب-فورسايث ،ترجمة محمد مصطفى غنيم ،حقوق الإنسان والسياسة الدوليّة ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، الطبعة الأولى،1993 ،ص58 .

من كلّ ما سبق يتبيّن أنّ هناك بُعدا اقتصاديا واجتماعيا واسعا للحق في الحياة، يتجاوز التأكد من أن البوليس لا يرتكب جرائم قتل. وكما كتب أيدي «سواء مات الطفل في مرحلة الرّضاعة بسبب الفقر وسوء التّغذية الناتج عنه ونقص العناية الصحّية، أو كبُر وأُعدِم باعتباره خصم سياسي، فإن المجتمع الذي يحدث فيه ذلك يجب أن يعتبر مُعاديا لحقوق الإنسان»[1].

بعد إقرار حق الحياة في الإعلان العالمي، وتعزيزه بحقوق البقاء الواردة أيضا في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كان لا بدّ من أن تُأكد نصوص الشرعة الدّولية في مجملها على هذا الحق، وتعزّزَه بإجراءات أخرى. هكذا جاء دور عهد الحقوق المدنية والسيّاسية ليؤكد على هذا الحق، ويعمل على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام التي تعتبر حرمان من الحياة.

ثالثا : دور عهد الحقوق المدنية و السياسية في التأكيد على حق الحياة :

يُؤكد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسيّاسية على ما جاء في المادّة الثالثة من الإعلان. فقد نصّت المادة السادسة منه على أنّ « الحق في الحياة حق ملازم لكلّ إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا».

هذا الخطاب بعدم حرمان أحد من حياته تعسفا، موجه للدولة والأفراد على حد سواء. فالاعتداء على حياة الإنسان لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة، وإنما قد يقع أيضا من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة[2]. كما أنّ الحرمان التعسفي من الحياة يشمل الفعل والإهمال، فالقتل هو القتل سواء تمّ من خلال إحداثه مباشرة، أو بالامتناع عن تقديم منفعة ضرورية للإبقاء على حياة الشخص[3].

وتأكيدا لحق الحياة اهتمت المادة السادسة في فقراتها (2، 4، 5، 6) بعقوبة الإعدام. هذه العقوبة لا تلغيها المادة السادسة جملة وتفصيلا؛ ولكنها تنادي بضرورة إلغائها والتقليل من تنفيذها بقدر الإمكان. كما أنّها تناشد الدّول الأطراف التي لم تلغ هذه العقوبة بعد، بجواز هذا الحكم بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط، طبقا

[1] أنظر، دافيد ب-فورسايت، المرجع السابق، ص58 .
[2] أنظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص288.
[3] أنظر،جان دونللي، المرجع السابق، ص49 .

لأحكام القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وليس خلافا لنصوص هذه الاتفاقية[1]. كما أنّ الفقرة الخامسة من المادة السادسة، جاءت لتحمي حياة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تستحق عقوبة الإعدام، متى كانوا دون الثامنة عشر من العمر، أو كنّ نساء حوامل[2].

وُسّعت المادة السادسة توسيعا أساسيّا في البرتوكول الثاني الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 128/44، المؤرخ في 15-12-1989. والذي بدأ نفاده في 11 -07 -1991. جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول « يجب أن لا يعدم احد ضمن نطاق سلطة دولة طرف في البروتوكول الحالي.على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن نطاق سلطاتها». من بين التدابير الدولية التي اتخذت في هدا الشأن،عدم حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الإعدام من حق الطعن لدى سلطة قضائية أعلى، أو من طلب العفو أو إبدال العقوبة، تقديم المساعدة القضائية إلى الأفراد المعوزين في جميع مراحل الدعوى[3]. لكن مع ذلك فإنّ إلغاء عقوبة الإعدام في الدول ليس أمرا إلزاميا وفق العهد الدولي المذكور سابقا؛ وإنّما هو اختياري للدول التي تصادق على البروتوكول الاختياري الثاني[4].

هكذا نرى أن الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان، أقرّت الحق في الحياة وحمته أكثر من خلال محاولتها إلغاء عقوبة الإعدام. هذه الشرعة لم تكتف بذلك بل أقرّت له حماية أكبر أثناء حالات الطوارئ، باعتبارها حالات تؤدي غالبا إلى انتهاك أغلب الحقوق المقرّرة للإنسان. لمعرفة مدى الحماية المقرّرة لهذا الحق في حالات الطوارئ، سوف نخصّص الفرع الثاني للحديث عن ذلك.

[1] أنظر، ساسي سالم الحاج، الرجع السابق، ص288 .
[2] أنظر، جون.اس،جيبسون، المرجع السابق، ص101 .
[3] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص81.
[4] أنظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص125.

الفرع الثاني :

حماية حق الحياة في حالات الطوارئ:

الأصل أن يمارس الإنسان حقوقه في توافق مع المجتمع الذي يعيش فيه، إذ أنّ حقوق الفرد وحرياته الأساسية، تتداخل في نسيج حقوق المجتمع وحرياته، توصلا إلى توفير مجتمع الأمن والسلام والرخاء للجميع[1]. من أجل ذلك فإنّ ممارسة الإنسان لحقوقه يمكن أن ترِد عليها قيود وحدود، تفرض في الظروف الاستثنائية أو ما يعرف بحالة الطوارئ. هذه الظروف قد تطال حق الحياة بالانتهاك، لذلك كان لشرعة الدولية موقف تجاه ذلك. قبل التعرف على هذا الموقف، نتعرّف أولا على مبررات إعلان الطوارئ.

أولا : مبررات إعلان حالة الطوارئ :

إعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الإنسان لبعض حقوقه، من أجل هذا لابد من أن تكون هناك رقابة على إعلان هذه الحالة، لتّأكد من وجود مبرِّراتها وعدم التعسف في إعلانها.

قد ذهب البعض إلى القول أنّه يوجد ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ هي:

1. الحرب الفعليّة أو الاستعدادات لمواجهة حدوثها.
2. الخوف من وجود التخريب الداخلي .
3. حالة الطوارئ التي يؤدّي إليها الانهيار المحتمل للاقتصاد[2].

هذا ويمكن القول أنّ للحكومة سلطة تقديريّة في تحديد نوع الظروف التي تبرّر إعلان هذه الحالة. غير أنّ هذه الظروف يجب أن تكون حقيقيّة، وتتطلب فعلا إعلان حالة الطوارئ التي يصبحها اتخاذ تدابير تعرقل الفرد في ممارسته لحقوقه[3].

لقد حدّدت المادة الرّابعة من عهد الحقوق المدنيّة والسيّاسية، شروط لهامش وحدود هذه الحركة الاستثنائية في التعامل مع حقوق الإنسان المعترف بها. أهم هذه الشروط وجود خطر يهدّد الأمّة، إصدار إعلان رسمي بحالة الطوارئ بالشروط التي يحدّدها

[1] أنظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص232.
[2] أنظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص233.
[3] أنظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص235.

القانون، إضافة لذلك يجب أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلّبه مقتضيات الموقف؛ فلا تتجاوزه بما من شأنه تقييد الإنسان في ممارسته لحقوقه بلا مبرّر[1].

ويترتب من ثمّ على ذلك أنّ الحكومة القائمة- ممثّلة في قواتها العسكريّة وقوات الشرطة النظامية- ملزمة باحترام القواعد السابقة، في عمليّاتها المخصّصة لحفظ النظام العام وإعادته إلى نصابه؛ وفي معاملتها للمعتقلين. إذ أنّ الوسائل المستعملة لإنهاء مثل هذه الاضطرابات قد تشكل انتهاكا للحق في الحياة[2].

في هذا الصدد يقول أحد نشاطي حقوق الإنسان "إنّ المادة الرابعة من العهد المذكور لا تعني شيكا على بياض كما يعتقد البعض، أو يريد أن يعتقد، فلقد صيغت هذه المادة بدقة وتأني"[3]. فالمفهوم من نص المادة الرابعة إذن أنّ حالة الطوارئ هي حالة استثنائيّة، لا يجوز أن تتحول إلى حالة عاديّة في الحكم.

كما ذكرنا سابقا تخوّل المادة الرابعة من العهد المذكور للدولة اتخاذ ما تراه من تدابير مناسبة، لمواجهة ظروف الحالة التي أعلنت بسببها حالة الطوارئ، حيث لا تتقيّد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد احترام حقوق الإنسان. لكنّ هذا التحلّل من جانب الدولة ليس مطلقا، وإنما هو مقيّد بالتزام احترام عدد من الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة، التي لا يسمح إطلاقا بأي انتهاك لها. هذه الحقوق وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من نفس المادة. فلا يجوز لأي دولة بأي حال من الأحوال، أن تنال من هذه الحقوق أو تنتقص منها.

فحماية هذه الحقوق لا يقتضي من الدولة المعنيّة، اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة. إنّما يقتضي مجرّد الامتناع عن انتهاكها، أو المبادرة إلى الكف عن الانتهاك في حالة وقوعه. فلا دخل مطلقا لظروف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نطاق تمتّع الإنسان بهذه الحقوق، فهي له لكونه إنسان. والإنسان في كل الدّول هو إنسان لا أثر للظّروف المذكورة في كونه كذلك، له أن يتمتّع بكلّ الحقوق دون أدنى تمييز، سواء كان بسبب

[1] أنظر، عماد عمر، المرجع السابق، ص75.
[2] أنظر، رقيّة عواشريّة، حماية المدنين والأعيان المدنيّة في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص119.
[3] أنظر، عماد عمر، المرجع السابق، ص75.

العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدّيانة[1]...ولقد كان أوّل حق يحمى في حالة الطوارئ، الحق في الحياة.

يلاحظ أنّ الخطر على الحقوق والحرّيات الإنسانية الأساسية، تكمن في الدول المتخلّفة التي لا تتردّد في إعلان حالة الطوارئ من حين إلى آخر؛ و لمدّة تزيد عن العشر سنوات - كما هم الحال في مصر التي تعيش هذه الحالة منذ سنة1981. والجزائر التي تعيشها منذ فبراير1993 – خاصّة مع كثرة الصراعات السلطويّة وضعف المؤسسات في هذه الدول[2].

ثانيا : الحق في التمتع بحق الحياة أثناء حالة الطوارئ :

الملاحظ في حالات الطوارئ، أنّ نظام الحكم يعتبر نفسه في مواجهة مع خصومه السياسيين، أو العقائديين، أو المنتمين لعنصر آخر. فينسِب إليهم الثورة والعصيان، أو إثارة الإضطربات-تلك أغلب الوقائع التي تعلن بشأنها حالات الطوارئ-. عندئذ يخشى من التصفيّة الجسدية لمعارضي النظام، بإطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائيّة وشموليّة تسقط العديد من القتلى. و في ذلك اعتداء صارخ على حق الإنسان في الحياة؛ وانتهاك صريح للفقرة الأولى من المادة السادسة المذكورة سابقا.

لذلك فإنّ مهمة الشرطة والجيش في حالات الطوارئ تتضاعف أهميّتها وخطورتها، في حفظ الأمن والهدوء والسلام، بوسائل لا تتضمّن إطلاق الرصاص عشوائيّا، و إسقاط القتلى من المواطنين أيّا كانت الأسباب. بل يجب استنفاذ كل الوسائل الأخرى الممكنة لإقرار الأمن قبل اللّجوء لإطلاق الرصاص. وعندئذ يجب بذل أقصى الجهود لتجنب قتل أفراد كان يمكن اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة، التي قد تنتهي بالإعدام ولكن بالشروط والضمانات الواردة في المادة السادسة ذاتها، بما ينفي عن النظام تهمة الحرمان من الحياة تعسفا.

ويجب على الدولة أن تتقيّد في ظل حالة الطوارئ، باحترام التزاماتها في باقي فقرات المادة السادسة، فلا توّقع عقوبة الإعدام إلا بحكم قضائي؛ وعلى أشد الجرائم

[1] أنظر، خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص75.
[2] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، 112.

خطورة طبقا لنص القانون. ويجب أن يمنح المحكوم عليه بالإعدام فرصة طلب إعادة النظر في الحكم، بالتماس العفو أو إبدال العقوبة. وألاّ يحكم بالإعدام على منهم دون الثامنة عشر من العمر. وبالطبع فإنّ الإبادة الجماعيّة محظورة حظرا مطلقا، طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة نفسها[1].

كما رأينا فإنّ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قامت بحماية الحق في الحياة، في زمن السلم العادي، وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب إعلان حالة الطوارئ، ذلك باعتباره من ضمن الحقوق الأساسية المبنيّة على إجماع نضري وتطبيقي إلى حد ما[2]. هذا ما جعله أيضا محل اهتمام من جانب المواثيق التي تطبق خلال النزاعات المسلّحة.

الفرع الثالث:

حماية حق الحياة أثناء النزاعات المسلّحة :

يطلق على القواعد القانونيّة التي تتضمنها المواثيق التي تنظم النزاعات المسلّحة، اسم القانون الدولي الإنساني. يمكن تعريف هذا الأخير، على أنّه القانون الذي يضم قواعد القانون الدولي، التي تستهدف حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات النزاع المسلح. فهو يشمل القواعد والمبادئ التي تحد من استخدام العنف غير المبرّر، أثناء النزاع المسلح[3].

من المعلوم أنّه توجد ثلاثة تيارات أسهمت في تكوين القانون الدولي الإنساني، هي: قانون جنيف، قانون لاهاي، اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة.

أوّلا : حق الحياة في القانون الدولي الإنساني :

تعد اتفاقية جنيف لعام1864، التي تتعلق بتحسين حال الجرحى والعسكريين في الميدان، وكذلك مؤتمرات لاهاي لعام1899 و1907، من ضمن الاتفاقيات التي تملك أهميّة مميّزة ضمن الوثائق الدولية[4].

غير أنّ هذه الاتفاقيات حصل لها تطور لاحق، تجلى أوّلا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949، التي شملت حماية مرضى وجرحى وغرقى القوات المسلّحة في البر والبحر،

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، الرجع السابق، ص237.
[2] أنظر، جاك دونللي، المرجع السابق، ص60 .
[3] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص243.
[4] أنظر، كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، الطبعة الأولى، ص42 .

معاملة الأسرى وحماية المدنيين. وثانيا في إعادة تأكيد معاهدات1949 وتكملتها عام1977، حيث اعتمد برتوكولان إضافيين ألحقا باتفاقيات جنيف. يتناول البرتوكول الأول حماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية، أمّا الثاني فيتعلق بضحايا المنازعات المسلّحة المحليّة- تجدر الإشارة إلى أنّه يعود الفضل في الإعداد المشترك لنصوص اتفاقيات جنيف، إلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر[1]-.

تكفل اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولان الملحقان بها، المعاملة الإنسانيّة للجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين العاجزين عن القتال، وتقرّ حقهم في الحياة بدون أي تمييز بينهم. كما أنّها تكفل الحماية للموظفين القائمين على رعايتهم[2]، والمعاملة الإنسانية للمتحاربين الذين يقعون في الأسر، خلال الحروب الدولية والأهلية، حيث تمنع تعذيبهم أو إزهاق أرواحهم.

ممّا تكفله هذه الاتفاقيات كذلك، الحماية الخاصة التي توليها للمدنيين. حيث يحظر أي هجوم عليهم، أو على الأعيان التي لاغنا عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، كما تمنع تجويعهم[3].

إضافة للاتفاقيات المذكورة سابقا، هناك اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية حياة الأبرياء، منها برتوكول جنيف لعام1925، الخاص بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها. كذلك اتفاقية1972 الخاصة بحظر استحداث و إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

كما أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعّمت قانوني جنيف ولهاي بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، وبعض القرارات الصادرة عنها وعن مجلس الأمن سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة، أو تحسبا لمستقبل وقوع نزاعات مسلحة.

من اتفاقيات الأمم المتحدة الهامة في هذا الشأن:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها1948.

---

[1] أنظر،عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997، ص117.

[2] تكون شارة الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، الأسد أو الشمس الأحمرين، علامة لهذه الحماية أو الحصانة.
أنظر، كمال حمّاد، المرجع السابق، ص187 .

[3] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص212.
أنظر، رقيّة عواشرية، المرجع السابق، ص259 .

- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، وفي الفضاء الخارجي، وتحت سطح الماء1963.

-إقرار الأمم المتحدة لمجموعة من المعاهدات، تهدف إلى الحدّ من شرور الأسلحة والجرائم الحديثة[1]. كذلك اتفاقية الأمم المتحدة عام 1980، لحضر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. كل ذلك من أجل التوفيق بين الضرورات العسكرية وحماية الإنسان.

هذا وقد اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات في عام 1980 تقضي بما يلي:

-حقوق الإنسان الأساسيّة المقبولة في القانون والمنصوص عليها في الصكوك الدولية، تظلّ مطبقة في حالات التراع المسلح.

-إدانة قصف السكان المدنيين بالقنابل، وكذلك بالأسلحة الكيماوية.

-إعلان متعلّق بحماية النساء والأطفال، أثناء الطوارئ والمنازعات المسلّحة لعام 1974[2].

ثانيا : واقع حق الحياة في ظلّ التراع المسلّح :

بين عام 1816 وعام 1980شهد العالم 118حرب دولية، و106حرب أهليّة ذهب ضحيتها ملايين الأشخاص. ففي الحرب العالمية الثانية فقط قتل أكثر من 45 مليون نسمة.

وبالرّغم من تسميّة المرحلة من عام 1982 إلى 1995، بمرحلة النضال من أجل السّلام، فقد حصلت 64حرب محليّة وحوالي 100نزاع مسلح محدود، سقط خلالها 25مليون نسمة[3].

وبالرغم من أنّ كل الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني، اتفقت على حماية حق الحياة لكلّ من ليس له دخل مباشر في العمليات العسكريّة، الدّولية أو الداخليّة، عن طريق التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين[4]. إلاّ أنّ الألغام مثلا تقتل إنسانا كل 20ثانية،

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص245.
[2] انظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص276.
[3] أنظر،كمال حمّاد، المرجع السابق، ص9
[4] هذا ما نصت عليه المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

أي هناك ما يزيد عن 25 ألف ضحيّة سنوياً من المدنيّين[1]. في هذا المجال وأثناء محادثات مدريد الخاصة بالسّلام في القارة الأوروبية، التي عقدت عام 1982 عرض المندوب السوفييتي الآثار المحتملة للحرب الجديدة، حيث قال: إذا أخذنا الخسائر البشرية بالنسبة المئوية، فإنّه قد قضى في الحرب العالمية الأولى95% من الجنود؛ و5% من السكان المدنيين. وأثناء الحرب العالمية الثانية قضى 48% من الجنود؛ و52% من السّكان المدنيين. والآن واستنادا إلى المعاهد العسكرية الإستراتجية فإنّه سقط بين 1918و1945 ما نسبته 20% من الجنود؛ و80% من السّكان المدنيين. أمّا الضحايا المحتملون للحرب العالمية الثالثة (لا سمح الله) فهي 1.5% من الجنود؛ و98.5 % من السّكان المدنيين[2].

من جهة أخرى فقد نجح سلاح التجويع الذي فرضته الحرب والطبيعة، في قتل آلاف المدنيين-رغم حضر هذا الأسلوب من طرف اتفاقيات جنيف- فقد قدرت على سبيل المثال نسبة الموتى الصوماليين، بسبب سوء التغذية ب 90% أغلبهم من الأطفال، باعتبارهم أقلّ مقاومة للجوع[3].

ممّا يؤخذ على اتفاقيات جنيف أنّها لم تحضر استخدام المدنيين لأغراض عسكرية، فقد أكّدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان"ماري روبنسون"، أنّها استمعت لشهادات تتحدث عن استخدام المدنيين الشيشان كدروع بشرية، من طرف المقاتلين الروس عند قيامهم بعمليات عسكرية[4].

أمّا فيما يخص الحماية المقرّرة للأسرى، التي عمل المجتمع الدولي من أجل إقرارها بعد الحرب العالمية الثانية، أين تعرض الأسير لأنواع مختلفة من الاضطهاد والتعذيب. فإنّ التعذيب الهمجي للأسرى مازال مستمرا. إذ أنّ بعض الحروب الدولية والأهلية المعاصرة، شهدت ممارسات تعذيب وحشية للأسرى وعمليات انتقام وأخذ بالثأر، ممّا أدى إلى فقدانهم لحياتهم في المعتقلات وخير دليل على ذلك ما حدث للعراقيين في سجن أبو غريب.

---

[1] أنظر،رقية عواشرية، مبدأ التميز بين المدنيين و المقاتلين في النزاعات المسلحة، بين النظرية و التطبيق، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الثالث شوال1424ه-الموافق ل:ديسمبر2003م ، ص288.

[2] أنظر، كمال حمّاد، المرجع السابق، ص10.

[3] أنظر، رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص119.

[4] أنظر، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص243 .

على الصعيد الوطني، تعتبر الجزائر من بين الدول التي لم تسلم من دوامة العنف الدامي -بعد الحرب العالمية الثانية- حيث شهدت خلال التسعينيات، أكثر أعمال العنف ضراوة واستمرارية، انتهكت فيها أدنى مقتضيات الإنسانية وخاصة الحق في الحياة. فلقد أودت هذه الأعمال بحياة 100،000 قتيل، أغلبهم من المدنيين العزل[1].

لاشك أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان، قد بلغت قواعده درجة مرضية من التكامل، فقد تكاثفت فيما بينها من أجل تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة. كما أنّ استجابة عدد كبير من الدول، لهدفه وغايته جعلته جزءا لا يتجزأ من نظامها القانوني، تطبقه محاكمها و يتمسك به مواطنوها. في حين قواعد قانون المنازعات المسلحة، لا تستطيع أن تقف صامدة في مواجهة الحروب الحديثة ووسائلها الفتاكة، التي لا تحتاج إلى وقت ملحوظ في استخدامها، هذا الوقت لا يتسع عادة لإستعاب هذه القواعد، أو التفكير بها عندما تبدأ الحرب. فإن وضعت الحرب أوزارها وتساءلت لجان الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مالها، عندئذ لن يجدوا إلاّ حطاما وأشلاء لا تصلح محلا للحماية، لأنّ هذه الأخيرة لا ترد إلا على الأحياء، وهم الذين تعمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على حمايتهم قبل أن يفقدوا حياتهم[2].

هكذا نجد أنّ مختلف المعاهدات التي عالجت حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم، أو الطوارئ، أو حتى المعاهدات التي تناولت هذه الحقوق خلال المنازعات المسلحة، قد أقرّت واعترفت بالحق الطبيعي في الحياة لكل إنسان. هذا و لم يكتفي المجتمع الدولي عند علاجه لحق الحياة بإقراره في وثائق حقوق الإنسان العامّة، بل ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تنتهك بصفة مباشرة أو غير مباشرة الحق في الحياة، من خلال المعاهدات ذات الموضوع الواحد. وهذا ما سوف نعرفه في المطلب الثاني.

[1] أنظر، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص208 .
[2] أنظر، خيري احمد الكباش، المرجع السابق، ص147.

المطلب الثاني:
تجريم الأفعال الماسّة بحق الحياة.

يمكن القول أنّ منع الإنسان من إتيان فعل معين حماية لحق الغير من الناس، عن طريق تجريم هذا الفعل والعقاب عليه، بعقوبة تحقق الغاية من الحماية وتتناسب مع الفعل، يمثّل وسيلة من وسائل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. في ذات الوقت يمثّل إباحة الفعل، أو عدم تجريمه والعقاب عليه، انتهاكا لذلك الحق. هذا هو النهج الذي سارت عليه الجماعة الدولية عند حمايتها لحق الحياة. هذه الحماية التي لا يمكن أن توصف بالنقصان لعدم تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، ذلك أنّ الاختلافات بين الدّول فيما يحقق الردع لديها أمر قائم لا يمكن تجاهله، وأنّ إلزام الدّول بعقوبة محدّدة قد لا يحقق الغاية من هذه الحماية[1].

وفي سبيل حماية الحق في الحياة، عملت الجماعة الدولية عن طريق إصدار وثائق تعطي مزيدا من العناية والاهتمام لهذا الحق. على تجريم الأفعال المؤدية إلى انتهاكه، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. هذه الأفعال متعدّدة، أهمّها الإبادة الجماعية (الفرع الأوّل)، التمييز العنصري (الفرع الثاني)،الإرهاب(الفرع الثالث)

الفرع الأوّل :
الإبادة الجماعية :

الإبادة الجماعية، أو ما يعرف بالتطهير العرقي، ينطوي على مجموعة كبيرة من الانتهاكات، من بينها انتهاك الحق في الحياة. وقد حضي هذا الفعل باتفاقية خاصة تجرّمه.

لمعرفة ما تتضمّنه هذه الاتفاقية نعرّف أولا الإبادة، مع إلقاء الضوء على بعض صوّرها عبر التاريخ(أوّلا). ثمّ نرى كيف اهتم بها المجتمع الدولي(ثانيا)، لنصل إلى مضمون الاتفاقية(ثالثا).

[1] أنظر، خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص339.

أوّلا : الإبادة الجماعية و بعض صوّرها تاريخيا :

أشار الفقيه البولوني رافائيل لمكن Lemkin إلى خطورة هذه الأعمال، ودعا منذ عام1933 إلى تجريمها. كما يرجع إليه الفضل في تسميّتها بهذا الاسمGénocide. هذه الكلمة أصلها يوناني ويعني Gènos الجنس؛ وCide القتل. من ثمّ جاء تعريف جريمة إبادة الجنس البشري "بأنّ كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنيّة،بسبب يتعلق بالجنس أو اللّغة أو الدّين، أو يتعدى على حياة أو حرّية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعدّ مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"[1].

إنّ إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال، ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلاّ بناءا على أمر أو تدبير من الدولة، أو تحت رقابتها. ولكن إضفاء الصفة الدولية، مستمدة من المصلحة الجوهرية المعتدى عليها. فالمحافظة على الجنس البشري، وحمايته من عدوان بات يمثل هدفا أساسيا في نظام القانون الدولي. بل أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على حد سواء؛ وذلك بلا تمييز بينهم سواء كان سببه الدين، أو الأصل، أو غير ذلك[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم التي ترتكب لإبادة جنس من الأجناس، ليست وليدة العصر الحديث. فقد أمر الإمبراطور"دقلديانوس" بعد توليه حكم الإمبراطورية الرومانية سنة284م -كان وثنيا- أمر بهدم الكنائس وإحراق الأناجيل و عزل كل من يعتنق الدين المسيحي من الوظائف العامة. فلمّا اعترض أقباط مصر على هذه الإجراءات التعسفية، أمر بالقبض عليهم وإعدامهم فاستشهد الكثيرون منهم. وأُطلق على هذا العصر"عصر الشهداء".

---

[1] مما يجدر ذكره في هذا الصدد، أنّ الأستاذ محمد طلعت الغنيمي لم يقتنع بالترجمة السالفة الذكر فأطلق على اتفاقية الإبادة (اتفاقية الإثخان) ولفظة إثخان وردت في بعض الآيات منها قوله تعالى ﴿ **وما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ سورة الأنفال آية67. ولفظة إثخان من ثخن أي بالغ و أكثر، لمزيد من التفاصيل أنظر،عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص71.

[2] أنظر، سكاكني باية، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص34 .
أنظر، عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص75 .

كما يذكّرنا التاريخ بالحروب الصليبية في القرن الحادي عشر على أرض فلسطين؛ وجرائم الإبادة التي ارتكبت في ذلك الوقت. وما قام به الكاثوليك من إزهاق أرواح المسلمين في اسبانيا سنة1492م. ضف إلى ذلك المذابح التي ارتكبتها اسبانيا وبعض الدول، في شمال وجنوب أمريكا ضدّ السكان الأصليين منذ عام1492م فصاعدا. وحُكم ستالين على ملايين الفلاحين بالموت في الثلاثينات من القرن العشرين.

كما أنّ جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم المرتكبة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا؛ وهي من بين الجرائم المتهم بها رادو فان كارادتشKaradzic، المدعى عليه في محكمة منطقة الولايات المتحدة، المقاطعة الجنوبية لنيويورك 11 فبراير1993[1].

هذا ولا يمكننا إغفال المذابح التي ارتكبتها ومازالت إسرائيل ضدّ الشعب الفلسطيني، كمذبحة دير ياسين في 9 أفريل1948 التي راح ضحيتها250 شخصا، مذبحة كفر قاسم في29 اكتوبر1956، مجزرة صبرا وشتيلا سنة1982 التي راح ضحيتها ما يزيد عن 3000 إنسان، كذلك مجزرة جنين في 2002 وذهب ضحيتها أكثر من 500 شخص[2].

من كل ما سبق نرى عدم الامتثال لرغبة الجماعة الدولية في القضاء على هذه الجريمة، رغم جهودها المتواصلة في هذا المجال.

ثانيا : الاهتمام الدولي بجريمة الإبادة الجماعية :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء هذه الحرب ضدّ بعض الأقليات، خاصّة الأقلية الدينية والعرقية. توّجه المجتمع الدولي إلى البحث عن الوسائل الممكنة، للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في المستقبل. من هنا كان اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع منع جريمة إبادة الجنس، والعقاب عليها.

وبعد أن تقدّمت وفود كل من كوبا، بنما والهند، أثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في1946، باقتراح يلفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس ودعته إلى دراسة هذا الموضوع، وتقديم تقرير عمّا إذا

[1] أنظر، جون.اس.جيبسون، المرجع السابق، ص175 .
[2] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق،ص76 .

كان ممكنا اعتبار هذه الجريمة، جريمة دولية. أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح على اللّجنة القانونية التي ناقشته[1].

وفي الحادي عشر من ديسمبر1946، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96، الذي جاء فيه أنّ إبادة الجنس البشري، هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكارا لحق الشخص في الحياة. هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة، أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي، ولا مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها.

ولّما كانت قد وجدت أمثلة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية، أو الدينية، أو السياسية، أو غيرها. واستجابة لقرار الجمعية العامة تمّ إعداد مشروع اتفاقية دولية حول منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 26 أوت1948، ثمّ طرحت على أعضاء الأمم المتحدة ،حيث تّمت الموافقة عليها بالإجماع في 9 ديسمبر1948، ودخلت حيّز التنفيذ ابتداء من 12جانفي 1951[2].

ثالثا: مضمون اتفاقية منع الإبادة الجماعية :

جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أنّ الإبادة جريمة في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في وقت الحرب. استنادا إلى النص فإنّ توجيه أفعال الإبادة من دولة ضدّ رعاياها الوطنيين، لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة. وإنّما أصبحت مسألة دولية، تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في وقت الحرب[3].

[1] أنظر، على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص127.
[2] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص73 .
[3] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص73

أمّا المادة الثانية[1] فتنص على الأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، هذه الأفعال واردة على سبيل المثال وتتمثل فيما يلي :

1-قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.

2-إلحاق ضرر جسدي أو نفسي، جسيما بأفراد الجماعة.

3-إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشيّة قاسية، يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا.

4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتشير المادة الثالثة على أنّ مجرّد التآمر، أو التحريض، أو الاشتراك، أو محاولة ارتكاب الإبادة معاقب عليه[2].

ممّا يؤخذ على هذه الاتفاقية، أنّها أغفلت النص على الإبادة لأسباب سياسية، خاصة وقد عرف التاريخ الحديث كثيرا من الممارسات التي تعني قيام هذه الجريمة ضدّ جماعات تحمل أفكارا سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة. من أمثلة ذلك ما تعرّض له الشعب الروسي على يد ستالين، أعمال الخمير الحمر في كمبوديا واستئصال الحكومة الاندونيسية للشيوعيين على إثر مجيء سوهارتو للحكم[3].

إنّ للإبادة ارتباط وثيق بالتمييز العنصري، لأنّها لا تكون إلاّ على أساس تمييز من طرف من يعتبرون أنفسهم الأحسن. لذلك لم يكتفي المجتمع الدولي بتجريم الإبادة الجماعية فحسب، بل كان له موقف اتجاه أصل المشكلة، أي التمييز العنصري، هذا ما سوف نعرفه من خلال الفرع القادم.

---

[1] و هو نفس ما جاءت به المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث، جاءت مطابقة تماما لما أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة.

[2] أنظر، علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص135.

[3] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص80 .

الفرع الثاني :

التمييز العنصري كسبب لانتهاك حق الحياة :

"السلالات الأقل"، "السود الأدنى مترلة"، "الحمر المتوحشين"، "السمر الجهلة"، "الخطر الأصفر"، "البيض الأرقى"، "نقاء الجنس"[1]، كلّها عبارات وقناعات في ذهن البعض تؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة، وما يمليه من عدم التمييز العنصري. هذا التمييز الذي كثيرا ما يؤدي إلى فقدان الفئة المنبوذة لحقّها في الحياة. من هنا كان اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة.

لمعرفة الجهود الدولية في هذا المجال، نعرّف أوّلا هذه الظاهرة. ثمّ نرى الموقف الدولي منها، لنصل إلى أهم ما جاء في أهم الوثائق الخاصة بها.

أوّلا : تعريف العنصرية :

تعدّ العنصرية من أبرز مشكلات العصر الحديثة، فهي من أكبر عوامل نزاعات الكراهية والبغضاء بين الناس، ذلك أنّها تعمل على إهدار حقوق الإنسان وتتصادم مع ما ينبغي أن يسود بين الناس من علاقات إنسانية. كما أنّها تطعن الآمال الكبرى التي ينشدها البشر، في حياة آمنة مطمئنة، يسودها العدل و السلام[2].

يقوم الفصل[3] أو التمييز العنصري على كل فعل غير إنساني، موجه ضدّ فرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس العرق أو الجنس أو اللّغة أو الرأي السياسي...الخ، بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد، أو تلك المجموعة من الأفراد.

هذا التمييز يجرّد الفرد من الاعتراف به كإنسان له الحق في الحياة وسلامة جسده، وممارسة المعيشة الإنسانية. فهو يحكم عليه بالموت المدني، لأنّه يعزله عن الحياة الإنسانية، بل ويجعله مهددا في كل لحظة بسلب حياته الآدمية، باستخفاف خطير من جانب ممارسي هذا التمييز[4]. ففي حالات التمييز العنصري تكون الإبادة هدفا، ولو كان مستحيلا

---

[1] أنظر، بول جوردن لورين، ترجمة أحمد أمين الجمل، نشأة و تطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2000، ص111.

[2] أنظر، فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص300.

[3] الفصل العنصري، الكلمة الأجنبية الدالة عليه هي" أبارتيد"(Apartheid) وأصلها أفريقي يعني حالة العزلة أو الفصل، وهو التعبير الذي استخدمته حكومة جنوب أفريقيا سابقا لتسمية نظامها العنصري.

[4] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص22.

تحقيقه، أو على الأقل تكون الإبادة غاية مكتومة لدى العنصريين، لا يمنعهم من إدراكها إلاّ صعوبة تحقيقها لأسباب طبيعية، أو دولية. ويظهر التعذيب عندئذ كبديل لهذه الغاية الشيطانية، وهو تعذيب يتجرّد من أدنى درجات الرّحمة، ومثال ذلك ما فعلته ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، حين أجرت تجاربها العلمية على أجساد بشرية حيّة من أسرى الحرب، وكأنّهم فئران تجارب[1].

ثانيا : الموقف الدولي من التمييز العنصري :

للعنصرية (Racisme)جذور بعيدة في تاريخ البشرية، لكنّها ظهرت بحدّة عند الألمان ودعاة نقاء و تفوّق العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى. فلم يكن اليهود في عهد ألمانيا النازيّة يستحقون الحق في الحياة. هكذا أخذ تعبير التمييز العنصري(Discrimination) مفهوما سياسيا في الثلاثينيات من القرن الماضي، بينما تحوّل إلى مفهوم قانوني رسمي، حين قنّنته وطبّقته جنوب أفريقيا سنة1948 وحكومات استعمارية أخرى[2].

تلك النظرات العنصرية في ألمانيا النازية واتحاد جنوب أفريقيا، وَصَمَتْها الضمائر الإنسانية بالعار. هذه الوصمة ذاتها وجهت للصهيونية كحركة عنصريّة، تجد لها تطبيقات عملية فوق أرض فلسطين[3]، إذ كانت مذابح صبرا وشتيلا شاهدا معاصرا على تدني نظرة الإسرائيليين للفلسطينيين، وإلاّ ما كان ذبحهم في مخيّماتهم قد تمّ بذلك الأسلوب المتدني للحيوانات في الغابات. وهو أسلوب عبّر عنه البعض وهو يتحدث عن الفلسطينيين بوصفهم مخلوقات"Creatures "(شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا)، وهو تعبير لا يستعمل في الخطاب السياسي عن فصائل إنسانية، يعنيهم أي ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان.

لا يقل عن تلك النظرات العنصرية التعصبية، نظرات أخرى في بعض نظم الحكم الاستبدادية التي أدانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التصفية

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص09.
[2] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص140.
[3] هذا ما أدى بالأمم المتحدة لإصدار قرارها عام1975 باعتبار الصهيونيّة شكلا من أشكال العنصرية المضادة للإنسانية.

الجسدية أو التعذيب الوحشي. فقد شهدت دول أمريكا اللاتينية، أفريقيا، الشرق الأقصى والأوسط، ممارسات خطيرة جرّدت من خلالها الحكومات خصومها من الحق في الحياة، بالتصفية الجسدية دون محاكمة عادلة، أو باستباحة أجسادها وتعليقها كالذبيحة الحيوانية، وإلحاق أشد أنواع الأذى ممّا لا يلحق الحيوان ذاته[1]. مثال ذلك ما حدث للأكراد شمال العراق، قبل حرب الخليج وبعدها، ممّا دفع إلى تدخل الأمم المتحدة، لنجدة الأمّة الكردية من الجرائم التي تندرج تحت بند الجرائم العنصرية.

لقد ورد أول تجريم للعنصرية، في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ" في المادة السادسة، وفي لائحة طوكيو المادة الخامسة التي طبقتها المحاكم الدولية الخاصة أثناء محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. ثمّ جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكد على المساواة بين الشعوب. وتوالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك، حيث توجت بعدّة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، تؤكد على المساواة وعدم التمييز، وهو ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية، وعهد الحقوق المدنية والسياسية في مادته الثانية كذلك[2].

ظهر اهتمام المجتمع الدولي بجريمة الفصل العنصري كذلك من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية، التي صدرت لمحاربة هذه الجريمة. وهي أكثر من خمسة عشر وثيقة[3]، نتعرّف على ما جاء في أهم هذه الوثائق في الفقرة الموالية.

ثالثا: مضمون أهم الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري :

من الأهمية بما كان في هذا الصدد، الرجوع إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المعتمدة في 30-11-1973. هذه الاتفاقية تكشف عن فكرة مؤداها أنّ سياسة الفصل العنصري، لا تشكل في الزمن الحاضر أية حالة قانونية

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص10.
[2] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص83.
[3] من بين هذه الاتفاقيات -إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963/11/20، القرار رقم 1904.
- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقب عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرارات الجمعية العلمة3068 المؤرخة في 1973/11/30، ودخلت حيز التنفيذ في1976/70/18.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة1979.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري القائمين على أساس الدين1981.

يقرّها القانون الدولي المعاصر، فهي في جوهرها أخطر خرق لهذا القانون[1]. هذا ما جاءت به المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تجعل من جريمة الفصل العنصري، جريمة ضد الإنسانية.

بينما تحدّد في نطاق المادة الثانية منها، مفهوم هذه الجريمة التي تشمل عدة أعمال لا إنسانية، ترتكب لفرض إقامة أو إدامة هيمنة فئة عنصرية، على أية فئة عنصرية أخرى، واضطهادها إياها بصورة منهجية. من بين هذه الأعمال حرمان عضو أو أعضاء في فئة، أو فئات عنصرية، من الحق في الحياة و الحرية الشخصية، بالقتل أو بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي. كما تشمل هذه الأعمال الإخضاع عمدا لظروف معيشية صعبة، يقصد منها أن تفضي فئة، أو فئات عنصرية، إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا[2].

تعدّ هذه الجريمة من الجرائم دولية، قد ترتكبها الدولة وقد يرتكبها أفراد أو هيئات عامّة أو خاصة أخرى. وتظل دولية حتى ولو كان الاضطهاد يمارس على جماعة من نفس البلد، ذلك أنّ الدولة التي تمارس هذا الاضطهاد لا يعد عملها عملا داخليا، فهي تجافي المصالح الإنسانية.

في حين يؤخذ على هذه الاتفاقية أنّها تتميز بالغموض فيما يخص كيفية تحديد المسؤولية الجنائية، وفيما يخص تبعية تسليم المتهمين أمام المحاكم المختصة، كما أنّها لا تنص على العقوبة الواجبة التطبيق[3].

كما رأينا فإنّ التمييز العنصري يمكن أن يؤدي إلى الإبادة الجماعية، و إلى انتهاك حق الحياة بأي شكل كان، أو على الأقل جعل هذه الحياة مهددة في كل لحظة. كما يمكن أن يؤدي إلى أعمال إرهابية يكون لها تأثيرها على تمتع الأفراد بحقهم في الحياة. هذه الأعمال الإرهابية ونتائجها في مجال انتهاك حق الحياة، هو ما سوف نتعرّض له من خلال الفرع الثالث الذي خصّصناه للإرهاب.

---

[1] أنظر، عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1993، ص136.

[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص137.

[3] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثالث:

الإرهـــاب :

يعدّ الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، ويعتبر من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية. وهو موضوع فضفاض، لا يمكن حصره ضمن إطار محدود[1]، إذ أنّه يظمّ في ثناياه عدّة جرائم، منها اختطاف الطائرات، حجز الرهائن، الاغتيال...الخ.

من خلال دراستنا لهذه الظاهرة، سوف نحاول التركيز على جرائم الإرهاب التي تؤدي إلى انتهاك حق الحياة، ومن أهم هذه الجرائم، الاغتيال. لكن قبل ذلك نتطرق إلى تعريف الإرهاب، ومرورا بالاغتيال كجريمة إرهابية نصل إلى الموقف الدولي منه.

أوّلا : ما هو الإرهاب؟

كلمة الإرهاب"Terrorisme "بالفرنسية، تقابلها"Terrorism " بالإنجليزية. وكلتاهما تدلان على استعمال أساليب إرهابية من قبل أشخاص عاديين وضعفاء، أي ليسو في مركز سلطة. أمّا لو استعملت هذه الأساليب من أشخاص في السلطة، أي من الأقويّاء كأداة للسيطرة فهنا تعني كلمة"Terreur " و"Terror " بالفرنسية والإنجليزية على الترتيب، أمّا في اللغة العربية فلا تمييز بين المصطلحين[2].

لقد استقر مفهوم الإرهاب في التعاريف الدولية على القتل والعنف والتخريب منذ سنة1793، وذلك حين مارسه "روبيسبيار" Robespierre أحد رجال الثورة الفرنسية، حيث كان يهدف هو وأتباعه إلى الإستلاء على أجهزة السلطة السياسية فكان لهم ذلك وبسطو عنفهم السياسي على أوسع نطاق. وفي سنة1794 تمكنوا من قطع 40000 من رؤوس الفرنسيين بحد المقصلة. هذا العمل الإجرامي هو المعبر عنه بالإرهاب السياسي اصطلاحا؛ وهو الذي يسلك أصحابه سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[3].

---

[1] أنظر، ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي، الجزائر، دار حوران سورية، بدون طبعة، 2002، ص07.

[2] أنظر، ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص17.

[3] أنظر، محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب و الأصولية بين الأصالة و الابتداع، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة،2003، ص15.

الإرهاب قد يكون داخليا وذلك عندما يسبب خطرا عاما في الدولة. وقد يكون دوليا وذلك إذا تعلقت الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية، كالاعتداء على الممثلين الرّسميين لدول.

كما أنّ الإرهاب يمكن أن يكون فرديا، كما يمكن أن يكون إرهاب دولة. وذلك تبعا للجريمة التي يصاحبها، وما إذا كانت من جرائم الأفراد، أم من جرائم الدوّل[1].

وجرائم الإرهاب متعدّدة، منها ما يهدف إلى انتهاك حق الحياة مباشرة، كالاغتيال الذي سوف نتعرّف عليه في الفقرة القادمة.

ثانيا : الاغتيال كجريمة إرهابية :

يتبادر إلى الذهن ولأول وهلة، سؤال حول الفرق بين القتل العادي والاغتيال؟ خاصّة وأنّ السّلاح المستعمل هو نفسه؛ والشخص الفاعل هو نفسه أيضا. لكن الفرق يكمن هنا في ترابط الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي[2].

لقد كان موضوع الاغتيال وحق الإنسان في الحياة، من المواضيع التي أخذت نصيبا هامّا من أعمال الأمم المتحدّة. فجريمة الاغتيالات السياسية تعتبر من أبشع الجرائم على الإطلاق، خاصة إذا كانت ترتبط بالاختلاف الإيديولوجي أو باختلاف الرّأي. ويذكّرنا التاريخ بعدّة اغتيالات، منها ما كان اغتيال موجّه لفرد واحد ومنها ما وجّه لجماعة من الأفراد، هذه الأخيرة يمكن إدخالها في نطاق جرائم الإبادة الجماعية.

من بين الاغتيالات التي استهدفت أسماء مشهورة على الساحة السياسية يمكن ذكر على سبيل المثال:

- اغتيال إبرهم لنكولن في 1885.
- اغتيال الملك غازي في1939.
- اغتيال الملك فيصل في 1975.
- اغتيال جون كينيدي في 1963[3].

[1] الغارة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، ضدّ لجماهيرية العربية الليبية.
[2] أنظر،ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص64.
[3] أنظر،ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص67.

أمّا فيما يخص الاغتيالات التي وقعت بالجملة، فيمكننا في هذا السياق ذكر مقتل 69 مسلما من سكان قرية "قبية " الفلسطينية سنة1948، على يد الجنرال آريين شارون[1]. كما لا يمكننا تجاهل المجازر التي وقعت بالجزائر خلال العشرية السوداء؛ وقد كان من بين أبشع وأكبر هذه المجازر، المجزرة التي وقعت بحي بن طلحة والرايس، بالقرب من العاصمة على أيدي المجموعات المسلّحة سنة1995، حيث ذهب ضحيتها أكثر من 400 شخص، كان بينهم العديد من الأطفال[2].

هذه الأحداث وغيرها الكثير، كان لابدّ أن يقف أمامها المجتمع الدولي ويبدي موقفه منها، هذا الموقف سوف نعرفه من خلال الجهود المبذولة للقضاء على هذه الظاهرة.

ثالثا : الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب :

حاولت عصبة الأمم أن تقنّن الظاهرة الإرهابية، في اتفاقية تمّ التوقيع عليها في 11نوفمبر1937. غير أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ. ثمّ اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، في مشروعها المتعلق بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها عام1954، أنّ أعمال الإرهاب تقع ضمن هذه الجرائم[3].

الثابت أنّ حركة تقنين الجريمة الإرهابية قد بدأت بشكل مضطرد في اتفاقية طوكيو1963، الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات، ومعها اتفاقية لاهاي1970، واتفاقية مونتريال1971 والبرتوكول الملحق بها في سنة1984، فضلا عن اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات العامّة الدولية1973. واتفاقية منع اختطاف أو احتجاز الرّهائن1979[4].

أمّا التقنين المباشر لهذه الجريمة على المستوى الدولي، فلا شك أنّ شيوع الثقافة القانونية المتعلقة بالإرهاب، من خلال قرارات الأمم المتحدة كان لها أثر كبير في مكافحة ظاهرة الإرهاب. وذلك عن طريق اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة.

---

[1] أنظر، محمد بن عبد الكريم الجزائري، المرجع السابق، ص40.
[2] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص40.
[3] أنظر، عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، بدون طبعة، 2003، ص59.
[4] أنظر، عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص61.

من بين الاتفاقيات التي أُبرمت في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أبرمت سنة1997. واتفاقية بشأن مكافحة عملية تمويل الإرهاب سنة1999.

أمّا مجلس الأمن، فمن بين مساهماته في هذا المجال، نذكر القرار رقم 1269 الصادر بتاريخ19أكتوبر1999. هذا القرار أكد على أنّ قمع أعمال الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة، يُعدّ مساهمة أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليّين[1].

كل ما سبق كان قبل أحداث 11سبتمبر2001. أمّا بعد هذه الأحداث فقد برز دور مجلس الأمن، حيث ركّزت الحملة ضد الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، على استخدام مجلس الأمن وإسباغ أهميّة قصوى على قراراته المتعلّقة بالإرهاب. فأصبحت كل القرارات المتعلقة بالإرهاب تحظى بتنفيذ جبري، وتولت الإدارة الأمريكية حملتها الشرسة لمحاربة الإرهاب في مختلف الاتجاهات وبأسماء مختلفة. فأصبحت الحرب على الإرهاب تستخدم كمطيّة سياسية وأمنية، يتم خلفها ارتكاب جرائم أكثر فضاعة من الإرهاب نفسه، وخير مثال على ذلك ما حدث في أفغانستان، وما يحدث في العراق من انتهاكات واسعة لمختلف حقوق الإنسان[2]. من هنا نستنتج أنّ الأهّم من الحرب على الإرهاب والإرهابيين، هو الحرب على أسباب الإرهاب لنضمن حماية أكبر لحق الحياة.

بعد أن تعرّضنا للحيز المخصّص لحق الحياة وحمايته في مختلف الوثائق الدولية، سواء العامّة منها أو الخاصّة. نخصّص المبحث الثاني لصوّر حماية هذا الحق في الاتفاقيات الإقليمية، باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] أنظر، عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص71.
[2] أنظر، بن صغير عبد العظيم، تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث11سبتمبر وتأثيراتها على حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، العدد الثالث، ديسمبر2003، جامعة أدرار، ص106.

المبحث الثاني

الحماية الإقليمية لحق الحياة

لقد وجد الحق في الحياة نصيبا من الحماية القانونية، في مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الاتفاقيات عامّة أو خاصّة. غير أنّ هذه الحماية اختلفت في مداها من اتفاقية إلى أخرى.

وقد سميّت هذه الاتفاقيات بالإقليمية، لانحصار تطبيقها في دائرة إقليم معيّن؛ وعادة ما يكون في ظل منظمة إقليمية[1]، حيث تشكل هذه المنظمة إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة حضاريا أو جغرافيا أو إيديولوجيا. وهي بتعبير آخر -أي المنظمة الدولية الإقليمية- عبارة عن تضامن سياسي بين مجموعة من الدول، يرجع هذا التضامن إلى عدّة عوامل أهمها، الأصل، الحضارة، التاريخ، الإيديولوجية، المصالح المشتركة وعامل الدين[2].

خوّلت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة لهذه المنظمات، صلاحية إبرام مواثيق خاصّة بحقوق الإنسان[3]. هذه المواثيق شأنها شأن المواثيق الدولية، كرّست حيّزا من اهتمامها لحق الإنسان في الحياة. لمعرفة نوع هذا الاهتمام ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول الحماية القارية لحق الحياة. وفي المطلب الثاني الحماية في الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان.

---

[1] انظر، الشافعي محمد البشير، المرجع السابق، ص60.

[2] انظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص167.

[3] تنص المادة52على أنّه « ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية بأن تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة »

Cf. Daniel LOCHAK, Les droit de l'homme, édition la découverte et Syros, paris, 2002, P30.

المطلب الأوّل :

الحماية القارية لحق الحياة.

شعرت بعض التكتلات القارية بأهمية حقوق الإنسان في العصر الحديث، فسعت إلى إصدار مواثيق قارية، تحاول من خلالها حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها وإلزام الدول الأطراف فيها بتنفيذ ما ورد فيها من قواعد ومبادئ وأحكام.

هدف هذه الاتفاقيات تقديم أفضل حماية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية. يتعلق الأمر هنا بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهنا نلاحظ غياب اتفاقية خاصة بالقارة الآسيوية في هذا المجال[1].

لمعرفة الحماية المقرّرة لحق الحياة في الاتفاقيات الإقليمية سابقة الذكر نخصص لكل اتفاقية فرع مستقل.

الفرع الأوّل :

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية :

أُبرمت الاتفاقية الأوروبية تحت إشراف مجلس أوروبا؛ ووقعت في روما في 4نوفمبر1950، في حين دخلت حيز التنفيذ في 3سبتمبر1953. وألحقت هذه الاتفاقية بعدد من البرتوكولات الإضافية لتكملتها.

تحتوي هذه الاتفاقية على الحقوق الفردية والجماعية، المدنية والسياسية الواجب تطبيقها في دولة القانون[2]. ويتضمن نص الاتفاقية مقدمة و66 مادة، موّزعة على خمسة أبواب. يعالج الباب الأول منها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة[3] وما يلحق به من استثناءات، خاصةً الإعدام.

---

[1] Cf. Yves MADIOT, Droit de l'homme, éditions Masson, paris, 2éme édition, 1991, p89.

[2] الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نص عليها الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

Cf.Yves MADIOT, op,cit, p89.

[3] انظر، فيصل الشنطاوي، المرجع السابق، ص213.

أوّلا : حق الحياة في الاتفاقية الأوروبية :

خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اقترحت المملكة المتحدة مادة بكاملها مخصّصة لحق الحياة - وإن لم يؤخذ المقترح بحذافيره -، هذه المادة هي المادة الثانية[1].

تنص المادة الثانية على أنّ القانون يحمي حق كل إنسان في الحياة. ويراد بالقانون هنا قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية، الأمر الذي يدل على اندماج أحكام هذه الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الموقعة عليها[2]. غير أنّ الفقرة الثانية من هذه المادة تخرج من نطاق الحماية القتل الناتج عن استعمال القوّة بصورة ضرورية؛ وذلك في الحالات الآتية:

أ- تأمين الدفاع لكل شخص ضدّ العنف غير المشروع.

ب- إلقاء القبض على أي شخص بصورة مشروعة، أو منع هروب شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون.

ج- قمع أي تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون.

أمّا فيما يخص حالات الحروب، فطبقا للمادة 15 من هذه الاتفاقية، فإنّ حق الحياة محمي أثناء هذه الفترة، إلا إذا نتجت الوفاة عن الحرب الشرعيّة. فلأفعال الجائزة في الحروب وحدها المسموح بها؛ ويبقى الدفاع الشرعي محفوظ حين الهجوم على الأفراد[3].

إنّ الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بضمان هذا الحق وغيره من الحقوق المنصوص عليها، للأشخاص الخاضعين لاختصاصها، سواء كانوا من مواطنيها، أو من مواطني الدول الأعضاء، أو غير الأعضاء، وذلك بغض النظر عن مدّة إقامتهم[4]. فطبقا لما جاءت به المادة 14، يجب التمتع بكافة الحقوق بدون تمييز سواء كان سببه الجنس، أو العرق، أو اللّون...الخ.

---

[1] Cf. Ioanna NAKOU, la peine de mort en droit international, d.e.a droit communautaire et droit international, université de lile 2, faculté de sciences juridiques, politiques, et sociales, septembre2000, p29.

[2] انظر، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص344.

[3] Cf. Patrich WACHSMANN, les droits de l'homme, 4éme édition, Dalloz, 2002, p69.

[4] انظر، غازي صابريني، المرجع السابق، ص50.

أمّا في حالة مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، فيكون الجزاء تعليق عضوية الطرف المخالف من مجلس أوروبا. مثلما حدث عندما تمّ تعليق عضوية يوغوسلافيا(صربيا-الجبل الأسود) ابتدءا من 13ماي1992، بسبب انتهاكاتها لحقوق الإنسان، التي وصلت إلى حد التطهير العرقي[1].

ممّا يؤخذ على المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية، أنّها لم تشر إلى ما إذا كانت هذه الحماية تشمل كذلك الجنين البشري. في هذه النقطة أبدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، عدم معارضتها للإجهاض العلاجي في الأشهر الأولى من الحمل، إذا كانت الولادة تهدّد حياة الأم(قرار 13ماي1980). كما أكدّت اللجنة على أنّها غير مؤهلة لاتخاذ قرار فيما يخص المادة الثانية[2].

من الأمور التي اهتمت بها كذلك الاتفاقية الأوروبية، عقوبة الإعدام التي سوف تطرق إليها في الفقرة القادمة.

ثانيا : موقف الاتفاقية الأوروبية من الإعدام :

حُضِّرت الاتفاقية الأوروبية في فترة كانت فيها أغلب الدول الأوروبية تطبق عقوبة الإعدام، وكان تنفيذها على مجرمي الحرب النازيين لا يزال حديث العهد. هذا ما يفسر الاهتمام الذي أولته الاتفاقية لموضوع عقوبة الإعدام، وعرضها لها كاستثناء يرد على حق الحياة[3].

من الملاحظ أنّ الاتفاقية لم تتجه لإلغاء عقوبة الإعدام، أو استبدالها بعقوبة أخرى سالبة للحرية. فهي إن كانت تقرّر الحق في الحياة، غير أنّها لا تلغي عقوبة الإعدام، بل تجعلها أحد الأسباب المؤدية إلى الموت، ويشترط أن يكون الحكم بها صادر من محكمة مختصة، على جريمة تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون. في هذه الحالة فقط يكون الاعتداء على حق الحياة مشروعا.

---

[1] انظر، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2002، ص77.

[2] Cf., Valère Eteka YEMET, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, édition l'harmatan, paris, 1996, p63.

[3] Cf. Ionna NAKOU op, cit. p27.

أمّا بالنسبة لدول التي ألغت من تشريعاتها العقابية عقوبة الإعدام، فإنّه لا يجوز لها بعد مصادقتها على الاتفاقية، العودة إلى هذه العقوبة وتطبيقها. لأنّ الغرض الأساسي من هذه الاتفاقية هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمها الحق في الحياة. فالنص على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام، لا يؤدي إلى إباحتها بالنسبة لدول الأطراف التي ألغتها، كما لا يجوز لها التمسك بقاعدة الاندماج الذاتي لهذا الحكم من الاتفاقية في قوانينها الداخلية، لأنّها لو فعلت ذلك تكون قد خالفت بصورة واضحة وجلية، الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها هذه الاتفاقية[1].

وفي سبيل الوصول إلى الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، كانت هناك نصوص تكميلية اقترحت للمصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء. أهم هذه النصوص البرتوكول الإضافي السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية، هذا البرتوكول يعتبر أول اتفاق دولي يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم. صودق عليه في ستارسبورغ في 18أفريل1983، ودخل حيز التنفيذ في1985 بعد حصوله على الأقلية الضرورية وهي 5 أصوات.

نص البرتوكول تبلور بسرعة يبرّرها الهدف المرجو منه، حيث حضّرته اللجنة المديرة لحقوق الإنسان، بطلب من مجلس الوزراء لدى المجلس الأوروبي في1981، وتبنى مندوبو الوزراء النص النهائي في ديسمبر1982، ثمّ فُتِح البرتوكول للمصادقة عليه بعد أربعة أشهر.

أثناء تحضير البرتوكول، رأى البعض أنّ عقوبة الإعدام يجب أن تلغى في زمن السلم فقط، بينما اتجه آخرون نحو المطالبة بإلغاء هذا الحكم في كل الظروف، وبدون تحفظ[2].

عقوبة الإعدام اختفت نهائيا في دول أوروبا الغربية، هذا الحضر يرجع في الحقيقة إلى سببين :

1- احترام الكرامة الإنسانية التي أصبحت محل اهتمام متزايد.

[1] انظر، ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص144.

[2] Cf. Ionna NAKOU, op, cit, p65.

2- الارتياب أمام كلّ رأي إنساني؛ والشك في اقتراف خطأ غير قابل للتّصليح عند تنفيذ الإعدام.

تجدر الإشارة إلى أنّ أقدم إلغاء في أوروبا لهذه العقوبة كان في البرتغال عام 1867، بينما أحدث إلغاء كان في بلجيكا عام1996 [1].

العمل الأوروبي في مجال حقوق الإنسان لم يتوقف عند الاتفاقية الأوروبية، بل هناك عدّة أعمال أخرى وإعلانات. فالبرلمان الأوروبي مثلا، عنده أعمال تساهم في حماية حق الحياة، كالإعلان المشترك الموَقع في 11جوان1986 ضدّ العنصريّة ومعاداة الأجانب، كما أنّه أصدر عدّة قرارات، تدين كلّ ما يمسّ بحقوق الإنسان سواء في أوروبا، أو في باقي دول العالم، مثل القرارات التي صدرت تدين سياسة الأبرتيد في إفريقيا الجنوبية.

وعلى غرار القارة الأوروبية عمدت منظمة الدول الأمريكية، إلى عقد اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان. هذه الاتفاقية أولت اهتماما خاصا بالحقوق الأساسية للإنسان، خاصة الحق في الحياة، وهذا ما سوف نعرفه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تمّ إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في المؤتمر الذي عقد في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا في الفترة الممتدة ما بين 7إلى 22نوفمبر1969. دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في18جويلية1978.

تتكون الاتفاقية الأمريكية من ديباجة و82 مادة. ومن الملاحظ أنّ الصياغة الأمريكية لهذه الاتفاقية جاءت مماثلة لصياغة الأوروبية.

لقد أفردت الاتفاقية الأمريكية نص المادة الرابعة منها لحق الحياة وحمته باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان، كما أولت اهتماما ملموسا بعقوبة الإعدام والاستثناءات الواردة عليها.

[1]Cf. Ionna NAKOU, op, cit, p70.

أوّلا : نظرة الاتفاقية الأمريكية لحق الحياة كحق أساسي :

باعتبار الحق في الحياة من الحقوق الأساسية، وتأكيدا لكونه من الحقوق الطبيعية التي يستمدها الإنسان من كونه إنسانا. جاءت ديباجة الاتفاقية الأمريكية لتؤكد على ذلك بقولها، أنّ الحقوق الأساسية للإنسان لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميّزة لشخصيّته البشرية. ومن الحقوق الأساسية الحق في الحياة الذي خُصِّصت له المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

لقد جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية، مماثلة لنص المادة السادسة من عهد الحقوق المدنية والسياسية من حيث المضمون، ولو أنّ الصياغة اختلفت نوعا ما. ممّا جاء في هذه المادة: « لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية»[1]، الملاحظ هنا أنّ الاتفاقية الأمريكية على عكس الاتفاقية الأوروبية، تنص على أنّ حق الجنين في الحياة محمي "على العموم منذ بداية الحمل"[2].

الحق في الحياة كغيره من الحقوق، يجب أن يحمى ويحفظ لكل كائن بشري بدون أي تمييز، هذا ما جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية، التي تلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية، دون أي تمييز سواء بسبب العرق، اللّون، اللّغة، الدين، الآراء السياسية...الخ.

إنّ الاتفاقية الأمريكية كغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان سابقة الذكر، نصّت على استثناءات فيما يخص تطبيق الحقوق في أوقات الحرب، أو الخطر العام، أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها. حيث ترى أنّه بإمكان الدولة الطرف أن تتخذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، غير أنّها في نفس الوقت كفلت الحماية اللازمة لحق الحياة، بقولها أنّ هذه الاستثناءات يجب أن لا تمس المادة الرابعة من الاتفاقية(الحق في الحياة)[3].

---

[1] انظر، الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2] Cf. Patrich WACHSMANN, op, cit, p68.

[3] انظر، المادة27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أمّا فيما يخص موقف الاتفاقية الأمريكية من عقوبة الإعدام، باعتبارها مساسا بحق الحياة، فسوف نراه في الفقرة القادمة.

ثانيا : موقف الاتفاقية الأمريكية من الإعدام :

الاتفاقية الأمريكية تطالب بتطبيق محدود لهذه العقوبة، حيث ترى في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أنّ الدول التي لم تلغي الحكم بالإعدام لا يمكنها توقيع هذه العقوبة إلاّ على أشد الجرائم خطورة، وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة، وفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة. كما لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها حاليا بهذه العقوبة.

الملاحظ أنّ هناك ضمانات عمليّة للحكم بالإعدام؛ هذه الضمانات مأخوذة من المبادئ الكلاسيكية للقانون الجنائي. ومن هذه المبادئ، مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم[1].

بالمقابل وبالنسبة لدول التي ألغت هذه العقوبة، فإنّ الاتفاقية تمنعها من إعادة تطبيقها، بأي حال من الأحوال[2].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كنظيراتها من اتفاقيات حقوق الإنسان، جاءت باستثناءات فيما يخص تطبيق هذه العقوبة. من بين الاستثناءات المنصوص عليها، عدم الحكم بهذه العقوبة بأي حال من الأحوال، في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها. هذا الموقف أو الاستثناء لا يلاقي إجماع حقيقي، حيث أنّه حتى عهد1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يأتي بموقف مشابه له. كما أنّ صعوبة تطبيق هذا الموقف تكمن في حقيقة مفهوم الجريمة السياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ دول أمريكا اللاتينية تطبق هذه العقوبة في الجرائم السياسية[3].

من بين الاستثناءات التي جاءت بها الاتفاقية، نجد استثناءات تتعلق بشخص المحكوم عليه، بحيث أنّها تمنع تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل. كما تمنع تطبيقها

[1]Cf. Ionna NAKOU, op, cit, p48.

[2] انظر، المادة الرابعة الفقرة الثالثة.

[3]Cf. Ionna NAKOU, op, cit, p49.

على القصر والشيوخ. إذ أنّ الاتفاقية ترى أنّه يجب عدم الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون 18 من العمر، أو فوق 70 عاما وقت ارتكاب الجريمة.

من حيث التطبيق الفعلي للاستثناء المتعلق بالسن وإذا أخذنا الولايات المتحدة الأمريكية كمثال، باعتبارها من أهم الدول في القارّة الأمريكية، نجد أنّه منذ سنوات السبعينات حكم بالإعدام على أكثر من 90 قاصرا، كلهم كانوا بين 15 و17 سنة، وإن لم يطبق الحكم عليهم كلهم، فإنّه طبق على البعض منهم. فمن1985 إلى1990 طبق الحكم على أربعة قصر. من بين آخر التنفيذات لهذا الحكم تنفيذين في10و13جانفي2000، في فرجينيا.

إضافة للولايات المتحدة الأمريكية، هناك ستة دول أمريكية فقط، اعترفت بتنفيذها لهذا الحكم ضدّ قصر[1].

وفي اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام في القارة الأمريكية، تمّ تبني برتوكول إضافي للاتفاقية الأمريكية خاص بإلغاء هذه العقوبة في 8يونيو1990.

يرى هذا البروتوكول في ديباجته أنّ تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها؛ ويعوق تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون إمكانية التغيير، أو رد اعتبار هؤلاء المدانين. في حين يساعد إلغائها على ضمان مزيد من الحماية الفعالة لحق الحياة.

ورغم النص على عدم إمكانية إبداء تحفظ اتجاه هذا البرتوكول، غير أنّه سمح لدوّل الأطراف فيه أن تحتفظ بتطبيق هذه العقوبة وقت الحرب، على الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية[2].

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تفرض على الدول الأطراف فيها التزامين مهمين هما: أوّلا الالتزام باحترام الحقوق والحريات المقنّنة في الاتفاقية، وثانيا تعديل التشريعات الداخلية (الوطنية)، حتى تتلاءم وتتفق تماما مع مضمون الاتفاقية، وهذا جانب مهم جدا، حيث جعلت الاتفاقية مرجعا متفوقا على التشريعات الداخلية[3]، إلاّ أنّ هناك بعض الدول

[1]Cf. Ionna NAKOU, op, cit, p51.

[2] انظر، المادة الثانية من البرتوكول.
[3] انظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص126.

الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية كالولايات المتحدة الأمريكية، التي تقود حاليا الدول الأوروبية للتدخل في مواقع مختلفة من العالم بحجة"حق التدخل الإنساني".

أمّا بعض الدول التي صادقت عليها كدول أمريكا اللاتينية، فمن المعروف أنّ انتهاكات حقوق الإنسان أصبحت من الممارسات الشائعة فيها، بحيث يصعب علينا القول أنّ هذه الدول تحترم التعهدات التي قطعتها على نفسها عندما وقعت الاتفاقية المذكورة، التي لم تعد في أحسن الأحوال سوى إعلان نظري يعدّد من هذه المبادئ، من باب التمسك اسميا على الأقل بهذه القيم الإنسانية الجوهرية[1]. وإذا كان هذا هو حال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فما هو حال الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؟.

الفرع الثالث :

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تبقى أفريقيا القارة الوحيدة بعد أوروبا وأمريكا، التي تملك منهجا لترقية وحماية حقوق الإنسان. فالميثاق الأفريقي يمثل تقنينا شاملا لجملة من الحقوق، كما أنّه يمثل نمطا مختلفا من أنماط الوثائق الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان.

لا يوجد فرق بين الميثاق الأفريقي وباقي معاهدات حقوق الإنسان من الناحية القانونية البحتة، فهو ملزم لدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. أمّا تسميته بالميثاق بدل اتفاقية أو معاهدة، فذلك لتأكيد أهميته الشاملة.

أوّلا : الحماية المقرّرة لحق الحياة في الميثاق الأفريقي :

على نفس المنوال الذي سارت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أكّد الميثاق الأفريقي كذلك على كون الحقوق الأساسية للإنسان، حقوق طبيعية ترتكز على خصائص بني البشر ممّا يبرّر حمايتها الوطنية والدولية.

ونتيجة لما خلفته الحروب، من خسائر مادية وبشرية هائلة في القارة السمراء، نصّ الميثاق على وجوب الالتزام بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد، وكذا الالتزام بالقضاء على الفصل العنصري، الصهيونية و إزالة كافة أشكال التفرقة لا سيّما تلك

[1] انظر، فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص219.

القائمة على أساس العنصر، أو العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدين، أو الرأي السياسي...الخ.[1]

وفي مجال محاولة القضاء على الاستعمار، يعطي هذا الميثاق الشرعيّة لنشاط حركات التحرير الوطني. وذلك بإعلانه أنّ الشعوب كلها سواسية إذ ليس هناك ما يبرّر سيطرة شعب على شعب آخر، وأنّ هذه الشعوب تملك الحق في الوجود. كما أنّه يعترف لشّعوب المستعمرة، بالحق في أن تحرّر نفسها من أغلال السيطرة. وبذلك حسم الميثاق قضية هامّة، طالما كانت موضوع خلاف بين الدول الغربية، التي تعارض النشاط العسكري لحركات التحرير، وتعتبرها منظمات إرهابية[2].

احتوى الميثاق الأفريقي على جملة من الحقوق، التي لها ارتباط وثيق بالحق في الحياة، فاعترف بحق كل فرد في احترام كرامته، وذلك بحظر كافة أشكال استغلاله، أوامتهانه، أو استعباده، خاصة التعذيب والمعاملة الوحشيّة ولاّ إنسانية أو المذلة[3].

وخُصِّصَ مضمون المادة الرابعة للحق في الحياة، فنصت على أنّه: « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، كما يجب احترام حياته، وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، كما لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا». الملاحظ أنّ هذه المادة جاءت مماثلة للفقرة الأولى من المادة السادسة من عهد الحقوق المدنية والسياسية. بينما جاءت المادة 18 من هذا الميثاق، لتمنح الحماية للمسنين والمعوقين، وذلك باتخاذ تدابير تلاءم حالتهم البدنية والمعنوية.

هذا وقد اكتفى الميثاق ببيان مختصر للحق في الصحة في المادة 16 منه، وذلك بدون إعطاء التدابير الواجب اتخاذها لضمان هذا الحق، باعتباره مظهرا من مظاهر التمتع بحق الحياة. في هذا الصدد نستطيع القول أنّ الدول الأفريقية ليست في أتم الاستعداد من أجل تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، كونه يتطلب إمكانيات كبيرة، مالية ومادية. مع العلم أنّ الصحة في معظم الدول الأفريقية، تشكل أولوية مثلها مثل الزراعة، لكن نجد أنّ هذا الميدان لم يستفد من الإمكانيات التي وفّرتها حكومات هذه الدول[4].

[1] انظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص135.
[2] انظر، عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص237.
[3] انظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص135.
[4] Cf. Valere Eteka YEMET, op, cit, p108.

ولقد تنبهت إلى هذه المسألة الدساتير الإفريقية. فخلال مرحلة اعداد الدستور النبجيري ركّزت لجنة اعداد الدستور على التعليق التالي فيما يخص حقوق البقاء " إنّها حقوق بحسب طبيعتها لا يمكن أن يكون لها وجود حقيقي إلاّ بعد أن تهيئ الحكومة كل الإعلانات والتسهيلات الضرورية لتحقيق ذلك". لهذا فإذا توافرت تسهيلات لأجل تطوير الخدمات الصحية؛ فيمكن حينئذ التحدث عن الحق في صحة جيدة، لكنّه من غير المنطقي التحدث عن الحق في الصحة حينما لا توجد تسهيلات لتحقيقها[1].

ثانيا : موقف الميثاق الإفريقي من حالة الطوارئ ومن عقوبة الإعدام :

ممّا يلاحظ في هذا الميثاق، أنّه جاء خاليا من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تبيح لدول الأطراف في الحالات الاستثنائية، أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف، لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق، ما عدا بعض الاستثناءات أهمها الحق في الحياة[2].

إذ لا يوجد في هذا الميثاق ما يدل على حماية حق الحياة في الظروف الاستثنائية، غير أنّه توجد إشارة إلى أنّ الحق يمارس في حدود القانون، وأنّه يمارس بشرط المحافظة على الأمن العام. هذا النص عادة ما يتحول إلى ذريعة لتّقليص من الحريات والحقوق، هذا إن لم تلغى كليّة من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي، أمّا إذا حدث وصدرت تشريعات من مجالس نيابية فإنّ تلك المجالس صورية تكتفي بتسجيل إرادة الحكام[3]، هذا ما يجعل حق الحياة في خطر كبير.

وممّا يؤخذ على الميثاق الأفريقي كذلك، أنّه لا يحتوي على أي إشارة فيما يخص عقوبة الإعدام، إذا ما كانت مباحة أم محظورة. لقد كتب أحد المختصين في حقوق الإنسان في أفريقيا، وهو السيد "اتيان ريشارد مبابا"، أنّ المادة الرابعة من الميثاق تسمح

[1] انظر، العربي شحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(دراسة تحليلية)، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان،20و21نوفمبر2000،ص105.

[2] انظر، عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص238.

[3] انظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص138.

بتطبيق عقوبة الإعدام، بشرط أن تكون مطابقة للقانون. أمّا اللّجنة الأفريقية لحقوق الإنسان فهي تبتعد عن طرح المسائل المتعلقة بحق الحياة، خاصة الحكم بالإعدام.

وبالرّغم من أنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، لم ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. إلاّ أنّ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، يعلن أنّ الحكم بالإعدام لا يمكن أن ينفذ على القصر، أي أقل من 18 سنة، ولا على النساء الحوامل، أو أمّهات الأطفال الرضع.

ورغم عدم النص على إلغاء عقوبة الإعدام في هذا الميثاق، إلاّ أنّ دول كثيرة في أفريقيا أوقفت تطبيق هذه العقوبة، إلاّ في بعض القضايا الجنائية السياسية[1].

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو ميثاق بانجول، يحتوي بوجه عام على حماية ضعيفة لحقوق الإنسان. ولاشك أنّ سبب ذلك يرجع لكون أغلب الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، ثبت وجود مشكلات خطيرة لحقوق الإنسان في أراضيها، هذا ما انعكس على نوع الحماية المقرّرة لحقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي[2].

وكما قلنا سابقا، فإنّ الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، لا تتحدد بالانتماء الجغرافي أو القاري فقط، بل تتحدد أيضا بالانتماء لدين معين، أو للغة معينة. وفي هذا الصدد كان لدول الإسلامية ولدول العربية، اهتمامها الخاص بحقوق الإنسان، من خلال الوثائق التي أصدرتها في هذا الشأن. وكباقي اتفاقيات حقوق الإنسان سابقة الذكر، كان للاتفاقيات الإسلامية والعربية اهتمامها الخاص بحق الحياة.

المطلب الثاني :

حماية حق الحياة في الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان.

لقد كان لدول الإسلامية والعربية اهتمامها الخاص في مجال حقوق الإنسان، فقد سعى كل تكتل منها على حدا، إلى إصدار وثائق أو معاهدات خاصّة به، تحتوي على الحقوق الواجب حمايتها لكل فرد ينتمي إليها. وكما نلاحظ فإنّ هذا الانتماء يتحدد حسب الدين بالنسبة لدول الإسلامية، وحسب اللّغة بالنسبة لدول العربية.

من بين الحقوق المحمية في هذه الوثائق، الحق في الحياة.

[1] الجزائر مثلا لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ1993رغم أنها لم تلغيها.
[2] انظر، دافيد ب-فورسايث، المرجع السابق، ص39.

سوف نرى كيف اهتم كل تكتل بحق الحياة من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول للإعلانات الإسلامية وحمايتها لحق الحياة، والفرع الثاني للحماية العربية للحق في الحياة.

الفرع الأوّل :

الإعلانات الإسلامية وحمايتها لحق الحياة :

بالنسبة للدول الإسلامية المنظمة في منظمة المؤتمر الإسلامي، عرفت إلى الآن وثيقتين عن حقوق الإنسان في الإسلام، إحداهما عالمية غير حكومية، أمّا الثانية فحكومية لأنّها صادرة عن المنظمة ذاتها[1]. كلا الوثيقتان كان مرجعهما عند تقنين حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية بمصدريها القرآن والسنّة النبوية الشريفة.

لهذا سوف نتعرّف على الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، لكفالة حق الحياة، ثمّ نتطرّق باختصار لمضمون الوثائق الإسلامية.

أوّلا : الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حق الحياة :

إنّ المتتبع للأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حق الحياة، يجدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق، باعتباره من جهة أثمن ما يملك الإنسان في الوجود؛ وباعتبار مالَه من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويّته وتماسكه من جهة أخرى، من هذه الحكام:

1- اعتبار إزهاق الروح جريمة ضدّ الإنسانية كلّها، كما أنّ تنجيّتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلّها، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بني إسراءيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعا** ﴾[2].

2- اعتبار حق الحياة حقا مشتركا، يتمتع به جميع الناس دون تمييز أو تفرقة، المسلم وغير المسلم، الرجل والمرأة، الصغير والكبير، حتى اللّقيط حيث أوجبت الشريعة على المسلمين التقاطه وجعلت ذلك من فروض الكفاية.

[1] انظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص133.
[2] انظر، سورة المائدة، الآية32.

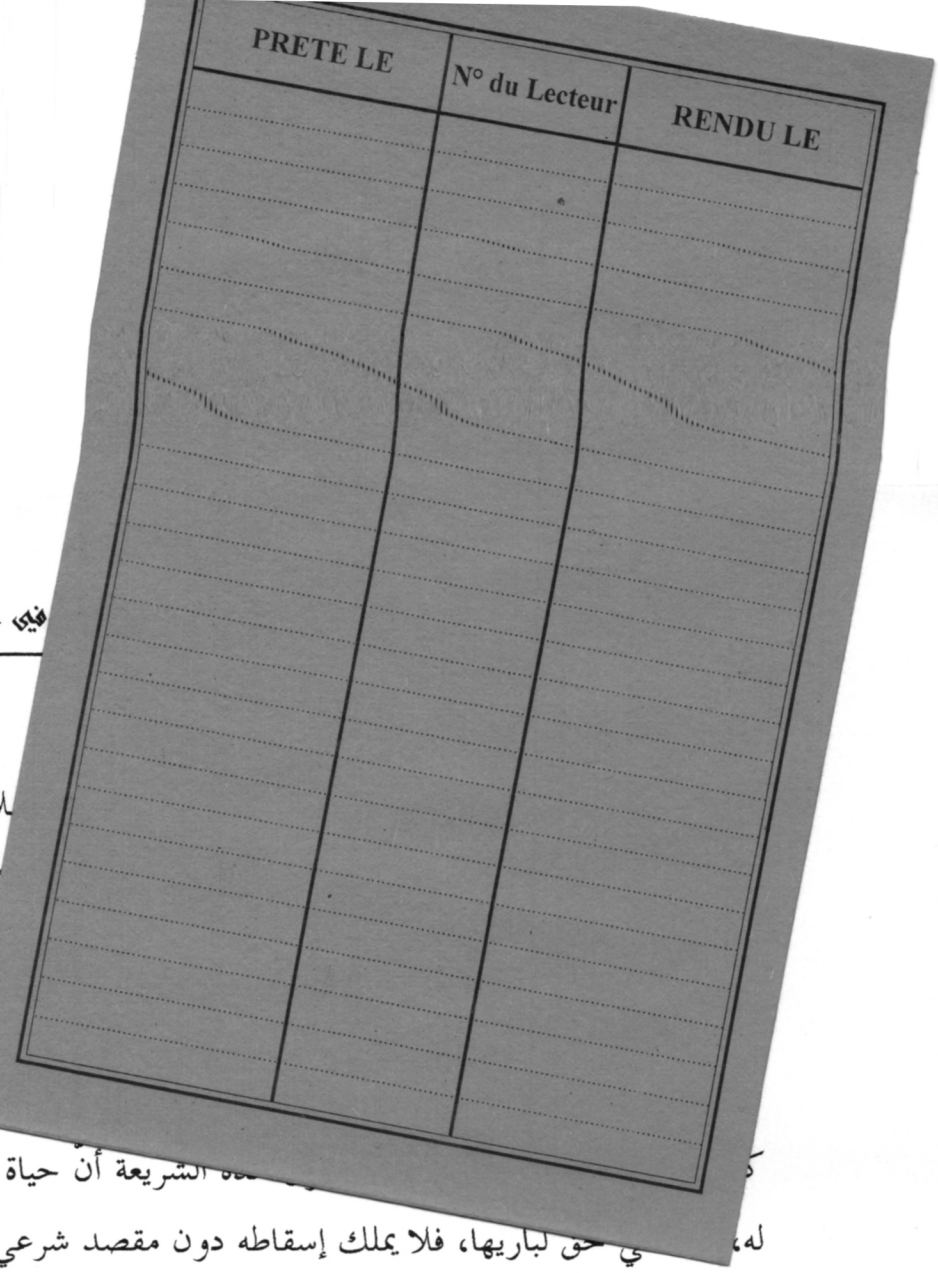

لام أحكاما تتعلق بالجنين من
ه بمقدار كاف، فشرع الله
غذائه وتتأثر صحته. ولهذا
إسقاط الجنين[1].

يه الإنسان، حرّمت عليه
ة الشريعة أنّ حياة الإنسان ليست ملكا خاصا
له، في حق لباريها، فلا يملك إسقاطه دون مقصد شرعي. من أمثلة المقاصد الشرعية
في قتل النفس جهاد العدو، قال تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[2].

4- تتمثل ذروة التشدّد في حماية حق الحياة، في نوع العقوبة التي يجب أن توقع على من يتطاول على هذا الحق، وهي عقوبة القصاص، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[3].

كما لا يعفى القاتل الخطأ من العقوبة المتمثلة في ديّة وكفارة. قال تعالى: ﴿ **من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديّة مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا** ﴾[4].

هكذا نجد أنّ حياة الإنسان مصونة ولا يجوز المساس بها في النظام الإسلامي، إلاّ في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التاليّة: القتل بغير وجه حق، الفساد في الأرض، الرّدة، البغي حفاظا على استتباب الأمن والنظام في البلاد.- والباغي هو الخارج عن الإمام الحق بغير حق-. كذلك الزاني المحصن يرجم حتى الموت[5].

ثانيا : لمحة عن الوثيقتين الإسلاميتين لحقوق الإنسان :

فيما يخص البيان الإسلامي لحقوق الإنسان، أصدره المجلس الإسلامي الدولي بتاريخ 21ذي القعدة 1401هـ، الموافق ل 19سبتمبر 1981م بباريس[6].

يتضمن هذا البيان، تقديما يذكر فيه مواصفات المجتمع الإسلامي، ثمّ متن البيان ويتضمن الحقوق المشروعة في الإسلام، مقترنة بالأدلّة الشرعية.

تنص الديباجة على أنّ حقوق الإنسان، مستمدّة من القرآن الكريم ومن السنّة النبويّة المطهرة. وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا، ولا نسخا ولا تعطيلا. إنّها حقوق شرعها الخالق سبحانه، فليس من حق بشر كائن من كان، أن يعطّلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات مهما كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخوّل لها.

كما تنص الديباجة أيضا، على أنّ المجتمع الإسلامي هو مجتمعٌ الناس جميعا فيه سواء، لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد آخر، على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة[1].

ولقد خُصِّصت المادة الأولى من هذا الإعلان، لنّص على حماية حق الحياة. وذلك بقولها أنّ حياة الإنسان مقدّسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها؛ ولا يمكن أن تُسلَب هذه القدسية، إلاّ بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرّها.

وعملا لتطبيق مضمون هذا البيان، عقد المجلس الإسلامي العالمي مؤتمرا لحقوق الإنسان في الإسلام، بالعاصمة السودانية (الخرطوم) في جانفي1993. انتهى هذا المؤتمر بإنشاء "منظمة دولية إسلامية لحقوق الإنسان " وهي منظمة غير حكومية، تتولى مهمّة الدفاع عن حماية حقوق الإنسان في العالم كلّه.

أمّا فيما يخص إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، عن حقوق الإنسان في الإسلام، فنشير أولا إلى أنّ منظمة المؤتمر الإسلامي أنشئت منذ 04مارس1972، وهي منظمة دوليّة حكوميّة عامّة، قائمة على أساس ديني هو الإسلام. وهي تعتبر منظمة دولية إقليمية من وجهة نظر القانون الدولي، لأنّها تظم في عضويتها عددا محدودا من الدول الإسلامية فقط[2].

[1] انظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص101.
[2] انظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص134.

ففي شهر نوفمبر 1990 أصدرت الدول الأعضاء في المنظمة، إعلان متكون من مقدمة و25 مادة، في شكل اتفاقية أو معاهدة. اعتمدت هذه الأخيرة عن طريق التصويت، لكن دون إتباع إجراءات التوقيع والتصديق حتى يتسم الإعلان بالصّفة الإلزامية.

فيما يخص مضمون الوثيقة، فقد تضمنت النص على الحق في الحياة وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، كما نصت على الحق في الأمن[1]. أمّا فيما يخص ممارسة هذه الحقوق، فإنّ الإعلان ينص على وجوب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، في ممارسة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها[2]، كما أنّه في حالة وجود أي غموض في أي مادة من المواد، فإنّ المرجع في تفسير هذا الغموض، هو الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثاني :

حق الحياة في الوثائق العربية لحقوق الإنسان :

محاولات عديدة وحثيثة داخل جامعة الدول العربية منذ إنشائها سنة1948، في سبيل إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، إلى أن وصلوا إلى ذلك أخيرا في 2004.

كل محاولة كان لها اهتمامها الخاص بحق الحياة، لمعرفة نوع هذا الاهتمام نرى أولا الاهتمام بحق الحياة في المبادرات السابقة، وثانيا الاهتمام في اتفاقية 2004.

أوّلا : حق حياة في المبادرات العربية السابقة :

المبادرة الأولى: كانت سنة1970، حيث قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق، اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان. هذا الإعلان احتوى نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة، وتمنع الاتجار بالذات الإنسانية. كما تضمن الحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب، وأشار إلى الحق في مستوى معيشي مناسب يلبي الحاجات الإنسانية.

[1] انظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص135.
[2] انظر، المادة24 من إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، لسنة1990.
[3] انظر، المادة25 من إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، لسنة1990.

بينما جاءت المادة 31من هذا الإعلان لتنظم حالة الطوارئ، فسمحت للحكومات العربية التنصل من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان، دون أي استثناء في هذه الحالة. أي أنّ هذا التنصل يشمل كذلك الحق في الحياة الذي نصّت عليه المادة الثانية.

ومع أنّ هذا الإعلان جاء خال من أي إلزام لدول التي تصادق عليه، إلاّ أنّ تسعة دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على هذا الإعلان، من ثمّ لم يظهر هذا الإعلان إلى الوجود.

المبادرة الثانية: نتج عنها إعلان الجامعة العربية عن مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في 31مارس1983. حيث تتعهد الدول الأعضاء فيه، بضمان الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها. كما نص المشروع على عدم التمييز في التمتع بالحقوق.

هذا وأبقى المشروع على نص المادة 31، كما هو تقريبا، بحيث جاء محتواها في نص المادة السابعة من المشروع. إلاّ أنّ هذه المادة نصت على عدم إمكانية التنصل من بعض الحقوق كالمحاكمة واللّجوء السياسي، غير أنّه كان من الجدير بمشروع الميثاق النص على حق الحياة ضمن الحقوق التي لا يمكن المساس بها في حالة الطوارئ.

المبادرة الثالثة: عبارة عن مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، وضع هذا المشروع في مدينة سيراكوزا بايطاليا، في الفترة الممتدة مابين 05إلى 12من شهر ديسمبر1986، وذلك بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، ومن طرف مجموعة من خبراء الأمّة العربية، من أهل الفكر والقانون الملزمين بقضاياها[1].

احتوى هذا المشروع على 65 مادة. ممّا جاء فيه النص على حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية، الحق في الغذاء، وفي الضمان الاجتماعي. كما خصّص نُصوصا تُلزم الدولة برعاية فئة المعوقين والمسنين، ونص على حظر التعذيب، وكلّها حقوق لها ارتباط وثيق بحق الحياة.

[1] انظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص79.

أمّا فيما يخص حالة الطوارئ، فقد وضع قيودا تنظم لجوء الحكومات إلى هذه الحالة، غير أنّ الدول كانت ترفض التوقيع على هذا الميثاق.

ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 :

أخيرا كانت الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ضمن الدورة العادية رقم 121لمجلس الجامعة العربية. لقد جاءت هذه الموافقة بتاريخ 23ماي 2004، ووقعت على هذا الميثاق 22 دولة عربية.

ممّا جاء في هذا الميثاق من نصوص تحمي حق الحياة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تعهد الدول العربية بوضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية[1]. هذا وقد أدان الميثاق العنصرية، والصهيونية، باعتبارهما عائق أساسي يحول دون تحقيق الحقوق الأساسية لشعوب[2].

في حين خصّص الميثاق المادة الخامسة، لنّص على حق الحياة، فجاءت كالتالي: «1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. 2- يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا».

الملاحظ أنّ الميثاق العربي لم يربط الإعدام بحق الحياة في نص واحد، أي في نص المادة الخامسة، بل أولاه اهتماما أكبر بحيث خصّص له مادتين، هما المادة السادسة والسابعة.

ولقد كان للميثاق العربي نفس اتجاه المواثيق سابقة الذكر، فيما يخص عقوبة الإعدام. فنص على أنّه لا يجوز الحكم بها إلاّ في الجنايات البالغة الخطورة، وفقا لتّشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة. كما مكّن كل محكوم عليه بهذه العقوبة من طلب العفو، أو استبدال العقوبة، كل ذلك جاء في نص المادة السادسة.

أمّا المادة السابعة فتخص الأشخاص الذين لا يجوز الحكم عليهم بالإعدام، وهم كل شخص دون 18 من العمر، ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على

[1] انظر، المادة الأولى من الميثاق العربي2004.
[2] انظر، المادة الثانية من الميثاق العربي 2004.

خلاف ذلك. كذلك لا يمكن تنفيذ هذا الحكم في امرأة حامل، حتى تضع حملها. وهنا إقرار بحق الجنين في الحياة، هذا الإقرار يتدعم أكثر بمنع تطبيق عقوبة الإعدام على المرضعة إلاّ بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وهو اعتراف كذلك بحق الرضيع في الغذاء باعتباره العنصر الأساسي الذي يضمن الحياة. فالاتفاقية العربية إذن تغلب مصلحة الرضيع في كل الأحوال.

ممّا تضمنته الاتفاقية كذلك، الحق في المستوى المعيشي الجيد[1]، الحق في الغذاء والصحة باعتبارهما من حقوق البقاء. حظر التعذيب الذي كثيرا ما تكون نتيجته إزهاق الأرواح بدون مبرّر[2]. إلى جانب وجوب تعهد الدول باتخاذ كل الإجراءات اللازمة، لتأمين المساواة الفعلية، في التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لكل شخص خاضع لولايتها، وذلك دون أي تمييز، هذا ما جاءت به المادة الثالثة من الميثاق.

أما فيما يخص حالة الطوارئ، فعلى عكس المبادرات السابقة، جاءت المادة الرابعة من هذا الميثاق بالجديد، فاستثنت الحق في الحياة من الحقوق الممكن التنصل منها في حالة الطوارئ، وهذه نقطة ايجابية تحسب للاتفاقية العربية لسنة 2004.

أمّا عن الموقف العربي من هذا الميثاق، نذكر على سبيل المثال أنّه في 26ماي 2004، هاجمت 34منظمة غير حكومية عربية قرارات القمّة العربية، وأعربت عن خيبة أملها التي تزايدت مع إقرار ما يسمى بالميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل، بما فيه من نقائص شديدة وعدم احترام للمعايير الدولية الدنيا لحقوق الإنسان، بما يكرس تدني وضعية شعوب المنطقة، مقارنة ببقية شعوب العالم. فالميثاق في صورته الحالية لا يكفل أي آلية فعالة لمراقبة وحماية حقوق الإنسان في الدول العربية.

وقد تجاهلت القمّة أعمال القتل واسعة النطاق التي تجري في إقليم دارفور بالسودان؛ وما يرتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي وصلت

[1] انظر، المادة الثامنة و الثلاثون من الميثاق العربي 2004.
[2] انظر، المادة الثامنة من الميثاق العربي 2004.

إلى حد التطهير العرقي على أيدي المليشيات المدعومة من الحكومة السودانية[1].

ومع هذا لا يمكننا تجاهل الاهتمام المخصّص في الاتفاقية العربية لسنة2004، لحق الإنسان في الحياة.

إنّ كل من المعاهدات الدولية، سواء العامّة أو الخاصة، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، اهتمت كل واحدة منها بحق الإنسان في الحياة اهتماما مشابها في بعض النقاط ومختلفا في نقاط أخرى، لكنّها كلها أسبغت حماية مميزة على حق الحياة.

والمجتمع الدولي لم يقف عند إصدار هذه الوثائق، بل إنّ جهوده مستمرة في مجال حماية هذا الحق الحساس، سواء تُوِّجت هذه الجهود بوثائق أم لم تتوّج، واكتفت كل دولة عندئذ على إبداء موقفها على حدى. وعلى هذا الأساس سوف نرى في المبحث الثالث النضرة الدولية لبعض الممارسات التي لها أثر واضح في المساس بحق الحياة والتي لم يكن لها مجال من الذكر في المبحثين السابقين.

[1] انظر، www.hrinfo.net

المبحث الثالث

النصرة الدولية لبعض الممارسات الماسة بحق الحياة

هناك بعض الممارسات التي لها أثر واضح في المساس بحق الحياة، هذه الممارسات منها ما توقفت أمامه الجهود الدولية فأصدرت إعلان بشأنه، كالاختفاء القسري الذي غالبا ما تكون نهايته الموت. ومنها ما لم يصدر بشأنها موقف دولي محدّد، مع أنّ هذه الممارسات تؤدي إلى إنهاء حياة بعض الأشخاص بصفة مباشرة وعلنية، نحن نتكلم هنا عن الموت الرحيم، الذي ارتأينا أن نخصّص له مجالا من الدراسة نظرا لأهميّته القصوى، وارتباطه الوثيق بموضوع الحق في الحياة، فإن لم يكن هناك موقف دولي موّحد بشأن هذا الموضوع، فهناك بعض الاجتهادات القانونية في بعض الدول.

على هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصّص المطلب الأول للاختفاء القسري، والمطلب الثاني للموت الرحيم.

المطلب الأوّل

الاختفاء القسري.

الاختفاء القسري ظاهرة بشعة، وفعل دنيئ، وممارسة قبيحة لا يقدم عليها إلاّ الجبناء. والأشخاص المختفون، هو تعبير لطيف للاحتجاز غير المسجل الذي تقوم به الدولة، والذي كثيرا ما يؤدي إلى التعذيب والقتل السياسي[1].

وطبقا لتعريف النموذجي للاختفاء القسري فهو:(احتجاز شخص محدد الهوية رغما عنه، من جانب موظفي أي فرع من فروع الحكومة، أو مستوياتها. أو من جانب مجموعات منظمة، أو أفراد عاديين بزعم أنهم يعملون باسم الحكومة، أو بدعم منها، أو

[1] انظر، دافيدب- فورسايث، المرجع السابق، ص39.

بإذنها أو بموافقتها. فتقوم هذه القوى بإخفاء مكان ذلك الشخص، أو ترفض الكشف عن مصيره، أو الاعتراف باحتجازه، ممّا يجرد هذا الشخص من حماية القانون).

يمثل الاختفاء القسري قمة هرم الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في العصر الحديث، فهو يشكل أبشع أشكال الإرهاب بالنسبة لضحايا، الذين يعيشون رعب فقدان حياتهم في أي لحظة، ويظل مصيرهم المجهول لذويهم يشكل أحد عذاباتهم النفسية الخطيرة. فهم يعلمون أنّ أسرهم، أو من يهمه أمرهم يجهلون الأماكن التي يعتقلون فيها، وأنّ فرصة تمكن أحد ما من مد يد المساعدة لهم ضئيلة للغاية. فهم بعد إقصائهم عن دائرة الحماية القانونية، واختفائهم عن أنظار المجتمع، يحرمون بالفعل من جميع الحقوق التي نادت بها الشرائع السماوية والدساتير الأرضية، ويصبحون عرضة لتعذيب والإهانة، بل وللقتل في أغلب الحيان[1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة التي تمثل انتهاكا صارخا، للعديد من حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، خاصة الحق في الحياة، تدخل المجتمع الدولي محاولا الحد من هذه الأفعال، مستندا على المواثيق والمعاهدات الدولية، مؤكدا على ضرورة منع هذه الحالات وضمان التقيد بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلانها بهذا الشأن.

لدراسة هذا الموضوع، نتعرّف أوّلا على أثر الاختفاء على الحق في الحياة في الفرع الأول، بينما نخصّص الفرع الثاني للموقف الدولي منه.

الفرع الأوّل :

أثر الاختفاء على الحق في الحياة :

ممّا أصبح متعارف عليه ويكاد يأخذ شكل المسلمات، أنّ ظاهرة الاختفاء القسري ذات صلة وثيقة بالأنظمة الديكتاتورية الفاقدة للشرعية والمشروعية، خاصة العسكرية

[1] انظر، عيسى عبد القيوم، الاختفاء القسري، www.al.haqiqa.com

منها، التي غالبا ما يجرها شعورها بالعزلة وعدم القبول، إلى إسكات الأصوات الحرة بطرق غير قانونية[1].

تشير معظم التقارير الصادرة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إلى أنّ نسبة غير قليلة من الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال السري، عادة ما يلقون حتفهم إمّا بالإعدام التعسفي (خارج نطاق القانون)، أو نتيجة للتعذيب والمعاملات ألاّ إنسانية التي يتعرضون لها داخل أماكن اعتقالهم. ويأتي نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليؤكد ما ذهبت إليه تلك التقارير والشواهد بقوله « ...، كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له»[2].

إذا أخذنا الجزائر كمثال وحسب تقرير منشور لمنظمة العفو الدولية في 03مارس1999، أشارت المنظمة إلى وجود ثلاثة ألاف رجل و امرأة جزائريين فقدوا خلال ستة سنوات[3]، السلطات الجزائرية ولمواجهة ضغط أهالي المفقودين، تتجه نحو إعطاء شهادات وفات لدوي المفقودين لإسكاتهم ، مع تعويضهم بمبالغ مالية[4].

ونظرا لكون الاختفاء القسري غالبا ما يؤدي إلى القتل الناتج عن دوافع سياسية، فقد سُلطت الأضواء على هذا النوع من القتل. وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن جزعها ممّا يحدث في مختلف أنحاء العالم، من حالات إعدام بإجراءات موجزة، وحالات إعدام تعسفي، بصفة خاصة في ظل تفاقم ظاهرة القتل بدوافع سياسية. وحثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تحترم مضمون أحكام المواد السادسة والرابعة عشر و الخامسة عشر، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن الحق في الحياة، وضمانات شتى تكفل إجراءات قضائية عادلة وحيادية[5].

لمواجهة هذه الانتهاكات التي تهدد حق الإنسان في الحياة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 24ماي 1989مجموعة (مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام

[1] انظر، عيسى عبد القيوم، المرجع السابق.
[2] انظر، عبد القادر بقيرات ، المرجع السابق، ص123.
[3] انظر، يحياوي نورة، المرجع السابق، ص60.
[4] انظر، رتيبة بوعدمة، منظمات حقوق الإنسان تتهم قسنطيني وتؤكد: تقرير آلية المفقودين استجابة لرغبة السلطة،جريدة الشروق، العدد1328، الثلاثاء15مارس2005، ص02.
[5] انظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص125.

خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة)، وذلك بناءا على التوصية التي قدمتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها، في دورتها العاشرة التي عقدت في فيينا في الفترة الممتدة من 5إلى 16فبراير1990.

أهم المبادئ التي جاءت بها هذه التوصية، اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب القوانين الجنائية للحكومات التي لا يمكنها التذرع بالحالات الاستثنائية بما في ذلك الحرب. كما يجب على هذه الحكومات أن تكفل وضع الأشخاص المجردين من الحرية، في أماكن للاحتجاز معترف بها رسميا، وموافاة أقاربهم أو محاميهم بمعلومات دقيقة عن احتجازهم، وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم. أمّا في حالة الاشتباه بحدوث إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي، فهنا يجب أن يُجرى تحقيق شامل عاجل و نزيه. وإذا ثبت وجود هذا الإعدام فيحق لأسر الضحايا، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف[1].

الفرع الثاني :

الموقف الدولي من الاختفاء القسري :

ظاهرة الاختفاء القسري، مشكلة من المشكلات الكبيرة التي تواجه المجتمع الدولي، لذا فقد اتخذ خطوات بارزة للتصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها على المستوى الدولي. فقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاختفاء القسري عناية خاصة، ففي عام 1979وبموجب القرار 173/23، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين، بغية تقديم التوصيات المناسبة. وفي شهر أوت من نفس السنة تناولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للأمم المتحدة، موضوع حالات الاختفاء، واقترحت على لجنة حقوق الإنسان، تدابير تنظيمية محدّدة لاعتمادها. وهكذا أنشأ في عام 1980 فريق عمل مكون من خمسة أعضاء، لدراسة مسائل الاختفاء القسري، وتلقي المعلومات من مختلف المصادر الحكومية وغير الحكومية. هذا الفريق درس نحو 18000حالة اختفاء في أكثر من 40بلدا.

[1] انظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص127.

واعتبارا من عام 1990صعّد المجتمع الدولي من اهتمامه بهذه لظاهرة بخطوة جديدة، حيث اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية القليات في دورتها 42 المنعقدة في نفس السنة، مشروع إعلان يتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المشروع بموجب قرار رقم133/48، بتاريخ 17ديسمبر 1992، بعنوان (إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري غير الطوعي)[1].

اعتبر الإعلان أنّ الاختفاء القسري بمثابة جريمة ضد الإنسانية. وطالب الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بحماية النظام العام، وحفظ الأمن، مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء. كما طالب هذا الإعلان من الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الفعالة، لمنع وإنهاء هذه الظاهرة في أي إقليم خاضع لولايتها[2].

واعتبر الاختفاء جريمة يعاقب عليها بعقوبات تراعي شدّة جسامتها، وتُرَتِبْ مسؤولية مدنية على مرتكبها، ومسؤولية مدنية على الدولة أو السلطات التي نظمت عملية الاختفاء، أو وافقت عليها، أو تغاضت عنها، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية لهذه الدولة وفقا لمبادئ القانون الدولي. هذا ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من أي سلطة عامة مدنية كانت، أو عسكرية، لتدبير عمل من أعمال الاختفاء، ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات، بل ويكون من واجبه عدم طاعتها[3].

كما أكد الإعلان على أنه لا يجوز اتخاذ أي ظرف مهما كان شأنه – عدم الاستقرار السياسي الداخلي مثلا- ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء. ولا يجوز لأي دولة تسليم أي شخص لدولة أخرى، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء[4]. واعتبر الحق في الإنصاف القضائي السريع والفعال ضروريا لمنع

[1] انظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص118.
[2] انظر، المادة الثالثة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.
[3] انظر، المادة الخامسة و السادسة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.
[4] انظر، المادة السابعة والثامنة من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.

وقوع حالات الاختفاء؛ ويكون للسلطات الوطنية المختصة عند مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي تحتجز فيها الأشخاص، أو أي مكان يعتقد باحتمال العثور عليهم فيه. ويكون كذلك لأية سلطة مختصة أخرى بموجب تشريع الدولة المعنية، أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن. ووضع الإعلان مجموعة قواعد تنظم الاحتجاز، وأماكنه وشروط وصلاحية الهيئات القائمة به، كضمانات للحيلولة دون اختفاء الأشخاص المحتجزين[1].

كما يخول لأصحاب المصلحة، الحق في الإبلاغ بخصوص حالات الاختفاء، إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة، وإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه. وكفالة الحق لجميع المشاركين في التحقيق في عدم التعرض لسوء المعاملة أو التهديد، والسماح لجميع الأشخاص المعنيين بالاطلاع على نتائج التحقيق[2].

كما نص الإعلان على إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من أعمال الاختفاء، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق. كما نص على أنه لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد، دون أي قضاء خاص آخر، لاسيما القضاء العسكري. ولا يجوز السماح بأية اعتبارات أو ضمانات خاصة في مثل هذه المحاكمات. مع ضمان محاكمة عادلة للأشخاص المدعى بارتكابهم هذه الأعمال. كما نص الإعلان على ألاّ يستفيد الذين ارتكبوا جريمة الاختفاء، من أي قانون عفو خاص[3].

كذلك اعتبر الإعلان أنّ كل أعمال الاختفاء القسري تظل مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير الضحية ومكان اختفائها، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

أمّا إقليميا وبعد أن عُرفت هذه الظاهرة بكثافة غير عادية في أمريكا اللاتينية، فقد أصبحت الأمريكيتين أوّل إقليم في العالم، يعتمد معاهدة ملزمة ترمي إلى منع ظاهرة

[1] انظر، المواد العاشرة، الحادية عشر، الثانية عشر من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.
[2] انظر، المادة الثالثة عشر من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.
[3] انظر، المواد السادسة عشر، السابعة عشر، الثامنة عشر من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة1992.

الاختفاء، واستئصال شئفتها، ومعاقبة المسؤولين عنها. ففي 9يونيو 1994، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بالإجماع، في دورتها العادية رقم 24 (اتفاقية الدول الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص). تشير هذه الاتفاقية إلى أنّ الإخفاء يعد عمل شائن لضمير هذا النصف من الكرة الأرضية، وجريمة خطيرة وبشعة ضدّ الكرامة الأصيلة للإنسانية، كما تلتزم الدول الأطراف فيها، بعدم ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص، أو السماح به أو السكوت عليه، حتى في حالات الطوارئ[1].

وإن كان للاختفاء القسري هذا النصيب من الاهتمام الدولي. فإنّه توجد بعض الظواهر التي تنتهك حق الإنسان في الحياة، ومع ذلك لم تحظى باهتمام دولي كاف، نحن نتكلم هنا عن الموت الرحيم الذي سوف نخصص له المطلب الثاني.

المطلب الثاني :

المَوت الرحيم.

من القضايا التي يثيرها حق الإنسان في الحياة، قضية" الموت الرحيم "، رغم أنّ هذه القضية لم تحظى بإجماع دولي، سواء بتبنيها أو بحضرها. غير أنّ الموت الرحيم أثار جدلا كبيرا في الأوساط الاجتماعية والقانونية، وانقسمت الآراء بشأنه بين مؤيدين ومعارضين.

هذا ما دفعنا إلى إلقاء نظرة حول هذا الموضوع، خاصة وأنّه أصبح من المواضيع التي تستجلب الاهتمام في العصر الحاضر، فماذا يقصد بالموت الرحيم؟ وهل تسمح القوانين و الأديان به؟.

الفرع الأوّل :

تعريف الموت الرحيم :

اليوثنيزياEuthanasieكلمة تعني في الأصل الموت الجيد، أو الموت اليسير، أو الموت الكريم. ثم استعملت في القرن الذي كثر فيه القتل، لتعني ما أصبح يعرف بقتل الرحمة، أو الموت الرحيم، أو رصاصة الرّحمة، وكل تلك العبارات تدل على أمر واحد، هو إنهاء عذاب مريض استحال شفائه، بواسطة أساليب طبية غير مؤلمة. وبالتالي هي

[1] انظر، فيصل الشطناوي، المرجع السابق،ص324.

عملية تسريع إنهاء حياة مريض، وتقصير حالات الألم التي لا أمل في الشفاء منها. كذلك مساعدة أهل المريض في تخفيف العذاب الذي يعيشون فيه، جراء مشاهدة مريضهم في حالة يرثى لها[1].

نفس التعريف جاء به القاموس الطبي، بقوله « أنّ الموت الرحيم هو فعل يعمل على تدبير أو إعداد موت بدون معانات، لشخص يعاني من مرض عضال، يسبب له آلام وأوجاع غير محتملة»[2].

ويمكن تسريع حدوث الموت لدى المريض، بالتخلي عن بعض العلاجات، أو بتجاوز المقادير المنصوص عليها في بعض الأدوية. تدعى الحالة الأولى بالاوثانيزيا السلبية، أو المنفعلة(passive)، والحالة الثانية الأوثانيزيا الفاعلة(active). ويمكن ممارسة كلتا الحالتين مع أو بدون موافقة صاحب العلاقة، أو عبر موافقة تمّ الحصول عليها أو انتزاعها بطرق ملتوية[3].

مصطلح الموت الرحيم، يثير مصطلح آخر هو موت جذع المخ، الذي يعني توقف حياة المريض على استخدام أجهزة الكترونية، لتشغيل القلب والتنفس.

وجذع المخ هو أحد الأجزاء المكونة لمخ الإنسان، وهو عبارة عن جزء صغير يقع خلف المخ، ويتحكم في كل المراكز الحيوية داخل جسم الإنسان. فهو المسؤول عن النبض، التنفس، حركة الأمعاء ودرجة الحرارة.

في أحيان كثيرة يموت مخ الإنسان لكن جذع المخ يظل يعمل، ويعتبر هذا دليلا على حياة الإنسان. فإذا كان القلب ينبض، فإنّ جذع المخ يظل يعمل، سواء كنا نستخدم مع المريض جهاز تنفس اصطناعي أم لا. ولهذا يوجد شبه إجماع على عدم تجريم الموت الرحيم في حالة موت جذع المخ، لأنّ حياة الإنسان التي تعنينا، تكون عندما تتحرك الروح في الجسد دون أي تدخل خارجي. غير أنّ البعض حتى في حالة موت جذع المخ يرفضون الموت الرحيم، ويرون بأنّ العلم الحديث أثبت أنّه في بعض الحالات التي وصفت

[1] انظر، عبد الجبار ديّة، قالوا: القتل رحمة!!، www.Islam-Online.

[2] LA ROUSSE Médical 2002, p375.

[3] أنظر، سامر الاذقاني،" الموت الرحيم" أفكار حول الحياة والموت،www.ssnp.info

بأنّها حالات موت جذع المخ، عاد بعض المرضى إلى الحياة مرّة أخرى وعاشوا بشكل طبيعي رغم ندرة عددهم[1].

موضوع الموت الرحيم ليس جديدا، إذ أنّ الشعوب والقبائل البدائية كانت تمارسه، فكانت مثلا تقتل الكسيح لأنّه يعيق القبيلة في تنقلاتها، أو تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياء لأسباب وقائية.

كما مارسته أيضا ألمانيا النازية، حيث كان يشاع أنّ بعض الأطباء يتخلصون من المسنين المرضى وفق أساليب مناسبة، وذلك للحد من المصاريف وللاقتصاد في استهلاك الأدوية النادرة.

لقد قوبلت سياسة الموت الرحيم المتبعة من قبل النازيين برضوخ أكثر منه بتمرد. واتضح أنّه بين جانفي1940 وأوت1941، تمّ قتل ما يقارب 70000شخص داخل مراكز الأمراض النفسية الألمانية، رغم عدم وجود قانون يشرع ذلك. وبعد أن أثبتت الهيئات الإدارية والعاملون فيها عن جدارتهم في قتل المسنين والمعوقين، شاركوا أيضا فيما بعد في عملية إبادة اليهود.

من الأساليب التي اتبعتها ألمانيا النازية في تحقيق هذه السياسة، تقليص الحصص الغذائية للمقيمين في مأوى ومستشفيات الأمراض العقلية بصورة فاعلة، ممّا يؤدي بهم إلى الموت جوعا. من بين الأساليب كذلك وضعهم داخل غرف الغاز، وحقنهم بإبر مميتة[2].

وهناك من يتبع في وقتنا الحاضر سياسة الموت الرحيم، وهم يبررون فعلهم ذلك بدوافع إنسانية محضة، لتخليص المريض من وضع ميؤوس من شفائه. على سبيل المثال اعترف أحد الأطباء الفرنسيين بأنّه مارس الموت الرحيم على العديد من مرضاه. كما أنّ ممرضا أمريكيا أطلق على نفسه اسم ملاك الموت، حيث كان ينهي حياة بعض المرضى الميؤوس من شفائهم، حتى أنّه في أحد المرات خنق مريضا ظل يتنفس بعد أن نزع عنه جهاز التنفس الاصطناعي[3].

---

[1] انظر، دار الخليج، الموت الرحيم جريمة ترفضها الشرائع www. Alkhalej. ae

[2] انظر، سوزان هايم، من الموت الرحيم إلى الحل النهائي.www. mondiploar.com

[3] انظر، محمد جمال طحان، القتل الرحيم ومشكلات الخوف والألم. www. Arabworldbook. com.

الفرع الثاني :

الموت الرحيم من وجهة النظر الدينية والقانونية :

نتعرف أولا على رأي الدين في هذه المسألة، هل يجيزها أم يحرمها؟ ثمّ نتطرق لرأي القانوني، وأهم القوانين التي صدرت بشأن الموت الرحيم.

أوّلا : وجهة النظر الدينية في الموت الرحيم :

إذا كان القتل بدافع الرحمة يعني إنهاء حياة إنسان، أو مساعدته على الانتحار، فإنّ الديانات السماوية كلّها تحرم ذلك تحريما مطلقا، وتعتبره جريمة قتل. لأنّ اللّه هو الوحيد الذي يحي ويميت.

فالديانتان اليهودية والمسيحية، تحرّمان القتل بحسب الوصية الخامسة من الوصايا العشر "لا تقتل"، كما أنّ الكنيسة ترفض الموت الرحيم كرفضها للإجهاض. أمّا عن رأي الإسلام في هذه المسألة، فلقد حرص الإسلام على حياة الإنسان؛ و لم يجعل النفس ملكا حتى للإنسان ذاته وإنّما هي ملك للّه، استودعه اللّه إياها، فلا يجوز له الانتحار كما لا يجوز له التفريط فيها بواسطة الغير، ولو كان طبيبا يهدف إلى إراحة المريض من آلامه.

بينما إذا تعلق الأمر بالموت الإكلينيكي، يرى أحد شيوخ الأزهر السابقين"جاد الحق على جاد الحق" أنّه بالنسبة للموت الإكلينيكي، فإنّه يُمْنَعْ تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى تبين لطبيب أنّ هذا كله لا جدوى منه، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض، متى تبين للمختص القائم بالعلاج أنّ حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت[1].

ولقد استند شيخ الأزهر السابق جاد الحق في ذلك، إلى مقررات مجمع الفقه الإسلامي الثالث، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في عمّان بالأردن، عام 1987حول أجهزة الإنعاش والموت الإكلينيكي. وهذا ما أقرّه أيضا مؤتمر جنيف الدولي المنعقد عام 1979، إذ عرّف المؤتمر الموت بتوقف جذع المخ عن العمل، بغض النظر عن

[1] أنظر، محمد جمال طحان، المرجع السابق.

نبض القلب بالأجهزة الاصطناعية. ورفع تلك الأجهزة عن المريض هو ما يعرف بالموت الرحيم السلبي.

ثانيا : وجهة النظر القانونية في الموت الرحيم :

أغلب القوانين والتشريعات في أكثر بلدان العالم، لا تقر الموت الرحيم لأي سبب من الأسباب، وتوجب العقاب على من يقوم به. إلاّ أنّه يوجد القليل من الدول التي اعترفت بهذا الأسلوب في الموت وقنّنته.

فبعد جدل واستفتاءات ونقاش دام ثلاثين عاما، صدر أوّل قانون في العالم يقنن وينظم الموت الرحيم؛ ويعدّه عملا مشروعا وفق حالات وشروط دقيقة حدّدها المشرع، هذا القانون صدر في هولندا. هذا القانون متطور إلى أبعد مدى، وهو جريء بحيث لا تجرأ كثير من الدول على إصدار مثل هذا القانون.

غير أنّ معارضي القانون اتّهموا الحكومة الهولندية، بأنّها أصدرت هذا القانون لتخفف من مصاريف المعالجة الطبية، والأدوية للمواطنين[1].

من بين الدول التي أصدرت كذلك قوانين تبيح ممارسة الموت الرحيم، دولة بلجيكا. وهناك عدّة دول تبحث الآن إمكانية الإقتداء بهولندا وبلجيكا مثل واستراليا، نيوزيلندا، فرنسا وسواها لإصدار قانون مماثل للموت الرحيم.

من بين الأسباب التي تؤدي بالدول إلى النظر في هذا الموضوع، الانفجار السكاني، وعدم وجود الإمكانيات الكافية لبعض الدول لرعاية المريض فترة طويلة. فلو مات المريض سريريا وبقي حيا لسنوات عديدة، هل تملك كل الدول إمكانية لرعايته كل تلك المدة؟.

ورغم أنّ أغلب الدول ترفض تقنين الموت الرحيم، إلاّ أنّ هناك بعض المسائل التي تبيحها القوانين رغم ارتباطها بموضوع الموت الرحيم، كالإضراب عن الطعام الذي لا يوجب أي تدخل إجباري طالما أنّ الفرد في حالة وعي كامل، إلاّ إذا تعلّق الأمر بالمساجين. كما أنّ هناك بعض القوانين التي لا تمنع الانتحار، كالقانون الفرنسي وذلك

[1] انظر،محمد جمال طحان، المرجع السابق.

احتراما للحرية الفردية، غير أنّ هذا القانون لا يقبل المساعدة على الانتحار، أو قتل الشخص وفق رغبته. بينما نجد في أمريكا نواد للمنتحرين، يقوم بإنشائها أفراد يريدون الموت والدولة تعرف بها ولا تمنعها.

من المواقف القانونية في هذا الموضوع، قرار المحكمة الأمريكية العليا برفع أنابيب التغذية عن"تيري شيافوا"، وهي قضية شدّة انتباه العالم لعدّة أسابيع، حيث أصدرت هذه المحكمة قرارا برفع أنابيب التغذية عن "تيري شيافوا"، بناء على طلب زوجها بعد أن قرّر الأطباء استحالة عودة الحياة الطبيعية إليها، بعد أن أصيبت بتلف في المخ.

وكانت شيافوا قد دخلت حالة غيبوبة دماغية، بعد أن توقف قلبها عن النبض مؤقتا في 1990، من جراء خلل في التوازن الكيميائي راجع إلى مشاكل في التغذية.

وتعاطف مع شيافوا إلى جانب والديها، أعداد كبيرة من الناس حيث تظاهروا أمام المستشفى التي ترقد فيه للمطالبة بإنقاذ حياتها، وعدم تنفيذ حكم المحكمة الأمريكية[1]. غير أنّ قرار المحكمة نُفذ. وتوفيت "تيري شيافوا" يوم31 مارس2005، بعد 13 يوما من نزع أنبوب التغذية الذي أبقاها على قيد الحياة 15 سنة.

على خلفية هذه القضية وفي21مارس2005، صوّت الكونجرس الأمريكي على مشروع عاجل يجبر الأطباء على عدم اللّجوء إلى الموت الرحيم، حتى في حال موت الدماغ.

تجدر الإشارة إلى أنّ تقنين الموت الرحيم، يؤدي إلى بعض المخاطر، منها مطاطية العبارة، معنى ذلك أنّ التعابير التي تستخدم في صياغة أي قانون من هذا القبيل، سوف تحتمل أكثر من تفسير، وقد يساء فهمها أو يتساهل في تطبيقها. كما أنّ تقنينها قد يؤدي إلى وقوع ضغوط خارجية على المريض من قبل أهله، قد يكون وراء هذه الضغوط نوايا خبيثة مثل الحصول على التركة، أو تأمين الحياة[2].

هكذا رأينا أنّ مختلف الاتفاقيات التي تعرضت للحق في الحياة محاولة حمايته، قد نصت عليه باعتباره حق أساسي من الواجب على الجميع، أفراد وسلطات احترامه. هذا

[1] انظر، دار الخليج، الموت الرحيم جريمة ترفضها الشرائع، المرجع السابق.
[2] أنظر، عبد الجبار ديّة، المرجع السابق.

و لم تكتف بذلك، بل سعت إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الإنسان من حقه في الحياة، وفي سبيل أن تجد هذه الحماية تجسيدا على أرض الواقع سعت هذه الاتفاقيات إلى وضع آليات، محاولة معها وضع هذا الحق مع بقية حقوق الإنسان، موضع التنفيذ، هذه الآليات هي التي سوف نتعرف عليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات المساهمة في حماية حق الحياة

الفصل الثاني

الآليات المساهمة في حماية حق الحياة

يُستخدم مصطلح آلية حماية حقوق الإنسان، لبيان هيئات رقابة وتنفيذ أحكام الاتفاقيات العديدة التي تعالج هذه الحقوق[1].

ولقد أوجدت الأجهزة المتخصصة، سواء كانت التابعة للهيئات الدولية، أو التابعة للهيئات الإقليمية، عدّة وسائل للقيام بحماية حقوق الإنسان. هذه الوسائل هي ما تعرف بميكانيزمات، أو آليات حماية حقوق الإنسان. فقد كان من الواجب توفير وسائل لهذه الحماية، لا تخضع لسلطة المشرع الدّاخلي لدول ولحكوماتها، لتكون بمثابة مِظلة قومية، يتحقق من خلالها مقصود هذه الحماية لصالح الإنسان، بحيث تحميه من عدوان السلطة العامة في دولته. ومن ثمّ تحتاج هذه الوسائل العالمية، إلى جهود مخلصة من جهات تحمل ذات الصفة العالمية حتى تؤتي ثمارها؛ وقد تحقق منها بالفعل أغلبها الأعم[2].

فلقد تعدّدت أجهزة الإشراف والرقابة الدولية، الخاصة بضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بهدف، تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة. وطُورت في أسلوب عملها بدرجة كبيرة، وتعددت طرق الرقابة لديها، واتسعت سبل وصول الإنسان هدف الحماية إليها، وأرست العديد من القواعد الهامة في مجال تحقيق الحماية المنشودة بالفعل[3].

هكذا وجدت آليات وأجهزة، منها ما يعمل لصالح حقوق الإنسان بصفة عامة، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومنها ما يعمل لصالح نوع معين من الحقوق، كاللّجنة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات.

[1] انظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص197.
[2] انظر، خيري أحمد كباش، الرجع السابق، ص707.
[3] انظر، خيري أحمد كباش، الرجع السابق، ص147.

ومع أنّه لا توجد آلية محدّدة، تحمي الحق في الحياة بصفة خاصة، فإنّنا نجد أنّ هذا الحق محمي من طرف أغلب الآليات الموجودة، سواء على الساحة الدولية أو الإقليمية. ولهذا سوف ندرس أهم الآليات التي لها دور فاعل في حماية هذا الحق.

تجدر الإشارة إلى أنّ أهمية هذه الآليات، تكمن في الجهود التي تبذلها، وسرعة تدخلها في مطالبة السلطات العليا، باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكون في صالح الضحيّة. فلقد أثبتت التجارب العملية، قيمة الاتصالات الدولية السريعة، إذ توجد الكثير من الحكومات التي لا تخشى الرأي العام الداخلي، لكنّها تعمل حسابا كبيرا لرّأي العام الدولي الذي تحركه المنظمات الدولية أو الإقليمية، الحكومية أو غير الحكومية[1].

وإذا نظرنا إلى طريقة عمل هذه الآليات، فيمكننا تقسيمها إلى نوعين، آليات قانونية وهي ما تعرف بالآليات الإجرائية، مهمتها مراقبة تنفيذ الدول للالتزامات، التي قبلتها بموجب انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان. وآليات قضائية، وهي عبارة عن محاكم، مهمتها الرئيسية النظر في الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وإصدار قرارات بشأنها، وغالبا ما تكون هذه القرارات ملزمة.

على هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص

المبحث الأول لـــ: الآليات القانونية.

والمبحث الثاني لـــ: الآليات القضائية.

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، الرجع السابق، ص252.

المبحث الأوّل

الآليات القانونية

الأصل أن تبدأ جهود وإجراءات وخطوات مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة ذاتها، وفَور وقوع الاعتداء على الإنسان. والأصل أنّ أهل الضحية لا يتصلون بالهيئات الدولية، إلاّ بعد استنفاذ إجراءات وجهود الشكاوى والتظلمات داخل دولتهم. لكن إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة تشكل نمطا مستمرا لتصرفات السلطات، فالأمر يحتاج في هذه الحالة إلى تجنيد جهود اللّجان الدولية والإقليمية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1].

وإذا تحدثنا عن الآليات القانونية الدولية، التي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، عن طريق مراقبة تنفيذ الدول للالتزامات، التي قبلتها بموجب انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة. فإنّنا نتكلم عن اللّجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان، وقَبِلت الدول اختصاصها. هذه اللجان تنشأ إمّا من قبل الاتفاقيات الدولية، أو من قبل الاتفاقيات الإقليمية.

هكذا فإنّه توجد آليات قانونية على المستوى الدولي (المطلب الأوّل) وآليات أخرى على المستوى الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل :

الآليات القانونية على المستوى الدولي.

أصبح من المعلوم أنّ الأمم المتحدة، هي المنظمة الدولية ذات الطابع العالمي، التي يُلقي ميثاقها مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على أجهزتها الرئيسية، التي لها اختصاصات وسلطات واسعة[2].

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، الرجع السابق، ص252.
[2] أنظر، هاني سليمان طعيمات، الرجع السابق، ص403.

وتفعيلا لدور المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان، قامت بإنشاء عدد من الأجهزة الفرعية التابعة لها، مهمتها القيام بالرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها. هذه الرقابة أنواع (الفرع الأوّل). وإلى جانب الأجهزة الفرعية، هناك وكالات دولية أخرى متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تتحمل مسؤولية كبيرة في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان (الفرع الثاني). وبعيدا عن منظمة الأمم المتحدة، توجد منظمات مستقلة عن الحكومات، لها دور فاعل في مجال حماية حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل :

أنواع الرقابة المساهمة في حماية حق الحياة :

هي مراقبة تقوم بها أجهزة متخصصة، وهي ثلاثة أنواع، مراقبة إجراءاتية، مراقبة شبه قضائية ومراقبة سياسية. إلى جانب هذه الأنواع الثلاثة من المراقبة، هناك نوع رابع، هو المراقبة القضائية، التي فضلنا أن نخصص لها المبحث الثاني نظرا لأهميتها. ولهذا سوف نتعرض للأنواع الثلاثة الأولى من المراقبة تبعا.

أوّلا : المراقبة الإجراءاتية : (نظام التقارير)

لعلّ واضعي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، قد أدركوا بأنّ الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها الدول، في سبيل تفعيل تلك الاتفاقيات وإدخالها حيز التنفيذ، غير كافية. لذا ضمّنوها بعض الإجراءات الدولية لضمان إدخالها حيز التنفيذ. من بين هذه الإجراءات نظام التقارير الدولية[1]. وهي تقارير خاصة بوضعية حقوق الإنسان، تقدم بصورة دورية، وتوجه إلى أحد الأجهزة الدولية لفحصها، وبالتالي إصدار القرارات بشأنها[2].

عند الاضطلاع على مختلف النصوص الدولية، نجد أنّ بعض الاتفاقيات، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز -وهي كلها اتفاقيات تحمي بطريقة أو بأخرى الحق في الحياة- تحتوي على وجوب التزام الدول الأعضاء فيها، بتقديم

[1] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، الرجع السابق، ص385.
[2] أنظر، محمد سعادي، المرجع السابق ، ص67.

تقارير دورية، تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان[1]. وبالتالي فهي ملزمة ببيان وضعية التمتع بحق الحياة على أقاليمها.

تحتوي هذه التقارير- بالإضافة على استعراض الإطار العام الذي يتم ضمنه حماية حقوق الإنسان عموما- على استعراض الخطوات القانونية، القضائية، الإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدولة بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها أو انضمامها للمعاهدة المعنية.

ومن شروط انجاز تقرير سليم، إقامة توازن في العرض بين الوضع النظري السائد في الدولة، وذلك التطبيقي المعاش. فالتقارير التي تقتصر على وصف الشكليات القانونية للوضع، فتسوق أمثلة منعزلة، أو أدلة روائية، لا تلقى قبولا لدى أعضاء اللّجان، وتستدعي كما هائلا من الطلبات الإضافية، المتعلقة بتقديم تفسيرات، أو معلومات، أو بيانات من الدول المعنية.

ولكي تتمكن الدولة الطرف من تقديم تقارير ذات قيمة، عليها إذن أن تقيم نظاما فعالا للرصد. تقوم من خلاله بتتبع التغيرات الطارئة- ايجابيا أو سلبا- على جميع الحقوق المكفولة بموجب المعاهدات التي صادقت وانضمت إليها، مقتفية في ذلك أثر كل حق على حدى. أي ترى مدى احترام وحماية حق الإنسان في الحياة على حدى، والحق في الغذاء على حدى، والحق في الرعاية الطبية على حدى[2].

ترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم هو بدوره بإحالتها على اللّجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها. من تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الإنسان[3]، وكذلك اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان. واللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي لها دور في

[1] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص159.
[2] أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص33.
[3] من خلال متابعة الوضع في رواندا، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 12 ديسمبر1996 قرارا حول حالة حقوق الإنسان في رواندا، أشارت فيه إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضدّ الإنسانية، الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وجه السرعة.

حماية حق الحياة، باعتبارها تقوم بدراسة تقارير الدول، التي تتضمن مدى الحماية المكفولة لحقوق البقاء[1].

إنّ اضطرار الدولة لمواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات. واضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير، يشكل ضغطا أدبيا معتبرا. وما دام الضغط أدبيا فقط، فإنّ ذلك يعني غياب الفعالية، خاصة عندما نعلم أنّ الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير، لا تستطيع اتخاذ إجراءات، أو قرارات تنفيذية، بل تكتفي ب"الالتماس أو الرجاء" من البلد المعني[2].

ثانيا : المراقبة الشبه القضائية :(نظام الشكاوى)

يُمَكّن هذا الإجراء الأجهزة الدولية المكونة من شخصيات مستقلة، سواء من جراء طلب مرفوع من طرف دولة طرف في اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، تتهم غيرها من الدول الأخرى التي تكون أيضا طرفا في الاتفاقية، بعدم الالتزام بتعهداتها. أو إثر طلب مقدم من طرف الأفراد، أو الجماعات، لكي تقول كلمتها في الموضوع المطروح[3].

تعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من بين الأجهزة المهمة في النظام العالمي لحقوق الإنسان[4]. اكتسبت هذه اللّجنة في السنوات الأخيرة بعض لسلطات المتواضعة. وتستند أقوى سلطات هذه اللّجنة، إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503،بتاريخ27ماي1970بعنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته".

هذا القرار تضمن إذنا لِلجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[5]، باستلام وفحص جميع البلاغات التي ترد إليها من الأفراد، أو من مجموعات من الأفراد، أو من

---

[1] أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هذه اللجنة في 1985، تعمل اللّجنة خلال كل دورة على اختيار يوم يكون فيه النقاش عاما حول موضوع مرتبط بعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من المواضيع التي كانت موضوع نقاش، الحق في التغذية الكافية عام1989، كما لها ملاحظة عامة تحت رقم 14(1999) حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. لمزيد من المعلومات، أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص84.

[2] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص169.

[3] أنظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص68.

[4] أنشئت هذه اللجنة في عام 1946، بموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقا للمادة68 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تشكل منتدى رئيسيا للتفاوض حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان(بما فيها الإعلان العالمي ومختلف اتفاقيات حقوق الإنسان).

[5] هذه المهمة لم تعد تقم بها اللّجنة الفرعية، فقد أوكلت إلى فريق مفتوح العضوية عامل بيت الدورات، وذلك بموجب مقرر لجنة حقوق الإنسان رقم109/2000 المؤرخ في26أفريل2000. لمزيد من المعلومات، أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص107.

المنظمات غير الحكومية، التي تدعوا للاعتقاد بوجود انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وأن ترفع الوضعيات التي استوفت جميع الشروط المقبولة لديها إلى لجنة حقوق الإنسان. هذه الأخيرة تفحصها وتقرر إمّا رفع تقرير للمجلس، وإمّا تعيين فريق خاص للتحري لا يمكنه أن ينشط إلاّ بموافقة صريحة.

من بين فرق العمل والمقررين الخاصين، الذين عينوا لتنفيذ مهام محددة في منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الإنسان، الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. هذا الفريق يقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان. والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري. والمقرر الخاص بحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة. والمقرر الخاص بمناهضة التعذيب[1].

ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تضع معايير صارمة لقبول الشكاوى. كما أنّها لا تعالج إلاّ حالات الانتهاكات الفادحة والمنتظمة فقط.

لقد ساعد عمل اللّجنة، على إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالانتهاكات التي حدثت على الأقل في بعض الأقطار، مثل جنوب إفريقيا والشيلي. وببعض أنواع الانتهاكات الملحوظة والمشجوبة، مثل التعذيب والاختفاء.

إنّ الميزة الوحيدة والحقيقية لهذه اللّجنة، هي قدرتها على أن تنظر في حالات الانتهاك في كل الأقطار، وليس في أقطار الدول الأطراف في اتفاقية معينة فقط. ومن ثمّ فإنّها تعدّ القلب الإجرائي للنظام العالمي لحقوق الإنسان[2].

ومن الأجهزة المهمة أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. فهي تملك صلاحية استلام شكاوى من دولة طرف اعترفت باختصاص اللجنة، ضدّ دولة طرف اعترفت هي الأخرى بالاختصاص ذاته، تدعي فيها بأنّ هذه الأخيرة لم تف بالتزاماتها بموجب أحكام عهد الحقوق المدنية والسياسية. بدأ نفاذ هذا الإجراء عام 1979.

كما يحق بموجب البرتوكول الاختياري الأول الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، للأشخاص الذين يدعون أنّ دولة طرفا انتهكت حقا لهم مضمونا بموجب

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص263.
[2] أنظر، جاك دونللي، المرجع السابق، ص249.

العهد، كالحق في الحياة، توجيه بلاغات مكتوبة إلى اللّجنة لتنظر فيها. وقد بدأت اللجنة العمل بموجب أحكام البرتوكول في دورتها الثانية المعقودة في عام 1977[1].

لقد أصبح تفسير قواعد وأحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وظيفة هامة من وظائف اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان. فهي تقوم بإرشاد الدول الأعضاء نحو تطبيق أحكام العهد، وتحدد لها كيفية إعداد تقاريرها بأسلوب نموذجي. ذلك كله يأتي في صورة تعليقات، تبديها اللّجنة بمناسبة نظرها للرسائل والشكاوى.

من بين المسائل الواردة في العهد، والتي تمت معالجتها في التعليقات العامة، حماية حق الحياة "المادة 06 من العهد". حيث ذكرت اللّجنة عند بحثها في المادة 06، أنّ المقصود بعبارة « أنّه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا»، هو أنّه يتعين على القانون أن يراقب ويحد بشدّة من الظروف التي يجوز أن يحرم فيها الشخص من حياته، بفعل سلطات الدولة. وتطبيقا لذلك رأت اللّجنة في إحدى القضايا المعروضة عليها، أنّ كون سبعة أشخاص قد فقدوا حياتهم، هو نتيجة لعمل متعمد من جانب الشرطة، قد تم دون أي تحذير للضحايا، ودون إعطائهم أية فرصة للاستسلام لدورية الشرطة، أو تقديم أي تفسير لتواجدهم أو نواياهم. هذا كله يدل على أنّ الحرمان من الحياة في هذه الحالة كان متعمدا.

كما قرّرت اللّجنة وبمناسبة بحثها ودراستها في قضية أخرى، أنّه بالرغم من عدم تمكنها من التوصل إلى نتيجة محددة، عمّا إذا كان الشخص الضحية قد انتحر، أو دفع للانتحار، أو قتله آخرون وهو تحت الحراسة. فإنّ النتيجة التي لا مفر منها هي أنّ سلطات الدولة الطرف مسؤولة في جميع الظروف، سواء بالفعل أو بالتقصير في اتخاذ التدابير الكافية لحماية حياته، على نحو ما هو مطلوب في المادة 06 الفقرة 01 من العهد[2].

هذا ويوجد اتفاقيات أخرى منحت الحق في تقديم الشكاوى، كاتفاقية القضاء على التمييز العنصري، حيث منحت هذا الحق لدول وللأفراد والجماعات.

[1] أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص52.

[2] أنظر، خيري أحمد كباش، المرجع السابق، ص875.

تجدر الإشارة إلى أنّه حتى تقبل الشكاوى من قبل الأفراد، يجب أن تتوافر عدّة شروط. ففي حالة انتهاك الحق في الحياة مثلا، يكون من بين الشروط الواجب توافرها أن يكون الشخص صاحب صفة، أي أن يكون مهددا في حياته، أو يمثل الضحية المتوفى. وأن يكون قد استنفد سبل الإنصاف الداخلية. وأن يكون الانتهاك وقع بعد نفاذ العهد والبرتوكول.

هذه المراقبة الشبه قضائية، لا تعتبر إجراءات قضائية، فهي ليس لها إلزامية القرارات القضائية، ولا تتمتع بقوة الشيء المقضي به[1].

ثالثا : المراقبة السياسية :

تُضمن المراقبة السياسية، من طرف الأجهزة السياسية التابعة للمنظمات الدولية. تتكون هذه الأجهزة من ممثلي الدول؛ وليس من الشخصيات المستقلة. وتتحول هذه المراقبة إلى أفعال قضائية على شكل توصيات أو قرارات، كتدخلات هيئة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة، التي اتخذت عدّة قرارات في حق مصير شخصيات دينية، قامت بمبادرة تحقيق في جنوب الفيتنام حول الجماعة البوذية، بسبب القمع الواقع عليها سنة 1966من طرف النظام الشيوعي الحاكم.

كما أصدرت عدّة قرارات حول حقوق الإنسان في المسائل الاستعمارية، مثلما حدث أثناء الاستعمار الفرنسي في الجزائر وحرب التحرير الوطنية، والأعمال ألاّ إنسانية، والجرائم ضدّ الإنسانية التي كانت تقع على المجاهدين والشعب في الجزائر.

كما أدانت كمراقبة سياسية حول حقوق الإنسان، الممارسات العنصرية الإجرامية التي كان يقوم بها نظام الأبرتيد. فاتخذت عدّة قرارات حول هذه المسألة وبصورة مكثفة. فكثرت الضغوطات الدولية على بريتوريا، وأدانت هيئة الأمم المتحدة هذا النظام العنصري عدّة مرات،وأصدرت القرار رقم 1761المؤرخ في 06نوفمبر1992. هذا القرار طالب من الدول اتخاذ إجراءات عقابية ضدّ دولة جنوب أفريقيا. ووُصِف نظام الأبرتيد في القرار رقم 2506 المؤرخ في 21نوفمبر1969 بأنّه جريمة ضدّ الإنسانية[2].

[1] أنظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص69.
[2] أنظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص69.

هناك أيضا القرار الذي صدر عام 1975، الذي اعتبر الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية المضادة للإنسانية.

وتملك الجمعية العامّة هذه الصلاحية، بموجب المادة 10من ميثاق الأمم المتحدة. هذه المادة تمنحها سلطة مناقشة أي مسألة، أو أمر يدخل في نطاق الميثاق. ولها أن تصدر توصيات لدول الأعضاء، فيما يتعلق بهذه المسائل. بالتالي للجمعية العامة الحق في أن تتدخل في العديد من المسائل، منها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتالي التدخل في كل ما يمس بحق الحياة[1].

كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك، تقديم توصيات بهدف إشاعة احترام حقوق الإنسان، وذلك بموجب المادة 13من ميثاق الأمم المتحدة. أمّا المادة 64 فتجيز له أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة، ما يلزم من ترتيبات للحصول على تقارير عن الخطوات المتخذة، لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل الداخلة في اختصاصاته[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ نشاط هذه الأجهزة المراقبتية السياسية، تثير عدّة مشاكل وتعترضها الكثير من العقبات والمعوقات. فقرارات الجمعية العامة غالبا ما تصطدم بالمادة 02فقرة 07من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية. كما أنّ هذه القرارات تفتقد إلى الفعالية، إذ أنّ معظم القرارات الخاصة بإدانة نظام الأبرتيد العنصري، وغيرها من القرارات، لم تصل إلى الهدف المنشود من إصدارها.

كما أنّه كثيرا ما يصطدم المجتمع الدولي بظاهرة الكيل بمكيالين، ففي بعض الحالات تدان بعض البلدان، وتتخذ الإجراءات الصارمة في حقها. بينما تفلت بلدان أخرى، وأنظمة غيرها من هذه الإجراءات[3].

وكما قلنا سابقا فإنّه إلى جانب الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والمكلفة بالرقابة، يوجد أيضا وكالات دولية متخصصة، تابعة هي الأخرى للأمم المتحدة، وتعتبر من بين الآليات المساهمة في حماية حقوق الإنسان، وبتالي حماية الحق في الحياة.

[1] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص83.
[2] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص86.
[3] أنظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني :

الوكالات الدولية المتخصّصة :

يمكن تعريف الوكالات الدولية المتخصصة، على أنّها تلك التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة، أو على مرفق أو موضوع محدد[1].

تتحمل هذه الوكالات مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، من خلال ما تضطلع به من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الإنسان؛ ومن خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة على مدى احترام الدول، للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وما يستتبع ذلك من قدرة على تقييم سلوك الحكومات، فيما يتعلق بتطبيق تلك الاتفاقيات[2].

نحن في هذا المجال سوف نتعرض فقط للوكالات التي لها علاقة وثيقة بحماية حق الحياة، وهما وكالتين: منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة.

أوّلا : منظمة الصحة العالمية :

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. هذا الأخير دعا مؤتمر الصحة العالمي لانعقاد، واعتمد دستور المنظمة في سنة 1946. فظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948، بعد أن قُبِل دستورها من قبل ستة وعشرون عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

تعمل هذه المنظمة على توفير العناية الطبية اللاّزمة وقهر المرض والأوبئة. حيث ينص ميثاقها على أنّ «الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض والعجز».

وتبين لنا ديباجة ميثاق المنظمة، المبادئ الأساسية اللاّزمة لمساعدة جميع الشعوب. فهدف المنظمة هو بلوغ جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة، طبقا للمادة الأولى من الميثاق التأسيسي للمنظمة التي ترى بأنّ الصحة هي أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الحالة الاقتصادية

[1] أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص168.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص404.

أو الاجتماعية. كما ترى بأنّ صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛ وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول[1].

ومن أجل أن تحقق هذه المنظمة هدفها، تدرج المادة 02 من ميثاقها اثني وعشرون وظيفة أو وسيلة للمنظمة من أجل تحقيق هدفها، المتمثل في الحق الإنساني في "وصول جميع الشعوب إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة".

هذه المادة تنادي كذلك بتأسيس معايير عالمية، أُنجز البعض منها في ميادين متعددة، كبدائل حليب الأم، الأمن الغذائي، الكيماويات والتبغ. تلك المقاييس يمكن أن تفرض سلطة القانون العالمي العرفي، المتماشي مع الغالبية الكبرى من الدول التي تبنت مثل تلك المعايير[2].

من أهداف المنظمة كذلك النهوض بتحسين التغذية، الارتقاء بصحة الأم والطفل، تعزيز القدرة على العيش ومكافحة الأمراض لا سيّما الأمراض القابلة للانتقال.

ولتحقيق كل هذه الأهداف، تضطلع المنظمة العالمية للصحة بوظائف عديدة منها:

- مساعدة الحكومات بناءا على مطالبها، في تعزيز الخدمات الصحية.
- تقديم المساعدة الصحية للجمعيات الخاصة، بناءا على طلب الأمم المتحدة.
- تشجيع الجهود الرّامية إلى استئصال الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض.
- تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة، في مجال الصحة لدول النامية، خاصة المساعدة الفنية[3].

ولقد توجت مجهدات المنظمة بخلق برنامج لتوسيع نطاق التلقيح ضدّ الأمراض منذ 1974. وبالفعل فإنّ إحصائيات 1990، أثبتت أنّ أكثر من 80%من أطفال العالم تمّ تلقيحهم ضدّ الأمراض المعدية الخطيرة، التي كثيرا ما أودت بحياة الكثير منهم.

حاليا فإنّ المنظمة تكافح ضدّ مرض نقص المناعة "السيدا"، إذ سجل إلى غاية سنة 2001 حوالي عشرون مليون حالة وفاة بسبب هذا المرض،خاصة في الدول الإفريقية[4].

---

[1] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص28.
[2] أنظر، جون إس جيبسون ، المرجع السابق، ص151.
[3] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص29.
[4] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص30.

من كل ما سبق تظهر أهمية هذه المنظمة في التقليل من نسبة الوفيات، عن طريق توفير الرعاية الطبية اللاّزمة، من ثمّ حماية حق الحياة. فهي إذن آلية لا يُستهان بها في هذا المجال.

هناك منظمة أخرى لا تقل أهمية عن منظمة الصحة العالمية، من حيث الدور الذي تلعبه في حماية الحق في الحياة، هذه المنظمة هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والتي سوف نتعرف إليها في الفقرة القادمة.

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

برزت فكرة إنشاء منظمة دولية تُعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي، خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، الذي عقد في فرجينيا في ماي 1943. وأعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة الذي تمت الموافقة والتصديق عليه في 16أكتوبر 1945 في مدينة كبيك بكندا. فكانت بذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أوّل منظمة دولية تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، وقبل قيام الأمم المتحدة نفسها. مقر هذه المنظمة روما[1]، وهي تهدف إلى تحرير الإنسان من الجوع، عن طريق ضمان حقه في الغذاء[2].

تجدر الإشارة إلى أنّ دستور المنظمة، هو المصدر الرئيسي لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيما يخص الغذاء والزراعة.

تُناشد افتتاحية دستور المنظمة جميع الدول الأطراف، من خلال عمل منفصل أو جماعي، على رفع مستوى التغذية ومستويات معيشة الشعوب بموجب تشريعاتها الخاصة وعلى ضمان إدخال تحسينات على كفاءة الإنتاج، وحسن توزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية، وتحسين ظروف سكان الأرياف[3].

من وظائف المنظمة، جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة، وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين النوعية؛ وتقديم المساعدة التقنية للحكومات في تلك الميادين. كما تسعى المنظمة إلى ضمان زيادة الكفاءة الإنتاجية؛ وحسن توزيع

[1] أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص241.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص404.
[3] أنظر، جون إس جيبسون ، المرجع السابق، ص148.

المواد الغذائية والزراعية التي تنتجها المزارع والغابات ومصائد الأسماك، والارتقاء بأحوال سكان الريف.

وهي تعمل في سبيل تحقيق ذلك، على تنمية موارد الدول الأساسية المتمثلة في الماء والتربة. وتشجيع ونشر وتبادل الأنواع الجديدة من النباتات، التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي. ونشر البحوث العلمية، الخاصة بمقاومة منع تآكل التربة وضمان جودتها. كما تعمل على تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر.

ويبدوا دورها حاليا بارزا فيما تقدمه من مساعدات للدول الناميّة من أجل محاربة الفقر والمجاعة، خاصة في الصومال التي يعاني شعبها من الموت، والأمراض الأخرى الناتجة عن قلّة التغذية[1].

وتظم المنظمة كوكالة متخصصة: برنامج الغذاء العالمي لعام 1961كوكالة رئيسية لتقديم مساعدات الأغذية التابعة للأمم المتحدة، مجلس الغذاء العام 1974الذي هو على المستوى الوزاري أكبر هيئة في الأمم المتحدة لسياسة الغذاء، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لعام 1974الذي يدعم التنمية الزراعية والإصلاح في الدول النامية[2].

ممّا تقدم يمكن أن نستنتج أنّ دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال حقوق الإنسان، هو ضمان حق الحياة عم طريق ضمان التغذية لكل الشعوب.

إنّ الوكالات الدولية المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، تقوم بدورها المتميز في مجال تخصصها، كآلية من آليات تطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان. إلى جانب هذه الوكالات المتخصصة والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، هناك آلية أخرى تهتم باحترام حقوق الإنسان، تتمثل هذه الآلية في المنظمات غير الحكومية.

[1] أنظر، يحياوي نورة،بن علي، المرجع السابق، ص31.
[2] أنظر، جون إس جيبسون، المرجع السابق، ص149.

الفرع الثالث :

المنظمات غير الحكومية :

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا بأنّها جمعيات خاصة. لا يَتِم تكوينها باتفاق بين الحكومات، إنّما يتم تكوينها عن طريق اتفاق بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة، تسعى لتّأثير على مجرى العلاقات الدولية[1].

يوجد عدد هائل من المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، والمدافعة عنها بصفة مجردة دون تحيز لشعب، أو لعنصر، أو دين، أو أي عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر. ويأتي على رأس هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر.

سوف نتعرض لدور هاتين المنظمتين في حماية حق الحياة، باعتبارهما نموذجا نشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى العالمي[2].

أوّلا : منظمة العفو الدولية :

هي منظمة غير حكومية، أنشئت في لندن سنة 1961بمبادرة إنسانية[3]. وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل المساجين الذين سجنوا بسبب أفكارهم، أو عرقهم، أو معتقداتهم، والكفاح ضدّ التعذيب[4].

تعمل هذه المنظمة على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في مناطق العالم المختلفة. فهي تتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول. وتنشر تقاريرها الشهرية والسنوية عن أحوال هذه الحقوق في العالم.

لقد أحدثت التقارير التي تنشرها المنظمة، آثارها الإيجابية في نجدة المنتهكة حقوقهم الأساسية وفي فضح ممارسات الحكومات المتهمة بهذه الانتهاكات، ممّا يؤثر على علاقتها بمختلف شعوب وحكومات العالم، ويؤثر على مصالحها في المجتمع الدولي. ففي سنة 1992مثلا نشرت تقريرا عن أوغندا، هذا التقرير يوضح أنّه رغم بعض التحسينات إلاّ

---

[1] أنظر، بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص169.
[2] أنظر،هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص409.
[3] أسست هذه المنظمة على إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني(بيتر بننسون)، حثّ فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطرق سلمية، من أجل الإفراج عن مساجين الرأي.
[4] أنظر، فيصل الشطناوي، المرجع السابق، ص181.

أنّ الحكومة الأوغندية لم تقم فعلا بحماية حقوق الإنسان، لأنّ الجيش يقتل سنويا العديد من المدنيين والسجناء[1].

منظمة العفو الدولية، منظمة مستقلة عن جميع الحكومات، أو الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية. لها أعضاء نشطون يتجاوزون المليون عضو في أكثر من 150بلدا أو إقليميا في جميع أنحاء العالم. وهي تعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها[2].

هذه المنظمة تربطها علاقات تعاون مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ومنظمة اليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية[3].

وفي مجال حماية حق الحياة، تسعى لمنع فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في كل الأحوال ودون تحفظ. باعتبار عقوبة الإعدام تضع حدا للحق في الحياة الذي أقرته جميع إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان. فالمنظمة ترى بأنّه قد حان الوقت لإلغاء هذه العقوبة باعتبارها وسيلة للقمع السياسي، وخاصة أنّها مفروضة ومنفذة بصفة تعسفية.

في سبيل ذلك عقدت المنظمة مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام، انتهى بإصدار إعلان ستوكهولم في 11ديسمبر1977. تضمن هذا الإعلان نقاط هامّة من أجل وضع حد لهذه العقوبة، فقد أكد على أنّ هذه العقوبة كثيرا ما تستخدم كأداة لقهر جماعات المعارضة. كما أكد أنّ واجب الدولة هو حماية حياة جميع الأفراد التابعين لولايتها دون استثناء. أمّا الدول التي مازالت تتمسك بفرض وتنفيذ العقوبة، فإنّ المنظمة تطلب منها احترام إجراءات معينة عند تنفيذها لهذا الحكم، وهي نفس الإجراءات التي جاءت بها مواثيق حقوق الإنسان سابقة الذكر[4].

وممّا يؤخذ على المنظمة في مجال العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، أنّه كان من المفروض عليها أن تعمل من أجل إبعاد هذه العقوبة عن المرأة الحامل، باعتبار الجنين كائن حي بريء، وقتل الأم يؤدي إلى قتل روح أخرى لا ذنب لها.

---

[1] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص194.
[2] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص265.
[3] أنظر، هاني سليمان طعيمات، المرجع السابق، ص409.
[4] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص96.

تناضل هذه المنظمة أيضا من أجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات. ففي حالة الاختفاء القسري يكون دور المنظمة تشكيل شبكة من المتطوعين، لكي تضغط على السلطات من أجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم اختفاءهم ويمكن تنظيم دراسات طويلة الأجل لحالتهم. كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل أخذ الرهائن، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم.

وتتقيد المنظمة بمبدأ التجرد وعدم التمييز، فهي لا تؤيد ولا تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم. بل إنّ اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها، بغض النظر عن أيديولوجية الحكومة المعنية، أو قوات المعارضة، أو آراء الضحايا ومعتقداتهم[1]. يمكن للأفراد، الجماعات، المنظمات والهيئات أن ترسل شكاوى كتابية أو برقية للمنظمة، تطلب عونها وتدخلها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.

الجدير بالذكر أنّ المنظمة تهتم أساسا بالانتهاكات الواقعة على الحقوق اللّصيقة بالذات البشرية، من سجن وتعذيب وقتل...، أمّا الانتهاكات الواقعة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فتخرج من نطاق نشاطها وهي بذلك لا يتم الإشارة إليها في التقرير السنوي.

ونظرا للمكانة التي تحتلها المنظمة في المحافل الدولية، والأهمية الخاصة التي تحظى بها تقاريرها لدى تلك المحافل، وباعتبارها تشكل أحد عوامل الضغط على الحكومات من أجل احترام حقوق الإنسان[2]، قد استفادت هذه المنظمة من جائزة نوبل لسلام في سنة 1977، ممّا يدل على اعتراف الجماعة الدولية بدورها.

منظمة أخرى تعترف الجماعة الدولية بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة في حالة الحرب، هذه المنظمة هي اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

ثانيا : اللّجنة الدولية لصليب الأحمر :

اللّجنة الدولية لصليب الأحمر، هي مؤسسة إنسانية. وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية. تأسست في جنيف سنة 1863، استنادا إلى إرادة أونري دونان

[1] أنظر، فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص182.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص410.

"Henry Dunan" الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة سولفرينو يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين. ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه " تذكار سولفرينو ". وفيما بعد وجه نداءا يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات للإسعاف تعمل في وقت السلم، يكون المرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب. كما وجه نداءا آخر يدعو فيه إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش. هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر[1].

عملت هذه اللّجنة على إقامة نوع من الربط بين حقوق الإنسان، والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة. فالفضل يرجع إليها في وضع اتفاقيات جنيف الأربعة، الخاصة بحماية ضحايا الحرب، التي رأينا في الفصل الأول الدور الذي تلعبه في حماية حق الحياة.

فلا يخفى على أحد، أنّ التخفيف من ويلات الحروب وإضفاء المزيد من الطابع الإنساني على القواعد التي تحكمها، يسهل إلى حد بعيد توفير ضمانات احترام حقوق الإنسان. لأنّ استمرار الصراع المسلح، يترتب عليه انتهاك لمختلف أنواع هذه الحقوق، وخاصة انتهاك الحق في الحياة[2].

تتمثل المهمة الأساسية للّجنة الدولية لصليب الأحمر، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة، والاضطرابات والتوترات الداخلية. وكذلك ضمان نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني.

هذه اللّجنة هي منظمة مستقلة محايدة، تمول عن طريق مساهمات تقدمها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمساهمات الخاصة. غير أنّه للمحافظة على استقلال اللّجنة تمّ النص على أنّ المساهمات غير إجبارية[3].

لحركة الصليب الأحمر والدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلائمهم. وهي عبارة عن راية بيضاء فيها رمز أحمر، هذا الرمز هو إمّا

[1] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص105.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص410.
[3] أنظر، فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص195.

شمس، أو أسد، أو هلال أو صليب. هذه الراية توفر للعاملين باللّجنة الحصانة أثناء أدائهم لمهامهم، دون أن يكون هناك أي أساس للتمييز.

إلى جانب اللّجنة توجد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تساعد اللّجنة على أداء مهامها الإنسانية، وهي تعمل داخل حدودها الوطنية. كذلك هناك رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي عبارة عن اتحاد الجمعيات الوطنية، التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، ومساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع[1].

من إسهامات هذه اللّجنة في مجال حقوق الإنسان، رعايتها لعدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كمؤتمر اسطنبول بتركيا عام 1969. هذا المؤتمر صدر عنه إعلان حول السلام والحرية، وجرى فيه التعبير عن حق الإنسان في أن يعيش بسلام دائم، متمتعا بحياة كريمة، تُحترم فيها حقوقه وحرياته الأساسية. وقد كان هذا المؤتمر منعطفا في مجال الاهتمام بموضوعات حقوق الإنسان، حيث ربطت القرارات الصادرة عن المؤتمرات التالية بين القانون الدولي وحقوق الإنسان[2].

لقد أثبتت التجارب العملية، أهمية وحيوية الاتصال السريع بالمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. إذ تستجيب هذه المنظمات للبلاغ بسرعة، وتنشط لمؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالبرقيات المرسلة منها ومن أعضائها إلى القيادة السياسية والحكومية. وبالنشر عن هذه الانتهاكات، حيث تتناولها الإذاعات الأجنبية، ويحدث ذلك كله صدى لدى السلطات التي تحاول جهدها أن تخفي وجهها السيئ، في امتهان وانتهاك واحتقار حقوق الإنسان المقرّرة دوليا، وخاصة الحق في الحياة[3].

الآليات الدولية سواء كانت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو كانت هيئات مستقلة، لكل منها دور تلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالتالي حماية الحق في الحياة على المستوى الدولي. غير أنّ هناك آليات عملها يقتصر في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وهي ما سوف نتعرف عليها في المطلب الثاني.

---

[1] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص107.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص411.
[3] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص271.

المطلب الثاني :
الآليات القانونية على المستوى الإقليمي.

إذا تكلمنا عن آليات حماية حقوق الإنسان، وبالتالي الآليات المساهمة في حماية حق الحياة على المستوى الإقليمي. فسوف نتكلم عن الآليات التي جاءت بها اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، سواء بالنسبة للاتفاقيات القارية، أو الاتفاقيات العربية والإسلامية.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة لأوروبا، فإنّه كانت توجد آليات قانونية، تمثلت أولا في اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي كان من اختصاصها تلقي الشكاوى الموجهة ضدّ دولة طرف، بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وثانيا في لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي كانت تتولى الفصل في القضية المطروحة عندما لا تحال على المحكمة الأوروبية. إلاّ أنّه منذ 1998 لم يعد هناك وجود للجنتين، واقتصر الأمر على المحكمة طبقا للبرتوكول رقم11 المكمل للاتفاقية الأوروبية، الذي دخل حيز التنفيذ في01نوفمبر1998[1].

أمّا فيما يخص العالم الإسلامي، فقد جاء إعلان 1990خالي من أي تحديد للأجهزة المكلفة بضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المعلنة والمعترف بها[2].

على هذا الأساس سوف نخصص هذا المطلب للحديث فقط، عن الآليات القانونية الأمريكية، الأفريقية والعربية، كل واحدة منهم في فرع مستقل.

الفرع الأوّل :
الآلية القانونية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتمثل الآلية القانونية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، في اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. نتعرف أكثر على هذه اللّجنة من خلال اللّمحة التي خصصنا لها الفقرة الأولى، ثمّ نتطرق لاختصاصات هذه اللّجنة.

[1] Cf. Patrick WACHSMANN, op, cit, p 30.

[2] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص135.

أوّلا : لمحة عن اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

في سنة 1959 شكل الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء الخارجية- الذي انعقد في سنتياغو(تشيلي)- لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، لتعزيز الاحترام لهذه الحقوق[1].

تتكون هذه اللّجنة من سبعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية، من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء. حيث ترشح كل حكومة ثلاثة أشخاص، من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة. وينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربعة سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وبمجرد انتخابهم فإنّهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانات دبلوماسية، تكفل لهم الحرية والآمان في أداء مهمتهم[2]. هذا ولا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللّجنة أكثر من عضو واحد منتميا إلى جنسية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

هذه اللّجنة هي عبارة عن جهاز فني وشبه قضائي، أكثر من كونها جهازا سياسيا. وهي تمثل القلب الإجرائي لنظام الأمريكي لحقوق الإنسان[3]. مقرها بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، لها اختصاصات في مواجهة الدول التي لم تنظم للاتفاقية مادامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية، هذا ما نجده في المادة 35 التي تنص على أنّه «تمثل اللّجنة جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية»[4].

لقد تطور دور هذه اللّجنة منذ إنشائها، فبعد أن كانت مهمتها العمل على ترسيخ مفهوم حقوق الإنسان، في وجدان الشعوب الأمريكية. وعلى تشجيع وتعزيز احترام الدول الأمريكية لتلك الحقوق. من خلال ما تقوم به من دراسات ونشر لمعلومات متعلقة

[1] أنظر، غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص49.
[2] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص285.
[3] أنظر، جاك دونللي، المرجع السابق، ص256.
[4] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص181.

بحقوق الإنسان، وتنظيم ندوات ومؤتمرات، وإبداء نصح ومشورة للمشرع الوطني، أصبح لها سلطة لحماية وضمان حقوق الإنسان، وبالتالي أصبح لها دور في حماية الحق في الحياة[1].

لقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللّجنة عن تعديل ميثاق الدول الأمريكية، الذي دخل حيز التطبيق في سنة 1970. وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، استكملت اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حماية حقوق الإنسان[2].

ثانيا : مهام اللّجنة في حماية حقوق الإنسان :

أهم اختصاصات اللّجنة في مجال حماية حقوق الإنسان، تتمثل في تلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ضدّ أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية. ولا يشترط أن تكون هذه الدول قد وافقت على اختصاص اللّجنة في تلقي شكاوى الأفراد. على أنّه بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد أخرى، عن أي انتهاك لحقوق الإنسان. فإنّه يشترط موافقة الدولة المدعى عليها أو المشكو في حقها، على اختصاص اللّجنة بقبول هذه البلاغات

يجب الإشارة هنا إلى النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية، بحيث لا يشترط في مقدم الشكوى أن يكون هو ذاته ضحية انتهاك حق من حقوقه. إذ قد يكون هذا الضحية مختف، أو مغيب في السجون أو المعتقلات، أو يكون قد قتل. ولهذا يسمح لغيره ممّن يعلم بالواقعة، أن يقوم بالبلاغ أو الشكوى لِلّجنة الأمريكية[3].

الملاحظ هنا أنّ الشكوى تقدم مباشرة إلى اللّجنة، ولا تمر عن طريق الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. ووفقا للمبادئ العامّة التي تسير عليها اللّجنة، فإنّه لا يجوز قبول أي شكوى، إلاّ بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية. لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات، كأن لا يكون مسموحا باللّجوء إلى القضاء الداخلي، أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير مقبول.

---

[1] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص397.
[2] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص181.
[3] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص285.

كما يجب أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن. ويجب عدم تكرار الشكوى لتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى. كما يجب أن يكون رافع الشكوى معلوما[1].

وفي حالة قبول النظر في الشكوى، يكون لهذه اللّجنة اختصاص واسع في التحقق من صحة المعلومات الواردة لها في البلاغات والشكاوى. إذ تتقصى حقائق هذه المعلومات بكل السبل، ومنها الانتقال للمعاينة، أو التحقيق، أو زيارة السجون ومعسكرات الاعتقال. كما يكون لها حق الاتصال بالأحزاب السياسية، وبجماعات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالشكوى، وبممثلي الكنيسة فيها، كي تكوّن صورة كاملة عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة.

بعد ذلك تقوم اللّجنة بتلخيص نتائج تحقيقها، ويعرض هذا التحقيق على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. ويعد رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللّجنة أمرا هاما، ووسيلة حاسمة في فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان[2].

لقد اعتمدت اللّجنة عدّة قرارات نجمت عن شكاوى الأفراد، من أكثر من عشرين قطرا في المنطقة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. كما أصدرت اللّجنة تقارير نظرية، توثق لحالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في أكثر من اثني عشر قطرا. واعتمدت كذلك قرارات خاصة حول المشاكل الإقليمية الرئيسية[3].

ولدول المعنيّة مهلة ثلاثة أشهر لتصحيح الوضع، وإذا لم تجد اللّجنة استجابة من الدولة لتنفيذ توصياتها بإيقاف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. فإنّ اللّجنة يمكنها أن تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية.

إلى جانب مهام اللّجنة في تلقي الشكاوى، فهي ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[4].

[1] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص182.
[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص398.
[3] أنظر، جاك دونللي، المرجع السابق، ص256.
[4] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص286.

أمريكا ليست الإقليم الوحيد الذي اهتم بوضع آلية قانونية، لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها. فإفريقيا كذلك كان لها اهتمامها الخاص بوضع آليات، تسهر على احترام الدول للحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. نتعرف على هذه الآليات في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

الآليات القانونية الإفريقية لحقوق الإنسان :

يسهر على الحماية القانونية الإفريقية لحقوق الإنسان، جهازين، هما: اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية. من خلال فقرتين سوف نتعرف على كل جهاز منهما، وعلى دوره في حماية حقوق الإنسان، وبالتالي دوره في حماية الحق في الحياة.

أوّلا : اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان :

أُنشئت اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في سنة 1987، من طرف منظمة الوحدة الإفريقية. ويوجد مقرها في "بنجول"(غامبيا).

تتكون هذه اللجنة من أحد عشر عضوا، منتخبين من بين الشخصيات المستقلة. يختارون من بيت الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين، على أساس الكفاءة العلمية والخبرة العملية. هذا يُظهر أنّ تركيبة اللّجنة ذات طابع مزدوج، طابع سياسي، حيث أنّ اللّجنة تضم دوليون معروفون في المجال الدبلوماسي ومستشارون في وزارات الخارجية، مزودون بتجربة سياسية تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية. وطابع تقني، وهو ما يبرر إشارة الميثاق إلى أنّ اللّجنة تتألف من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون[1].

أعضاء اللّجنة ينتخبون من طرف مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، لمدّة ستة سنوات قابلة لتجديد، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء

[1] أنظر، عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص239.

شخصين، أحدهم من مواطنيها والآخر من جنسية دولة أخرى عضو في الاتفاقية. غير أنّه لا يمكن أن تضم اللّجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة[1].

تعقد اللّجنة اجتماعاتها مرة واحدة في العام، كما تجتمع متى دعاها رئيسها المنتخب، الذي ينتخب لمدّة عامين قابلة لتجديد[2].

أمّا عن اختصاصات هذه اللّجنة، فتحددها المواد من 45إلى 55من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتشمل، جمع الوثائق، إجراء الدراسات والبحوث، تنظيم الندوات والمؤتمرات، نشر المعلومات، تقديم الاستشارات، إعداد التقارير وتفسير نصوص الميثاق.

كما أنّها تتلقى شكاوى الأفراد والدول في حالة خرق أحكام الميثاق[3]. حيث تتلقى وتنظر بالشكاوى المقدمة من أية دولة طرف في الميثاق، متى توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ دولة أخرى طرف في الميثاق، قد انتهكت نصا من نصوصه.

وقد ترك الميثاق مهلة ثلاثة أشهر لدولتين- المدعية والمدعى عليها- للتوصل إلى تسوية ودية للخلاف. وعلى اللّجنة السعي نحو تحقيق هذه التسوية أولا، أمّا إذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية فبإمكانها صياغة تقرير يتضمن توصياتها، ترفعه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي له أن يصرح بنشره أو العكس.

وللّجنة اختصاص في تلقى ونظر الشكاوى، المقدمة من الأفراد والجماعات، إذا ما انتهك حق من حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. بشرط أن تتضمن الشكوى اسم صاحبها؛ وأن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومع الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان. ويجب أن تقدم هذه الشكوى، بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه، قد أطالت بصورة غير عادية.

وفي حال قبول الشكوى تقوم اللّجنة ببحثها، وفقا لنظامها الداخلي، فإذا تبين لها أنّ هناك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، تقدم في ذلك تقريرا مفصلا إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، متضمنا النتائج والتوصيات التي توصلت إليها[4].

[1] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص186.
[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص240.
[3] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص129.
[4] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص401.

غير أنّ اشتراط عدم تحرير أي شكوى بلغة تهجمية، أو استعمال السب والشتم ضدّ أي دولة أو إحدى مؤسساتها وكذلك مسألة إلزامية استنفاد جميع الحلول المحلية، من شأنه إعاقة عملية النظر في شكاوى الأفراد وبالتالي ضياع حقوقهم.

إذ أنّه من غير المنطقي رفض شكوى موجهة ضد دولة مرتكبة لاختراق أحد الحقوق الواردة بالميثاق، من طرف أحد الحكام بسبب بسيط وهو تحريرها بلغة تهجمية. فالتاريخ يكشف لنا عن المجازر الإنسانية التي ارتكبها بعض الحكام الأفارقة في حق شعوبهم، كتلك التي ارتكبها الرئيس"عدي أمين" والذي خلال السنتين الأولى من فترة حكمه قتل أو تسبب في قتل حوالي80.000إلى90.000 شخصا(1974). وفي الوقت الذي تمّ قلب نظامه فإنّ "عيدي أمين" وحسب ما ذهبت إليه منظمة العفو الدولية تسبب في قتل300.000 أوغندي. مثال آخر هو شكوى موجهة ضد الإمبراطور السابق لإفريقيا الوسطى "بوكاسا" الذي في سنة1979 شارك شخصيا في تقتيل حوالي100 تلميذ مدرسي، لسبب بسيط هو رفضهم ارتداء البذلة المدرسية[1].

إلى جانب اختصاصات اللّجنة الإفريقية سابقة الذكر، قامت هذه اللّجنة بإنشاء آليات جديدة، مثل المنصب الخاص بالمعني بالسجون؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية. وكُلّف هؤلاء المقررون، برفع تقارير إلى الدورات العلنية للّجنة.

وقد أتاحت هذه الآليات الفرص للضحايا والمنظمات غير الحكومية، لإرسال معلومات بصورة مباشرة إلى المقررين الخاصين. وفي الوقت نفسه يمكن للضحايا أو للمنظمة غير الحكومية المعنية، التقدم بشكوى إلى اللّجنة. كما يمكن للضحية أو للمنظمة غير الحكومية، وفي الحالات التي تكون الشكوى الفردية فيها قيد نظر اللّجنة، إرسال نفس المعلومات إلى المقررين الخاصين(الأخصائيين) لإدراجها في تقاريرهم العلنية، التي تقدم إلى دورات اللّجنة[2].

هذا وتلتزم اللّجنة، بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها.

---

[1] انظر، العربي شحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص115.
[2] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص106.

ثانيا : مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية :

يُمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، أعلى جهاز في منظمة الوحدة الإفريقية. فهو يشرف على أعمال الأجهزة الأخرى. له اختصاص في تلقي تقارير اللّجنة وبحثها؛ واتخاذ القرار المناسب بشأنها[1].

هذا الجهاز يتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم، أو من ممثليهم المعتمدين. يعقد اجتماعاته في دورات عادية وأخرى غير عادية، بناءا على طلب أية دولة عضو في المنظمة.

هكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مع عمل المؤتمر. فهما يعملان من أجل تأمين التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق، وإلزام الدول الإفريقية بها[2].

غير أنّ ظروف التخلّف العام، وسيطرة أنظمة الحكم العسكرية والاستبدادية السائدة في أغلب الدول الإفريقية، مازالت تشكل عقبة أمام أي تطبيق فعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان. بل أضحى مجرد وثيقة تاريخية، تضاف إلى مجموعة الوثائق والقوانين التي تعج بها أدراج مكاتب إدارات هذه الدول، وما أكثرها. فأحكام اللّجنة لا تلزم أحد، وبذلك لا تعدوا الشكوى أن تكون مصدر معلومات، يتيح للّجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان[3].

وإن كان هذا هو الحال في إفريقيا، فماذا يمكن القول بشأن الوضع في الإقليم العربي؟ وهل اهتمت الاتفاقيات العربية المتتالية لحقوق الإنسان، بوضع آلية تهتم بالتنفيذ الفعلي للحقوق الواردة فيها؟

[1] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص129.
[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص243.
[3] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثالث :

الآلية القانونية العربية لحقوق الإنسان :

إنّ مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية، ورسوخ دعائم جامعة الدول العربية، وسرعة إيقاع حركة حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، كلّها أمور تُحتِم وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان، على نحو ما فعلته أوروبا، أمريكا وإفريقيا[1].

فجاء ميثاق حقوق الإنسان العربي لسنة 2004، ليحاول حماية الحقوق الإنسانية للمواطن العربي؛ ودعّم هذه الحماية بآلية تعمل على ضمان التطبيق الفعلي للحقوق المنصوص عليها في الميثاق. هذه الآلية تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية، التي سوف نتعرف على تكوينها ثمّ اختصاصها.

أوّلا : تكوين اللّجنة العربية لحقوق الإنسان :

تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري. تقدم الدول الأطراف مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات؛ ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد الانتخابات.

من الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية اللّجنة، أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، في مجال عمل اللّجنة. هذا ولا يجوز أن تظم اللّجنة أكثر من شخص واحد من مواطني دولة طرف.

ينتخب أعضاء اللّجنة لمدة أربعة سنوات؛ ويعملون بكل تجرد ونزاهة. كما أنّهم يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول التي يحملون جنسيتها.

ويتمتع أعضاء اللّجنة بالحصانات اللاّزمة والضرورية، لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات، أو الضغوط المعنوية أو المادية، أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم، أو تصريحاتهم، في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[2].

---

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص289.
[2] أنظر، المادة47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004.

تعقد لجنة حقوق الإنسان العربية، اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق، بناءا على دعوة منه[1].

أمّا فيما يخص ميزانية اللّجنة، فيلتزم الأمين العام للجامعة بأن يوفر ما يلزم من موارد مالية، موظفين ومرافق لقيام اللّجنة بعملها بصورة فعّالة[2].

ثانيا : اختصاصات اللّجنة العربية لحقوق الإنسان :

يقتصر دور اللّجنة في دراسة التقارير التي تقدمها الدول، بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. هذه التقارير تقدمها الدول للأمين العام، الذي يحيلها على اللّجنة لنظر فيها؛ وهي تُقدم دوريا كل ثلاثة سنوات.

تدرس اللّجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير. ويجوز لها أن تطلب من الدول الأطراف، معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. تقوم اللّجنة بمناقشة التقرير، وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

تحيل اللّجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتكون تقارير اللّجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وثائق علنية تعمل اللّجنة على نشرها على نطاق واسع[3].

نلاحظ أنّ دور اللّجنة يقتصر على دراسة تقارير الدول. في حين لم يمنح الميثاق لهذه اللّجنة، سلطة التحقق من صحة المعلومات الواردة إليها في التقارير الدورية لدول. كما أنّه لا يُمكّن لا الدول ولا الأفراد أو الجماعات، من تقديم شكاوى في حالة حدوث أي انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان، من طرف دولة طرف في الميثاق.

وإذا رجعنا إلى المشاريع السابقة، نجد أنّ مشروع ميثاق حقوق الإنسان العربي، الصادر عن جامعة الدول العربية عام 1983، جاء خالٍ من تنظيم آلية لمراقبة تنفيذ الميثاق. بينما مشروع سيراكوزا (ايطاليا)الصادر عن مجموعة فقهاء وخبراء القانون العرب عام 1986. هذا المشروع اهتم بوضع آلية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها، فنص

[1] أنظر، المادة45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004.
[2] أنظر، المادة56 فقرة05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004.
[3] أنظر، المادة48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004.

على إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان. وجعل من بين اختصاصات هذه اللّجنة، النظر في الإدعاءات التي يقدمها أي قطر عربي، ضد قطر آخر لا يُعنى بالتزاماته في الميثاق.

كذلك جعل من اختصاص اللّجنة، النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد، أو الأشخاص المعنيين المنتمين إلى أي قطر عربي، أو الخاضعين لولايته، حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، إذا تعذر حصول المتظلم على حقه بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

وهكذا كان تنظيم اللّجنة في مشروع سيراكوزا، تنظيما مواكبا لتنظيم لجان حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من حيث تخويلها اختصاص النظر في بلاغات الدول الأعضاء، وشكاوى الأفراد والجماعات[1]. في حين ميثاق 2004 لم يواكب هذا التنظيم، مما جعله محل نقد.

من كل ما سبق، فإنّه في حالة انتهاك الحق في الحياة، أو تهديد هذا الحق بالنسبة لأي مواطن عربي، فليس أمامه سوى جهات الإنصاف الداخلية، أو الجهات الدولية كاللّجنة لمعنية بحقوق الإنسان، في حالة ما إذا كانت دولته قد انضمت إلى عهد الحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به. أمّا لجنة حقوق الإنسان العربية، المنصوص عليها بموجب ميثاق 2004، فلا يمكنها التدخل لصالح الضحية، كونها لا تملك هذا الاختصاص.

إلاّ أنّه من المسجل في الواقع العالمي عدم الاحترام الكامل لنصوص الاتفاقيات، الدولية والإقليمية. لأنّ الدول مازالت متمسكة بالمبادئ التقليدية في القانون الدولي، المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة في السيادة. ممّا يحول دون فعالية الأعمال والإجراءات القانونية التي تأتيها الأجهزة الدولية، المكلفة بمتابعة حماية حقوق الإنسان والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات. إذ مازالت وظائف هذه الأجهزة، ذات طابع استشاري في الغالب.

[1] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص290.

أضف إلى ذلك ما تتمتع به الدول من سلطة تقديرية، في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق والحريات، أو تقييدها وقمعها في حالات كثيرة تعرف بحالات الطوارئ والاستثناءات في إطار القوانين الداخلية للدول.

حتى في مجال الإحصاء والإعلام، فالدول لا تتردد في تزوير التقارير؛ وإخفاء الحقائق. فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل، التي تمارسها أجهزتها ضدّ المواطنين والرعايا في حالات معينة وغامضة. وهو ما يعرقل عمل الأجهزة الدولية والإقليمية، في أداء مهامها على أحسن وجه. وعليه فعمل هذه الأجهزة كثيرا ما يكون دون جدوى[1].

لهذا فإنّ اتفاقيات حقوق الإنسان، حاولت إيجاد أجهزة يكون بإمكانها اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية تقوم من خلالها بمعاقبة كل منتهك للحقوق المحميّة. هذه الأجهزة هي ما تعرف، بالآليات القضائية.

[1] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص117.

المبحث الثاني

آليات الحماية القضائية

إذا وقعت جريمة دولية، نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة. ولّما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنّها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة، ووفقا لإجراءات محددة. فإنّه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية، تمكنه من اقتضاء حقه، في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية. هذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية، أو دعوى الحق العام، التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية، التي ينعقد لها الاختصاص- من الجهة القضائية لابد أن تكون محكمة دولية جنائية-.

إنّ غرض المجموعة الدولية، من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي، هو دعم فرض شرعية المسؤولية الجنائية على مقترفي الجرائم الدولية. وقد عرف التاريخ في هذا المجال عدّة تجارب، لإرساء القضاء الجنائي الدولي إلى الواقع العملي، وفرض مبدأ شرعية الجريمة والعقاب[1].

ومن المتصور أن تكون الجريمة الدولية ذاتها، منصوص عليها في القانون الداخلي. وفي هذه الحالة تكون تلك الجريمة خاضعة في نفس الوقت- من حيث الاختصاص بنظرها- للقضاء الوطني الداخلي[2].

إنّ الحماية القضائية لحقوق الإنسان عامة، وللحق في الحياة خاصة، تكون إمّا من طرف المحاكم الدولية، أو من طرف المحاكم الإقليمية المنشأة لهذا الخصوص. لدراسة هذه الحماية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للمحاكم الدولية. والمطلب الثاني للمحاكم الإقليمية.

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص11.
[2] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص165.

المطلب الأوّل :
المحاكم الدولية.

مرّ المجتمع الدولي بعدّة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترف هذه الجرائم.

فقد برزت غداة الحرب العالمية الأولى، فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلاّ أنّ هذه الفكرة لم تتبلور و لم تكرس في الواقع العملي، إلى غاية الحرب العالمية الثانية، حيث تمّ إنشاء محاكم فرساي، نورمبرغ وطوكيو[1].

وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغوسلافيا ورواندا، أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا وبرواندا. هاتان المحكمتان كان لهما اهتمام خاص بمعاقبة المجرمين الذين انتهكوا حق الحياة، بارتكابهم جرائم الإبادة والتقتيل. لكن الصفة المؤقتة لهاتين المحكمتين دفعت المجتمع الدولي لتفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ونظرا لأهمية المحاكم الثلاثة الأخيرة في مجال الحماية القضائية للحق في الحياة، سوف نتطرق لكل واحدة منهم في فرع مستقل.

الفرع الأوّل :
المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا :

بالنظر للصراع والنزاع المسلح، الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية، في بداية التسعينيات من القرن العشرين. وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك؛ ومن أجل جعل حد لها، عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا، وذلك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993. والتي تبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 25ماي1993[2].

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص44.
[2] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص51.

ونظرا لكون مجلس الأمن لا يعتبر جهاز تشريعي، فإنّه ليس بإمكانه التشريع أو خلق قواعد القانون الدولي. ممّا جعله يترك المحكمة تستقي أحكامها من القانون الدولي الإنساني، الذي هو جزء من القانون الدولي العرفي. باعتبار هذا الأخير يقر المسؤولية الجزائية للفرد[1].

نتعرف على المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا أكثر، من خلال التعرف على اختصاصاتها وقيمة أحكامها.

أوّلا : اختصاصات المحكمة الخاصة بيوغسلافيا :

حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، نطاق الاختصاص النوعي، الشخصي، الزماني والمكاني لتلك المحكمة.

1-الاختصاص النوعي والشخصي :

بالنسبة للاختصاص النوعي، فإنّ المحكمة لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة. بل إنّ بعضها تختص بنظره المحاكم الوطنية، عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد، أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة. وقد حدّد نظام المحكمة، أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من أجلها الأشخاص المتهمون بها، وهي محدّدة كالتالي:

- الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة، كالتعدي على السلامة الجسدية.

- الجرائم الخاصة بخرق قوانين وأعراف الحرب، كاستعمال الأسلحة المحظورة، تدمير المدن والقرى التي لا يوجد فيها قواعد عسكرية، وكذا الهجوم على المواقع غير المدافع عنها.

- الجرائم الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري[2].

- الجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح استهدف السكان المدنيين، سواء كان لهذا النزاع طابع دولي أو داخلي. وقد تولت المادة الخامسة تعداد الأفعال المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

[1] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص152.
[2] أنظر، المواد 02، 03، 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة، على المحكمة الجنائية الدولية فقط. بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية. ولكن النظام نص على أنّ الأولوية في هذا الاختصاص، تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية، التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة[1].

أمّا بالنسبة للاختصاص الشخصي، فبموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّ مبدأ المسؤولية الجزائية يطبق على الذين شاركوا في خرق أحكام القانون الدولي، بما فيهم من أعطى الأمر للعسكريين أو المدنيين، أو من خطط أو من حرض لارتكاب، أو من أمر أو من ارتكب إحدى الجنايات التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يعتبر مسؤولا من الناحية الجنائية سواء كفاعل لهذه الجرائم أو كشريك.

والملاحظ عن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، أنّها أخرجت حصانة رئيس الدولة وأكدت أنّ الخضوع لأمر صادر من الرئيس الإداري الأعلى، لا يعفي الشخص المنفذ من المسؤولية الجزائية؛ وإن كان يعتبر كسبب من أسباب تخفيف العقوبة[2].

2-الاختصاص المكاني والزماني :

يتحدّد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا، على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهذا يعني أنّ هذا الاختصاص المكاني، يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة، والتي تكون قد ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

ويظم هذا الإقليم، الإقليم الأرضي، الإقليم المائي بما فيه البحر الإقليمي، الإقليم الجوي الذي يعلوا الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق. فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة، تخضع لاختصاص المحكمة الدولية.

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص283.
[2] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص153.

إلى جانب هذا الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة؛ وقد حدّد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأوّل من شهر يناير 1991، ولكنه لم يحدد نهايتها، حيث ترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق[1].

ثانيا : أحكام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا :

من حيث الحجية، فإنّ الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية، يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة. فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرّة ثانية، عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها، أمام المحاكم الوطنية[2].

أمّا بالنسبة لنوع العقوبة التي يتضمنها الحكم، فإنّ نظام المحكمة لم ينص إلاّ على عقوبة واحدة هي الحبس، واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام. حتى بالنسبة لعقوبة الحبس فإنّ النظام لم يضع لها شروط خاصة، ولا حد أدنى ولا حد أقصى وأخضع هذه العقوبة لنّظام الذي كان متبعا بالنسبة لها، في يوغسلافيا السابقة[3].

هذا وتنفذ الأحكام في دولة تختارها المحكمة، تكون من بين الدول التي أعلمت مجلس الأمن برغبتها في استقبال المحكوم عليهم بالعقوبة. والتنفيذ يكون خاضعا للقوانين الوطنية، للدولة المعنية، تحت رقابة المحكمة الدولية.

لقد وجّهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، عدد من الاتهامات بشأن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية البوسنة والهرسك. غالبية هذه الاتهامات صدرت ضدّ أشخاص من صرب البوسنة، لارتكابهم جرائم ضد مسلمي البوسنة.

حيث صدر أوّل حكم من هذه المحكمة في ديسمبر 1996؛ وكان حكما بالسجن على "درازات أرديموفينش" وهو من كروات البوسنة، من أجل الاشتراك في إطلاق النار على ما يقرب من 1200شخص من مسلمي البوسنة. حيث حكم عليه بعشرة سنوات سجنا[4].

---

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص283.
[2] أنظر، المادة10 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.
[3] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص293.
[4] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص54.

المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في 08جوان1977.

كما تختص المحكمة أيضا، في محاكمة أولئك الأشخاص الطبيعيين جنائيا متى ارتكبوا هذه الأفعال، دون أي اعتبار لصفة المتهم سواء كان رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو أي إطار سامي، فإنّ الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تخفف من العقوبة. كما أنّ الجرائم التي يرتكبها المرؤوس، لا تعفي قائده الأعلى من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الأخير على علم بذلك. وفي حالة ارتكاب المرؤوس لفعل من الأفعال المجرمة حسب النظام الأساسي للمحكمة، تنفيذا لأوامر الرئيس، فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، لكنّه قد يعتبر ظرفا من الظروف المخففة للعقوبة.

إلى جانب الاختصاص الشخصي، الذي يحدد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. فإنّ الاختصاص الإقليمي للمحكمة، لا يقتصر فقط على إقليم رواندا، بل يمتد إلى سائر الدول المجاورة لها.

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مختصة في مثل هذه الجرائم إلى جانب المحاكم الوطنية. إلاّ أنّها تسموا عليها؛ وذلك في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات[1].

ثانيا : أحكام المحكمة الخاصة برواندا :

أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، أول أحكامها في سبتمبر1998، فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر. صدر الحكم الأول في 02سبتمبر1998 ضدّ "جون بول أكايسو" (Jean Paul akaysu) عمدة مدينة تابا برواندا، من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى، لمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، ممّا يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد تقرّرت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم. وحكم عليه بالسجن المؤبد[2].

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص57.
[2] أنظر، علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص307.

بينما صدر الحكم الثاني، في 04 سبتمبر 1998 ضدّ جون كامبدا (Jean Kambanda) وكان يشغل منصب الوزير الأول في رواندا في الفترة الممتدة من 04 أفريل 1994 إلى 17جويلية1994. وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عمّا ارتكبه من أفعال الإبادة، والمؤامرة على ارتكابها، والتحريض المباشر عليها، والاشتراك في ارتكابها[1].

ومن بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة أيضا، حكم صدر في 27جانفي2000 ضدّ ألفريد موساما(Alfred Musema)؛ وتمّ اتهامه بتهمة الإبادة الجماعية، والقتل الجماعي. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

كما حكم على الصحفي، جورج رجيو(Georges Ruggiu) في 01جوان 2000، باثني عشر سنة سجنا نافذة، بتهمة التحريض العلني والمباشر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[2].

أمّا فيما يخص تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا، أو في دولة أخرى تعيّنها المحكمة الدولية لرواندا، من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم[3].

وما تجدر الملاحظة إليه، هو أنّ نظام المحكمتين (ليوغسلافيا ولرواندا) يستثني تطبيق عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات. إلاّ أنّه بخلاف يوغسلافيا سابقا، التي كانت معظم مقاطعاتها قد ألغت عقوبة الإعدام. نجد أنّ رواندا لا تزال تنص على عقوبة الإعدام، هذا ما دفع رواندا إلى التصويت ضد التوصية رقم 955 (1994) لمجلس الأمن الدولي، الذي طالب بتشكيل محكمة دولية. إذ أنّه حسب الحكومة الرواندية، فإنّ استثناء عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحكمة الدولية والنص عليها في القانون الداخلي، قد يؤدي إلى محاكمة قيادي الدولة من طرف المحكمة الدولية، بسبب أنّهم خططوا أو نظموا جناية الإبادة الجماعية، وبالتالي يمكن معاقبتهم بالسجن المؤبد. في حين

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص307.
[2] أنظر، يحياوي نورة، بن علي، المرجع السابق، ص157.
[3] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص304.

أنّ ملايين المدنيين الذين حُرِضوا من طرف رؤسائهم، يمكن أن تطبق عليهم عقوبة الإعدام[1].

وممّا يؤخذ على المحكمتين، أنّهما أُنشأتا عن طريق مجلس الأمن؛ وهما تعدان من الأجهزة الفرعية التابعة له. ممّا يؤخذ سلبا على سير العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة.

ومهما يكن من الأمر فإنّ المحاكم الجنائية الدولية الظرفية المؤقتة، ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة، وتزول ولايتها بعد انتهاء مهامها. لذلك كان من الضروري إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تتفادى كل المآخذ السابقة[2].

الفرع الثالث :

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

أمام المآسي التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي، وأمام تفشي ظاهرتي الإرهاب وتجارة المخدرات وتهريبها، وكذا الصراعات ذات الطابع الإبادي، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. كان لابدّ على الجماعة الدولية من التفكير جديّا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يكون غرضها الأوّل حماية الإنسان من كل الانتهاكات، وذلك بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها، بغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية[3].

وهكذا وعقب عدّة سنين من الجهود المكثفة، وخمسة أسابيع من المفاوضات، اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما، وشاركت فيه أكثر من 162دولة في 17جويلية 1998 وأتيح لدول التوقيع عليه في اليوم التالي. ويمثل هذا الحدث التاريخي تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العدالة، وضمانا لاحترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل[4].

---

[1] أنظر، يحياوي نورة- بن علي، المرجع السابق، ص156.
[2] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص40.
[3] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص85.
[4] أنظر، عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص41.

لدراسة هذه المحكمة نتعرف أولا على اختصاصاتها، ثمّ نقيمّ دورها في مجال معاقبة منتهكي حقوق الإنسان عامّة؛ ومنتهكي الحق في الحياة خاصة.

أوّلا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

إنّ الغرض من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة، هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم. هذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة وكبيرة لأداء مهامها[1].

ويتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على أساس نوع الجريمة. وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما هذا الاختصاص، فجاء فيها على أنّه يقتصر على أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. وللمحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان: على أنّ اختصاص المحكمة بالنظر في بجريمة العدوان، يتوقف على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا، على تعريف جريمة العدوان.

وتختص المحكمة الدولية الجنائية، بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. فلا يُسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية. أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدولة، أو المنظمات، أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة، لا تقع إلاّ على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، أيّا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا(متدخلا)أو محرضا، وسواء اتخذت مساهمته صورة الأمر، أو الإغراء، أو الحث، أو التغرير، أو التحريض، أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع.

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص92.

ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة، ألاّ يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. كما تمتنع المسؤولية، إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض، أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون. كما يسأل القائد العسكري والرئيس، عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطانهم من مرؤوسين، إذا علم الرئيس بذلك أو كان يفترض به أن يعلم.

أمّا فيما يخص الاختصاص المكاني، تكون المحكمة مختصة في كل الجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصبح طرف في نظام روما. أمّا إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أنّ تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلاّ إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة.

أمّا بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنّه ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[1].

ثانيا : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

ممّا يؤخذ على نظام المحكمة، أنّه بالرغم من أنّ المادة الخامسة قيّدت الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي. إلاّ أنّها لم تتضمن النص على كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي الذي كان قد عرض في مشروع روما، ولكن الاتجاه الغالب رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أنّ تعريفها غير محدد، وأنّ اختصاص المحكمة بنظرها يثير الكثير من المتاعب.

أمّا فيما يخص العدوان، فقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة، وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

أكثر من ذلك، وبالنظر إلى الضغوطات التي تمارسها الدول النووية الكبرى، فلم يجرم النظام الأساسي للمحكمة استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والبيولوجية[2].

[1] أنظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص329.
[2] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص93.

كمّا أنّ اتفاق الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بروما، على عقد مؤتمر لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد سبع سنوات من دخوله حيز التنفيذ، يدفعنا للقول بأنّه بمثابة ترخيص قانوني للإفلات من العقاب؛ وإجراء يضفي صبغة عدم الاستقرار على المحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب المآخذ أيضا أنّ النظام التأسيسي للمحكمة، منح لمجلس الأمن وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه والتدخل في صلاحيات المحكمة، خاصة وأنّ له حق المطالبة في بدء التحقيق بسعي من المدعي العام. قد يكون الغرض من وراء ذلك تسييس للمحكمة ولصلاحياتها، ومن ثمّ فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان[1].

كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة، لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى. إذ أنّ علاقتهم بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بشهادتهم، وعلى تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم. هذا ما جعل منظمة العفو الدولية تلتمس في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد في رفع شكوى، ضد شخص أو أشخاص اقترفوا ضدّه أفعال إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

أمّا الجانب الإيجابي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهو يكمن في تكريسه لمبدأ قضاء دولي جنائي دائم، وليس قضاء دوليا مؤقتا يكون رهينة ظروف ومصالح سياسية. وكذا في جمعه وتكريسه للنصوص المتعلقة بالجرائم الدولية، باستثناء جريمة العدوان. يضاف إلى ذلك تأيده لمبادئ القانون الجنائي الدولي، ووضعه لإجراءات قانونية جزائية فيما يخص تحريك الدعوى العمومية، وإجراءات المتابعة والتحقيق، والضمانات الممنوحة للمتهم، وحقوق الضحايا والعقوبات المطبقة[2].

وقد تمّ تحديد نسبة العقوبات المطبقة من طرف المحكمة في المادة 77 من النظام الأساسي. وتتراوح هذه الجزاءات بين الحبس لمدة ثلاثين سنة والسجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة. واستبعد هذا النظام عقوبة الإعدام.

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص97.
[2] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص104.

كما أنّه من النقاط الإيجابية في هذا النظام، هو عدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة. ما قد يعزّز من مصداقية المحكمة، ويحول دون تهرب الدول أو تنصلها من التزاماتها الدولية، عن طريق التحفظات التي تبديها على الأحكام الهامة للمواثيق الدولية[1].

كل هذه النقاط من سلبيات وإيجابيات، لا تحول دون اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الدائمة خطوة كبرى نحو إرساء عدالة جنائية فعالة، وتطورا ملموسا نحو قمع مسؤولي الجرائم الدولية، بعيدا عن الاعتبارات السياسية المتعلقة بالسيادة والمصالح الوطنية. ما دام أنّ هناك اعترافا دوليا بمبدأ عولمة القانون الجنائي الدولي.

وعلى منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها مطالبة بإرساء أسس العدل وتكريس حقوق الإنسان، أن توفر للمحكمة الإمكانيات والميكانيزمات القانوني، لجعلها مستقلة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية[2].

هكذا رأينا الدور الفعال للمحاكم الدولية- سواء كانت مؤقتة أو دائمة- في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان، وخاصة منتهكي الحق في الحياة بسبب الأعمال التي قاموا بها من تقتيل وإبادة جماعية وغيرها. إلى جانب هذه المحاكم الدولية، هناك أيضا آليات قضائية على المستوى الإقليمي. وإن لم تخصص محاكم إقليمية خاصة بمعاقبة مرتكبي انتهاكات الحق في الحياة، إلاّ أنّه هناك محاكم تختص بالفصل في كل القضايا المتعلقة بانتهاكات مختلف الحقوق الواجب ضمانها للكائن البشري.

المطلب الثاني :

القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان.

عندما اهتمت المنظمات الإقليمية بالحقوق الواجب منحها للكائن البشري، لم تكتف بوضع آليات قانونية لمراقبة تنفيذ الدول للالتزامات التي قبلتها بموجب انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، بل وضعت أيضا آليات قضائية لمحاكمة كل منتهك للحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات.

[1] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص94.
[2] أنظر، سكاكني باية، المرجع السابق، ص106.

من بين أهم الآليات القضائية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، نجد القضاء الأوروبي والقضاء الأمريكي. ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول للقضاء الأوروبي والفرع الثاني للقضاء الأمريكي.

الفرع الأوّل :

القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان :

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها، من خلال تأسيس هيئة قضائية، هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. وهكذا فكل مهدد في حياته يمكن له اللجوء إلى هذه المحكمة عن طريق تقديم شكوى، هذه الأخيرة يجب أن تتوافر فيها بعض الشروط(أوّلا)، ويبقى للمحكمة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لحمايته(ثانيا).

أوّلا : شروط اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان، على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أنّ البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية الذي دخل حيز التنفيذ في 01نوفمبر1998، قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم، ماعدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام. كما ألغى البرتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وقَبِلَ بلجوء الأفراد إلى تلك المحكمة.

تقبل المحكمة الأوروبية الطلبات المستعجلة الخاصة بخرق حقوق الإنسان من الأفراد بالإضافة للدول، مع أنّه من النادر أن تقدم دولة ادعاءات ضد دولة أخرى بهذا المجال، فلا يحصل إلاّ في حالات الخرق الشديدة لحقوق الإنسان[2]. بذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، شريطة أن تتوافر فيه بعض الشروط المتمثلة فيما يلي:

[1] أنظر، محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية.www.ibh.fr
[2] أنظر، أسئلة متكرّرة. www.hrea.org

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية: وتعد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي، تمّ التعارف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك الاتفاقيات التي تنص على آليات تسمح بمساءلة الدولة أو مقاضاتها، في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقيات.

والمقصود بطرق الطعن الداخلية، كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية: المدنية، الجزائية، الإدارية، الدستورية، العادية، الاستثنائية...الخ. ممّا يعني أنّ اللّجوء إلى المحكمة هو لجوء لاحق أو متمم لتصرف أصلي وأولي، ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، هذا من جهة. لكن ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية لا يعني من جهة ثانية، بأنّ المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها، دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي، وظروف القضية المعروضة عليها.

فمن خلال العديد من القضايا التي عُرِضت على هذه المحكمة، أوضحت بأنّ هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الأوضاع والظروف، مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشتكي منها، أو تطلب من الدولة المشتكى منها أن تثبت بأنّ طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له[1]. فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة، تبعا لتفسيراتها وشرحاتها على كل قضية تعرض عليها.

2- مهلة الستة أشهر: أي تقديم الشكوى خلال مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي. فمن واجب الطرف المشتكي أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي. وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وعرض شكواه عليها.

3- التصريح عن هويّة المشتكي: لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر. لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة

[1] أنظر، محمد أمين الميداني، المرجع السابق.

يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها.

4- أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية، أو عرضت على أي هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة وأصدرت حكمها، سواء بالرفض أو القبول، إلاّ إذا استجدت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجددا على المحكمة. كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى[1].

ويجب أن نلفت الانتباه إلى البرتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية، الذي جاء ليشدد من شروط قبول الشكاوي، فالمادة 35 من هذا البرتوكول تسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا تبين لها بأنّ المشتكي الذي قدم شكواه إليها(سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية) لم يتضرر فعليا و لم تنتهك عمليا حقوقه، أن تقرر بأنّ الشكوى المقدمة إليها لا تستحق النظر فيها من حيث الموضوع. في الوقت ذاته يجب أن تحرص هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى، التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى[2].

عند قبول المحكمة لشكوى المقدمة إليها تتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، فما هي الإجراءات التي يمكن للمحكمة القيام بها؟

ثانيا : ما يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القيام به :

يجب الإشارة إلى أنّ إلغاء اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللّجنة والمحكمة، بحيث عوضت صلاحيات اللّجنة بغرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة.

هذه الغرفة هي التي تبث في قبول الشكوى من عدم، وإذا قررت المحكمة قبول شكوى ما، يمكنها القيام بفحصها، كما يمكنها أن تطالب كلا من المدعى وممثلي الدولة

[1] أنظر، أسئلة متكرّرة المرجع السابق؛ *أن*ظر، محمد الأمين الميداني، المرجع السابق.
[2] أنظر، محمد الأمين الميداني، المرجع السابق.

المعنية بتقديم أدلة مكتوبة وشفهية. إضافة إلى فحصها للشكوى يمكن للمحكمة اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تسوية ودية: يمكن أن تتوصل المحكمة إلى تسوية ودية بين مقدم الشكوى والدولة المعنية. وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبث في الموضوع.

2- الحكم: في حالة لم يتم التوصل إلى تسوية ودية، يمكن للمحكمة إصدار حكم. في حكمها يمكن أن تصدر المحكمة أمرا إلى الدولة المعنية بتغيير قانونها الوطني، بهدف وقف الانتهاك الحاصل أو منع حصوله في المستقبل. يمكنها أيضا أن تصدر أمرا إلى الدولة بدفع التعويض إلى الضحية؛ واتخاذ التدابير لإعادة الضحية إلى مركزها حيث كانت قبل حدوث الانتهاك إذا كان ذلك ممكنا، حيث لا يمكن لأحد أن يعيد لشخص ما حياته.

3- تدابير مؤقتة: إن تم تبليغ المحكمة بأنّ انتهاكا على وشك الحدوث، فيمكنها توجيه الدولة المعنية على اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع حدوث الانتهاك.

إنّ التدابير المؤقتة هي إجراءات مؤقتة يتم اتخاذها قبل أن تنتهي المحكمة من الفحص الرسمي؛ مثلا يمكن للمحكمة توجيه دولة ما بأن لا ترسل شخصا إلى دولة أخرى حيث يمكن أن يوجد خطر بالتعذيب، أو القتل، أو انتهاك آخر للمعاهدة.

فيما يخص الأصول المتّبعة أمام المحكمة فتكون وجاهية. حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره ويقدم كل حججه ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة. وتكون جلسات المحكمة علنية، إلاّ إذا قرّرت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك. كما يمكن للجمهور الاضطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة إلاّ إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك.

كل القرارات التي تصدرها المحكمة تكون ملزمة ضمن القوانين الدولية، ويمكن الإعلان عن القرار في المحكمة نطقا أو كتابة. وتقوم لجنة وزراء المجلس الأوروبي بمراقبة القرارات الصادرة من المحكمة[1].

[1] أنظر، دليل المدافعين عن حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.amnesty.org

هكذا أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مكلفة لوحدها بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لما نصت عليه من حقوق وحريات. فهي تشكل آلية رائدة لحماية حقوق الإنسان، فقد كانت أحكامها دليلا تسترشد به الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وأيضا دول أخرى بشأن الخطوات الواجب اتخاذها لاحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحمايتها. وقد ضمنت المحكمة الإنصاف للأفراد في حالة انتهاكات الحقوق الأساسية لهم، عندما تقاعست الدول الأعضاء في مجلس أوروبا عن فعل ذلك. وعليه اضطلعت بدور مهم في الكفاح ضد ظاهرة الإفلات من العقاب[1].

كما كانت ولا تزال هذه المحكمة في منأى عن سياسات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. هذه السياسات التي تمليها عليها مصالحها ومنافعها، بغض النظر في كثير من الأحيان عن مصالح شعوبها وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، وحماية الضعيف، وما ترتب عن ذلك من أضرار لحقت بعدد من المنظمات الإنسانية والخيرية التي ذهبت ضحية سياسات الدول الكبرى وسعيها لتحكم بالعالم، والسيطرة على أمواله، وشعوبه، وأفراده أيضا[2].

هذا فيما يخص القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان، باعتباره قضاء رائد في هذا المجال، وبالتالي في مجال حماية الحق في الحياة. فيما يخص القضاء الإقليمي الخاص بحقوق الإنسان هناك أيضا القضاء الأمريكي، الذي سوف نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :

القضاء الأمريكي لحقوق الإنسان :

يتمثل هذا القضاء في محكمة أمريكية خاصّة بالفصل في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المختلفة. نتعرف على هذه المحكمة أكثر، من خلال التطرق لتكوينها(أوّلا) ثمّ نتعرف على اختصاصاتها(ثانيا).

[1] أنظر، بيان صحفي رقم68، رقم الوثيقةIOR 30 /010/2004. www.amnesty.org
[2] أنظر، محمد الأمين الميداني، المرجع السابق.

أوّلا : تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة، من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. هؤلاء القضاة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، بحيث يمكن لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ينتخب القضاة بصفتهم الشخصية، من بين القانونيين ذوي الصفات الخلقية العالية، المشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان[1]. وتؤكد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، على عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية اللّجنة وأنّ القاضي في المحكمة مستقل، ولا تترتب عليه أي مسؤولية من جراء قرار اتخذه أو رأي أبداه أثناء ممارسته لمهمته.

ويواجه القاضي عقوبة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، إذا كان هناك ما يبررها[2]. أمّا عن عهدة القضاة فهي ستة سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

المحكمة لا تقبل المثول أمامها إلاّ بالنسبة لدول الأعضاء فقط، على عكس اللّجنة التي تتلقى شكاوى من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتفاقية[3]. أمّا عمّن له الحق في رفع قضية أمام المحكمة، فهم اللّجنة والدول الأطراف فقط دون الأفراد. ولكن يمكن لقضية الفرد أن تصل للمحكمة من خلال اللّجنة. ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها[4].

ثانيا : اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

للمحكمة اختصاصان: اختصاص قضائي واختصاص استشاري.

[1] أنظر، المادة53 من الاتفاقية المريكية لحقوق الإنسان.
[2] أنظر، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص231.
[3] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص126.
[4] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص286.

1-الاختصاص القضائي: يشمل اختصاص المحكمة، كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية. هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبول اختصاص المحكمة دون قيد أو شرط، أو وضع شروط على ذلك الاختصاص، أي وقف ذلك على شروط المعاملة بالمثل، أو لمدة معينة، أو لقضايا معينة.

أمّا ذلك الإعلان المتعلق بالاختصاص فيوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من ذلك الإعلان إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة[1].

وتشمل مهمة المحكمة، النظر في مدى تطابق أو تعارض القوانين الوطنية مع مضمون الاتفاقية. وبذلك تمارس المحكمة نوع من الرقابة الدولية، على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية[2].

كما يجوز للمحكمة إصدار بعض الأوامر القضائية، في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر سواء كان الموضوع معروضا عليها أم معروضا على اللّجنة، وهو ما تخوله لها المادة 63 من الاتفاقية.

في اختصاصها القضائي تحكم المحكمة بوجوب تمتع المتضرر بحقه الكامل، أو حريته، أو إصلاح الإجراء أو الوضع الذي يشكل انتهاكا لذلك الحق. وتقرر تعويضا عادلا يجب أن يدفع للمتضرر. كما يمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير العاجلة اللاّزمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه[3].

إنّ الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن. وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام. أمّا في حال عدم الالتزام وبما أنّ المحكمة ليس لها الوسائل الإجبارية لتّنفيذ، فإنّه وطبقا لنص المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية، يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم، ويمكن للجمعية العامة للمنظمة مناقشة

[1] أنظر، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص184.
[2] أنظر، عمر صدوق، المرجع السابق، ص126.
[3] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص186.

تجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاص الاستشاري للمحكمة يحضا بوزن أكبر من الاختصاص القضائي، من حيث أنّ جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية تستطيع طلب رأي استشاري من المحكمة[1].

لقد أصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدّة أحكام استشارية وقانونية، بعض هذه القضايا كانت ذات أهمية كبرى، كرأيها حول ما إذا كانت هندوراس مذنبة في جرائم الاختفاء بالقوة لرعاياها[2].

إنّ الاختصاص القضائي في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، يمثل اجتهادا من دول المنظمة الأمريكية لقطع شوط في طريق حماية حقوق الإنسان. إلاّ أنّه لم يبلغ الدرجة الرفيعة التي بلغتها وسائل حماية حقوق الإنسان في أوروبا الغربية. ولكن طالما وجدت نصوص لحماية حقوق الإنسان، ووجدت أجهزة للسهر على تطبيق وتنفيذ هذه النصوص، فإنّ الزمن وحده كفيل بتحقيق المراد من النصوص، وتحقيق الآمال من وراء أجهزة المتابعة والمراقبة، ووعي الناس بحقوقهم وحرياتهم، وإصرارهم على الدفاع عنها فرادى وجماعات[3].

[1] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص399.
[2] أنظر، دافيد ب- فورسايث، المرجع السابق، ص39.
[3] أنظر، الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص287.

الخاتمة

الخاتمة

إنّ مختلف الاتفاقيات التي تعرضت للحق في الحياة محاولة حمايته، قد نصت على هذا الحق باعتباره حق أساسي من الواجب على الجميع، أفراد وسلطات احترامه. هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة السادسة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نفس النهج سارت عليه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فالنظرة الأولية للاتفاقيات الأوروبية، الأمريكية والإفريقية تبرز لنا جليا أنّها تركز وبشدة على حماية حق الفرد في الحياة؛ وحقه في عدم المساس أو سلبه لحريته. فطبقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية حق الفرد في الحياة محمي وبصفة عامة منذ لحظة الحمل. وفيما يخص هذا الحق نجد كل من الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية تدرج نصا يتعلق بعقوبة الإعدام، بينما الميثاق الإفريقي ينص فقط أنّه " ليس لأحد أن يُحْرَم بصفة تعسفية من هذا الحق"(المادة الرابعة)[1]، كما أنّ الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان لم تغفل عن النص على وجوب حماية هذا الحق، كما أنّها نصت على عقوبة الإعدام وقيّدت من نطاق تطبيقها .

ونظرا لأهمية هذه العقوبة باعتبارها مساس مباشر بحق الفرد في الحياة، أفردت لها بعض المواثيق الدولية والإقليمية برتوكولات خاصة، كالبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الملحقين بكل من الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وحتى تكون للحماية المقرّرة للحق في الحياة أكثر فعالية، تمّ التأكيد على وجوب حماية بعض الحقوق التي لها دور مباشر في المحافظة على حياة الإنسان، هذه الحقوق تعرف بحقوق البقاء وتشمل بصفة خاصة الحق في الغذاء، الصحة الجيدة والضمان الاجتماعي. وقد كان للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية دور واسع في حماية هذه الحقوق.

[1] أنظر، العربي شحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص111.

إلى جانب ذلك تمّ إقرار نصوص دولية تجرّم كل ما يمس بهذا الحق، فجاءت الاتفاقية الدولية حول منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لتعتبرها جريمة ضد الإنسانية تستوجب توقيع أقصى العقوبات على مرتكبيها. وبما أنّ الإبادة غالبا ما تكون ناتجة عن تمييز عنصري، أصدر المجتمع الدولي مجموعة من الإعلانات لتدين التمييز أو الفصل العنصري بكل أشكاله.

هذا و لم يغفل المجتمع الدولي عن ظاهرة الإرهاب التي مافتئت تحصد عشرات الأرواح من البشر يوميا، فأدان كل الأعمال التي تندرج تحت هذه الظاهرة، ومازالت أعماله متواصلة من أجل القضاء عليها. كما أدان الاختفاء القسري الذي غالبا ما يكون مصير ضحيته الموت.

وإن لم تخصص مواثيق لتجريم الموت الرحيم، إلاّ أنّنا رأينا أنّ الدين وكذا العرف وبعض القرارات القضائية-باعتبارهم مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان- قد جرّمت هذا الفعل؛ و لم تسمح به إلاّ في حدود ضيقة جدا. حيث يرى البعض أنّه في حالة موت جذع المخ لبأس أن تنزع الأدوات التي تبقي المريض حيا.

وإن كانت هناك قوانين تبيح الموت الرحيم، إلاّ أنّها قليلة جدا-هولندا وبلجيكا- وكثيرا ما تعرضت هذه القوانين للانتقاد، باعتبار أنّها أباحت هذا الفعل لتقليل من المصاريف العلاجية فقط.

و لم تكتف اتفاقيات حقوق الإنسان بالنص على حق الحياة، بل وضعت آليات محاولة معها وضع هذا الحق مع بقية حقوق الإنسان موضع التنفيذ.

هذه الآليات منها ما هو عملها قانوني، كاللّجان المختلفة سواء كانت دولية كاللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو إقليمية كاللّجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية. وتتمثل مهام هذه اللّجان أساسا في تلقي شكاوى الدول أو الأفراد أو الجماعات، في حالة وجود انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان والفصل فيها.

من ضمن الآليات القانونية كذلك الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، أهم الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية الحق في الحياة، منظمة الصحة العالمية التي تسهر على بلوغ الناس أعلى مستوى ممكن من الصحة؛ وكذا منظمة الأغذية والزراعة التي تعمل على التوزيع العادل للأغذية على كل الشعوب. هاتين المنظمتين تحميان الحق في الصحة والحق في الغذاء باعتبارهما من حقوق البقاء، وباعتبار حياة الإنسان تتوقف على توافّرهما.

أمّا فيما يخص المنظمات غير الحكومية، فمن أمثلتها منظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر التي تعمل على حماية ضحايا المنازعات المسلحة.

هناك أيضا الآليات القضائية، التي هي عبارة عن محاكم أنشئت للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، الموجهة ضد الدول المنظمة إلى هذه المحاكم وبعد موافقة هذه الدول على ذلك. ولقد أصبحنا نشهد اليوم محاكم دولية، ترفع إليها القضايا ضد الدول من طرف مواطنيها والرعايا الأجانب المقيمين بهذه الدولة.

اقتراب شديد في مجال الاختصاص بين القانون الدولي الإنساني وقانون حماية حقوق الإنسان، الشيء الذي أدى إلى ظهور قضاء دولي خاص، مثل المحاكم المتعلقة بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات التي وقعت في رواندا وفي يوغسلافيا سابقا. هذه الانتهاكات تمثلت في عمليات تقتيل وإبادة واسعة.

ثمّ ظهر قضاء دولي جنائي بتبني اتفاقية روما 17جويلية1998، التي تنص المادة الخامسة منها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أربعة جرائم هي: جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وكلّها جرائم تنتهك حق الإنسان في الحياة[1].

على المستوى الإقليمي فالآليات القضائية الخاصة بحقوق الإنسان، موجودة فقط في أوروبا وأمريكا بينما اكتفت باقي الأقاليم بالحل السياسي لأي نزاع في هذا المجال.

ومع وجود هذه التشريعات وتلك الوثائق والآليات، قد يعتقد الكثيرون ولأول وهلة، أنّ الحق في الحياة مصان ومحافظ عليه لكل الأفراد في دول العالم الحديث. لكن النظرة الفاحصة لحقائق الأمور تدل على غير ذلك. فإهدار حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي تحت ستار الضرورات السياسية، أو تلفيق التهم للخصوم، أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام، أصبح موضوعا يطالعنا بين الفينة والفينة. بحيث أنّ مصادرة الحق في الحياة أصبح أقصر طريق لاستتباب الأوضاع العامة، في نظر أصحاب القرار[2].

فمثلا نجد الدول الغربية مع أنّها بلغت درجة متقدمة في تقرير حق الإنسان في الحياة، حيث تتخذ الإجراءات التنفيذية الكفيلة بحماية هذا الحق لمواطنيها، لدرجة أنّها قد تحرك الأساطيل

[1] أنظر، محمد بوسلطان، السيادة وحماية حقوق الإنسان، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 20و21نوفمبر، ص93.

[2] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص118.

والقوات العسكرية، لحماية أو إجلاء أو إنقاذ عدة مواطنين لها في بلد أجنبي تتعرض حياتهم للخطر فيه. إلاّ أنّها لا تقيم وزنا كبيرا لحقوق أفراد من غير جنسيتها، ولا أدلّ على ذلك من أنّها تقوم لسبب أو لآخر بحملات تجويع ضد شعوب دول معارضة لها، بفرضها عليها ما يسمى بالحصار الاقتصادي، الأمر الذي يعرض حياة مواطني تلك الدول المحاصرة للخطر. بل إنّ الأمر قد يتجاوز حد الحصار في بعض الأحيان إلى استخدام آلة الحرب التي لا تفرق بين المدنين والعسكريين فتعرض حياتهم للخطر.

وهذه دول ما يسمى بالعالم الثالث، نجد في كثير منها أنّ حب السلطة وطريق الوصول إليها يتم على حساب أرواح الناس، قلت هذه الأرواح أم كثرت. وبعد الوصول إلى السلطة يكون من أكبر هموم القائمين عليها هو كيفية المحافظة على استمرارها بوجه معارضيها من الأفراد والجماعات، وقد يتطلب الأمر عندهم قتل المعارضين واضطهادهم، فتكون الفتن الداخلية والمؤامرات، ويقابلها السحق وعلى وجه لم يترك معه مجالا للتقيد بحقوق الأفراد في الحياة[1].

ويبقى الاعتقاد أنّه مهما بلغ أي نظام عالمي لترقية وحماية حقوق الإنسان من دقة وفعالية، فإنّه لا يستطيع تعويض آليات الإنذار والانتصاف الداخلية، التي تتيحها المجتمعات والدول لمواطنيها. ولن يتأت لهذه الأخيرة أداء الدور المنوط بها في هذا الشأن إلاّ إذا استُثْمِرت في إيجاد الفرد المواطن، هذا الفرد الذي يجب عليه تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم، ذلك أنّه وراء جميع مؤسسات الدولة أفراد يديرون نشاطاتها، فإذا صلحوا صلحت وإذا فسدوا فسدت[2].

[1] أنظر، هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص119.
[2] أنظر، عبد العزيز طبي عناني، المرجع السابق، ص250.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

* القرآن الكريم.

أوّلا : المراجع باللغة العربية :

1- باية سكاكني، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،2004.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998.

3- بول جوردين لورين، ترجمة احمد أمين الخليل، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية الرؤى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

4- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي " دراسة قانونية ناقدة"، دار الكتاب العربي، الجزائر، دار حوران، سورية، بدون طبعة، 2002.

5- جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، بدون طبعة،1998.

6- جون- اس- جيبسون، ترجمة سمير عزت نصار، معجم قانون حقوق الإنسان، دار النسر للنشر والتوزيع،عمّان، بدون طبعة، 1999.

7- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين لطباعة الأوفست والتجليد، مصر، بدون طبعة،2002.

8- دافيد ب- فورسايث، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى،1993.

9- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الإسكندرية، الطبعة الثانية،1998.

10- عبد الله الأشعل، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، بدون طبعة،2003.

11- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2003.

12- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة،2002.

12- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية" دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي"، الدار الجامعية لطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة.

13- عبد القادر بقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني الأشغال العمومية، الجزائر، الطبعة الأولى،2004.

14- علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي" أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2001.

15- عماد عمر، سؤال حقوق الإنسان، مطبعة السنابل، عمّان الأردن، بدون طبعة، 2000.

16- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1997.

17- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب" العلاقة والمستجدات القانونية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1993.

18- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1991.

19- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

20- غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الثانية،1997.

21- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى،1998.

22- كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى1997.

23- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2002.

24- محمد بن عبد الكريم الجزائري، الإرهاب والأصولية بين الأصالة والابتداع، مطبعة دار هومة، الجزائر، بدون طبعة،2003.

25- نورة يحياوي-بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة،2004.

26- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمّان الأردن،الطبعة الأولى،2001.

27- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، المطبعة العربية الحديثة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1992.

ب- مذكرات وأبحاث :

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2001.

2- العربي شحط عبد القادر، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(دراسة تحليلية)، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات، الحماية والضمانات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان،20و21نوفمبر2000.

3- محمد بوسلطان، السيادة وحماية حقوق الإنسان، أشغال ملتقى حقوق الإنسان والحريات الحماية والضمانات، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 20و21نوفمبر2000.

ج- المقالات :

1- بن صغير عبد العظيم، تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث11سبتمبر وتأثيراتها على حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الثالث، ديسمبر2003.

2- رقية عواشرية، مبدأ التميز بين المدنيين و المقاتلين في النزاعات المسلّحة، بين النظرية و التطبيق، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الثالث، ديسمبر2003.

15- البيان الإسلامي لحقوق الإنسان1981.
16- إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي1990.
17- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
18- إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري غير الطوعي1992.
19- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503،بتاريخ27ماي1970بعنوان "إجراءات لمعالجة الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته".
20- قرار مجلس الأمن رقم 955 بتاريخ 08نوفمبر1994لإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا.
21- قرار مجلس الأمن رقم827 سنة1993 لمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا.
22- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages :

1- Daniele LOCHAK : les droits de l'homme, édition la découverte et Syros, Paris, 2002.
2- Jean MORANGE, droit de l'homme et libertés publique, 5éme édition, presses universitaires de France, 2000.
3- Patrick NACHSMANN, les droits de l'homme, 4éme édition, DALLOZ, 2002.
4- Valere eteka YEMET, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, édition l'harmatan, Paris, 1996.
5- yves MADIOT, droits de l'homme, édition Masson, 2éme édition, Paris, 1991.
6- LAROUSSE MEDICAL 2002.

B- Les thèses :

- Ioanna NAKOU, la peine de mort en droit international, D.E.A Droit communautaire et droit international, Université de lile 2, Faculté de sciences juridiques, politiques et sociales, Septembre2000.

ثالثا : المواقع على شبكة الانترنت :

- www.hrinfo.ne
- www. Alkhalej. ae
- www.amnesty.org
- www. Alkhalej. ae

الفهرس

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة.....	01
الفصل الأوّل : حق الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	10
المبحث الأوّل : المعالجة الدّولية للحق في الحياة.....	12
المطلب الأوّل : حماية حق الحياة في مختلف الظروف.....	12
الفرع الأوّل : إقرار حق الحياة في الحالات العاديّة.....	13
أوّلا : المناقشات التي سبقت النص على حق الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	13
ثانيا : حقوق البقاء.....	14
ثالثا : دور عهد الحقوق المدنية والسياسية في التأكيد على حق الحياة.....	16
الفرع الثاني : حماية حق الحياة في حالات الطوارئ.....	18
أوّلا : مبررات إعلان حالة الطوارئ.....	18
ثانيا : الحق في التمتع بحق الحياة أثناء حالة الطوارئ.....	20
الفرع الثالث : حماية حق الحياة أثناء النزاعات المسلحة.....	21
أوّلا : حق الحياة في القانون الدولي الإنساني.....	21
ثانيا : واقع حق الحياة في ظل النزاع المسلح.....	23
المطلب الثاني : تجريم الأفعال الماسّة بحق الحياة.....	26
الفرع الأوّل : الإبادة الجماعية.....	26
أوّلا : الإبادة الجماعية وبعض صوّرها تاريخيا.....	27

ثانيا : الاهتمام الدولي بجريمة الإبادة الجماعية.....28
ثالثا :مضمون اتفاقية منع الإبادة الجماعية..... 29
الفرع الثاني : التمييز العنصري كسبب لانتهاك حق الحياة..... 31
أوّلا : تعريف العنصرية..... 31
ثانيا : الموقف الدولي من التمييز العنصري..... 32
ثالثا : مضمون أهم الاتفاقيات الخاصة بالتمييز العنصري..... 33
الفرع الثالث : الإرهاب..... 35
أوّلا : ما هو الإرهاب؟..... 35
ثانيا : الاغتيال كجريمة إرهابية..... 36
ثالثا : الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة الإرهاب..... 37
المبحث الثاني : الحماية الإقليمية لحق الحياة..... 39
المطلب الأوّل : الحماية القارية لحق الحياة..... 40
الفرع الأوّل : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية..... 40
أوّلا : حق الحياة في الاتفاقية الأوروبية..... 41
ثانيا : موقف الاتفاقية الأوربية من الإعدام من الإعدام..... 42
الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان..... 44
أوّلا : نظرة الاتفاقية الأمريكية لحق الحياة كحق أساسي..... 45
ثانيا : موقف الاتفاقية الأمريكية من الإعدام من الإعدام..... 46
الفرع الثالث : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 48
أوّلا : الحماية المقرّرة لحق الحياة في الميثاق الأفريقي..... 48
ثانيا : موقف الميثاق من حالة الطوارئ ومن عقوبة الإعدام.....50
المطلب الثاني : حماية حق الحياة في الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان..... 51
الفرع الأوّل : الإعلانات الإسلامية وحمايتها لحق الحياة..... 52

أوّلا : الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لكفالة حق الحياة..... 52
ثانيا : لمحة عن الوثيقتين الإسلاميتين لحقوق الإنسان..... 53
الفرع الثاني : حق الحياة في الوثائق العربية لحقوق الإنسان..... 55
أوّلا : حق الحياة في المبادرات العربية السابقة..... 55
ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان2004..... 57
المبحث الثالث : النظرة الدولية لبعض الممارسات الماسة بحق الحياة..... 60
المطلب الأوّل : الاختفاء القسري..... 60
الفرع الأوّل : أثر الاختفاء على حق الحياة..... 61
الفرع الثاني : الموقف الدولي من الاختفاء القسري..... 63
المطلب الثاني : الموت الرحيم..... 66
الفرع الأوّل : تعريف الموت الرحيم..... 66
الفرع الثاني : الموت الرحيم من وجهة النظر الدينية والقانونية..... 69
أوّلا : وجهة النظر الدينية في الموت الرحيم..... 69
ثانيا : وجهة النظر القانونية في الموت الرحيم.....70
الفصل الثاني : الآليات المساهمة في حماية حق الحياة.....74
المبحث الأوّل : الآليات القانونية..... 76
المطلب الأوّل : الآليات القانونية على المستوى الدولي..... 76
الفرع الأوّل : أنواع الرقابة المساهمة في حماية حق الحياة..... 77
أوّلا : المراقبة الإجراءاتية..... 77
ثانيا : المراقبة الشبه قضائية..... 79
ثالثا : المراقبة السياسية..... 82
الفرع الثاني : الوكالات الدولية المتخصّصة..... 84
أوّلا : منظمة الصحة العالمية..... 84

ثانيا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة..... 86
الفرع الثالث : المنظمات غير الحكومية..... 88
أوّلا : منظمة العفو الدولية..... 88
ثانيا : اللّجنة الدولية لصليب الأحمر..... 90
المطلب الثاني : الآليات القانونية على المستوى الإقليمي..... 93
الفرع الأوّل : الآلية القانونية الأمريكية لحقوق الإنسان 93
أوّلا : لمحة عن اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 94
ثانيا : مهام اللّجنة في حماية حقوق الإنسان..... 95
الفرع الثاني : الآليات القانونية الإفريقية لحقوق الإنسان..... 97
أوّلا : اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان..... 97
ثانيا : مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية..... 100
الفرع الثالث : الآلية القانونية العربية لحقوق الإنسان..... 100
أوّلا : تكوين اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 101
ثانيا : اختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان..... 102
المبحث الثاني : آليات الحماية القضائية..... 105
المطلب الأوّل : المحاكم الدولية..... 106
الفرع الأوّل : المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا..... 106
أوّلا : اختصاصات المحكمة الخاصة بيوغسلافيا..... 107
1- الاختصاص النوعي والشخصي..... 107
2- الاختصاص المكاني والزماني..... 108
ثانيا : أحكام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا..... 109
الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الخاصة برواندا..... 110
أوّلا : اختصاصات المحكمة الخاصة برواندا..... 110

ثانيا : أحكام المحكمة الخاصة برواندا..... 111
الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 113
أوّلا : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 114
ثانيا : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 115
المطلب الثاني : القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان 117
الفرع الأوّل : القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان..... 118
أوّلا : شروط اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان..... 118
ثانيا : ما يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القيام به..... 120
الفرع الثاني : القضاء الأمريكي لحقوق الإنسان..... 122
أوّلا : تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 123
ثانيا : اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 123
1- الاختصاص القضائي..... 124
2- الاختصاص الاستشاري..... 125
الخاتمة 128
قائمة المراجع..... 133
الفهرس..... 140